المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

أقوال مقاتل بن حيان في التفسير
جمع ودراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

الطالب
محمد بن سالم محمد البيضاني الزهراني
الرقم الجامعي : ٤٢٣٨٠٠٦٢

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور : محمد الحبيب الشنقيطي

١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

اسم الطالب: محمد سالم الزهراني

عنوان البحث:

(أقوال مقاتل بن حيان في التفسير، جمع ودراسة مقارنة)

هدف البحث:

التعرف على شخصية (مقاتل بن حيان) لكونه مشهورا بالتفسير وهو من التابعين الذين أخذوا عن كبار التابعين الآخذين عن الصحابة الكرام.

جمع عبارات السلف في التفسير لكونه أقوى في تعيين المراد من عبارة أو عبارتين، ولأنه يعد ميدانا تطبيقيا للباحث في أصول التفسير وعلومه.

إن من أفضل العلوم في ما يتعلق بتفسير القران ما كان مأثورا عن السلف الصالح ذلك لما عاينوه في نزوله ووقائعه وأحداثه ما لم يعاينه غيرهم.

أهمية البحث:-

تظهر أهمية هذا البحث في أهمية (تفسير السلف ، عموما وتفسير التابعين على وجه الخصوص فإن جميع التفاسير والفهوم التي جاءت من بعد ذلك إنما هي ثمرة ذلك العقل الأول والرعيل الأفضل .

محتوياته:

أشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة .

الباب الأول (التعريف بـ (مقاتل بن حيان) وتفسيره . وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول – التعريف بمقاتل بن حيان.

الفصل الثاني التعريف بتفسيره.

الفصل الثالث دراسة أسانيد تفسيره.

الباب الثاني (جمع أقوال مقاتل بن حيان) في التفسير ومقارنتها بأقوال السلف الأخرى.

الخاتمة، الفهارس العامة.

أهم نتائج البحث:

التعريف بشخصية (مقاتل بن حيان) وانه من المشهورين بالتفسير الأخذ عن كبار التابعين.

بيان منهجه في التفسير وأنه لا يحيد عن منهج كبار المفسرين من جهة الالتزام بأصول التأويل وقواعده.

أثبتت الدراسة أنه قد أمتد أثره إلى من بعده من جمهور المفسرين وأنه موسوعة معارف ألم بجل الفنون ، كما أتضح ذلك جلياً في تفسيره الآيات والتي بدت عليها خصائص وسمات والتفسير في القرون المفضلة .

Abstract

The title of the research:

Mokhatel Ben Hyian in the explaining of the Holy Quran ;collecting and study with comparison, to the -Prophet Mohammed's companions- the Ancestors ,(Al-Salaf) and those who came after them –Al-tabeen .

**The aim of the Research:*

١. One of the best science , in what related to the explaining of the Holy Quran is that , according to the Ancestor and (Al-tabeen) is because for what they had witnessed what coming down, the brass tacks and the events the things no one else had seen .

٢.The way the Ancestors gather the phrases in the explaining the Holy Quran , is stronger enough to define the meant from one or two phrases and because that is considered applicative a field or a ground for this who is searching in the inventories of the explaining the wholly Quran .

٣. In the same time , the aim is intended to know the character of (*Mokhatel Ben Hayian***) , because he is famous in the field of explaining the Holy Quran , and he is one of those who directly came after the Ancestors (Al-Salaf) and the one who studied and took the knowledge of explaining from well known , grand scientists ,who came after the Prophet's Companions (Al-Salaf) who had studied and taken the facts from the Ancestors – the Prophet's Mohammed Companions - directly .**

- *The important of the research:*

Appeared in the importance of (Ancestors' explaining) in general , and (Al-Tabeen) as a specific , and the whole explaining and understanding came after that are fruits of that first kernels and the best nobles companions (Al-salaf) .

- *Appendix***:**

The search consists of , an introduction , two units and a conclusion .

١- Unit one –introducing (Mokhatel Ben Hayian**) and his explaining .**

and the unit consists of three chapters: the first introducing (*Mokhatel Ben Hayian***) , the second the second introducing his explaining and the third study the shore of his explaining .**

Unit two (gathering Mokhatel's catch –words in the explaining and comparing them to the Ancestor's others catch-words.

The conclusion and the general appendix .

****The important results of the research:**

١- Introducing (*Mokhatel Ben Hayian***) and that he is one of the famous explainers who took from top-brass (Al-tabeen) .**

٢- The simple way he followed in the explaining and he did not digress from the top-brass explainers from the binding ness to the base interpreting and its rules .

٣- The study show the expanding of his trace to those explainers after him , and he is a knowledge encyclopedia gather all knowledge , providing that , the ways

he explains the verses within which the characteristics of the explaining of the best centuries.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تـ يل من حكيم حميد، والصلاة والسلام على من أتى ـذا الدين القويم، وبلغ رسالة ربه البلاغ المبين.

أما بعد:

فإن الناظر في جملة مما سطره العلماء قديماً وحديثاً في تفسير كلام ر م لا ينتهي غبطة ـذه الجهود المتوافرة، والأعمال المتضافرة لخدمة كتاب الله، وتحقيقاً للنصيحة الواجبة لكتاب الله تعالى.

وإن في الاشتغال بتفسير كلام الله تعالى والوقوف على مراده تحقيق غاية الوجود قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [1].

ولم يكن من بد أن أدلوا بدلوي في هذا ا ال، لا سيما وقد وجدته مجالاً أنقب فيه عن تراث مفرق في بطون التفاسير لعلَم من أعلام التفـسير، الـذين توفرت لهم الأصالة المنهجية، وحملوا لواء الريادة في هذا العلم، وتركـوا فـيمن بعدهم من المفسرين آثاراً بارزة تسجل لهم امتداداً باقياً في تاريخ العلماء، وقـد وجدت في هذا الإمام المفسر التابعي (مقاتل بن حيـان النبطـي) وفي نتاجـه التفسيري ضالتي المنشودة، وسميت البحث: (أقوال مقاتل بن حيان في التفـسير جمع ودراسة ومقارنة بأقوال السلف الأخرى).

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

يظهر أسباب اختيار هذا الموضوع في أهميته وقيمته، وتظهر أهميته في أهمية تفسير السلف الصالح " رضي الله عنهم " عموماً، وتفسير التابعين علـى وجـه

(١) سورة الذاريات، آية: (٥٦).

الخصوص، كما تظهر قيمته في التعرف على طريقة القوم في التأويل، ووجه حمل الآية على المعنى المراد، لذا فقد كان من أسباب اختياري للموضوع ما يلي:

أولاً: مشيئة الله تعالى وتوفيقه، فهو الذي شرح الصدر للعمل في جمع ودراسة أقوال مقاتل بن حيان رحمه الله في التفسير، وهو الذي ذلل لي الصعاب.

ثانياً: بيان أهمية جمع عبارات السلف في التفسير، وتكوين الشخصية العلمية لذلك الصحابي أو التابعي، فإن مجموع العبارات عنهم أقوى، لكو ا أدل على المقصود، وأحرى في تعيين المراد من عبارة أو عبارتين.

ثالثاً: إن دراسة أقوال التابعين في التفسير، وما جاء من أرائهم يعد ميداناً تطبيقياً للباحث لأصول التفسير وقواعده، غير ماله ا م ن تحدي د المصادر أو الأصول التي لربما يعتمد عليها ذلك التابعي في تفسيره.

رابعاً: شهرة **(مقاتل بن حيان)** في مجال التفسير، وأنه صاحب صناعة تفسيرية عميقة، ومكانة علمية شامخة، حيث ظهر أنه قد أخذ التفسير عن سعيد ابن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، أعلام التفسير وأصحابه والذين قال فيهم سفيان الثوري: " خذوا التفسير من أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك [(١)].

خامساً: تنوع المعاني التفسيرية عند **(مقاتل بن حيان)** ما بين تفسير للفظ، وضرب لمثال، وتقريب لمعنى، وتشبيه، وبيان إ ام، وحكاية نزول....، مما يتيح للباحث فرصة الوقوف على جملة كبيرة من مباحث أصول التأويل، وعلوم القرآن، والرجوع إلى أمهات الكتب.

سادساً: أنه مجال رحب لتوجيه أقوال السلف في التفسير، ولاسيما أن **(مقاتل بن حيان)** قد جمع في طيات تفسيره بين التفسير بالمأثور، والرأي المحمود.

---

(١) انظر: الاتقان للسيوطي: (٢، ١٨٩) و ذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي: (١٩٣/١٣).

سابعاً: إن هذا الموضوع لم يطرق قبل بالدراسة، رغم أن **(مقاتل بن حيان)** علم من أعلام التفسير وقد كان مصدراً لكثير من المفسرين المشهورين. كابن أبي حاتم، والثعلبي، وابن كثير، والسيوطي، وغيرهم ـ رحم الله الجميع ـ.

ثامناً: حبي لعلم التفسير، لكونه من أشرف العلوم وأجلها لتعلقه بكتاب الله تعالى، ينبوع الحكمة، ومعدن الفضيلة، وقد قيل: (إذا أردت أن تكون عظيماً فتعلق بعظيم.

لهذه الأسباب ولغيرها اخترت أن يكون هذا البحث بهذه الصورة مجال الدراسة، سائلاً الله أن ينفعني أولاً إنه على ذلك قدير.

ثانياً: منهجي في البحث:

أولاً: دونت الآية أو الآيات القرآنية التي يتعلق بها الأثر، وذلك حسب ترتيب القرآن الكريم، ورقمتها عند نهاية الآية.

ثانياً: كتبت الأثر الوارد عن **(مقاتل بن حيان)** بعد الآية مباشرة، معتمداً على ما ورد عن (مقاتل) منسوباً إلى ابن حيان، دون مقاتل وحده، لاحتمال أن يكون غير ابن حيان.

ثالثاً: رقمت الآثار بترقيم عام، يبدأ من أول سورة البقرة، وينتهي بسورة الناس.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية المستشهدة بها إلى سورها، مبيناً رقمها، في تلك السورة.

خامساً: خرجت الآثار الواردة عن مقاتل بن حيان محيلاً إلى المرجع أو المراجع ذاكراً للسند إن وجد، وذكرت من وافق رأيه رأي مقاتل.

سادساً: قمت بالمقارنة بين قول مقاتل وأقوال السلف الأخرى في الآية التي تعرض لها مقاتل بالتفسير، وذلك بذكر أقوال السلف، والأدلة التي اعتمدوا عليها، مع أوجه دلالاتها، ونقد ما يفتقر إلى نقد منها، مع ذكر الترجيح إن أمكن ووجه ذلك.

سابعاً: شرحت ما يحتاج من تلك الآثار والأدلة إلى شـرح، مـستعيناً بـأقوال وشروح المفسرين.

ثامناً: علقت على بعض المسائل التي رأيت أ ا بحاجة إلى المزيد من التفسير.

تاسعاً: ذيلت الكتاب بالفهارس التالية:

أ ـ فهرس للآيات المستشهد ا أثناء التفسير.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج ـ فهرس مصادر ومراجع الدراسة.

د ـ فهرس عام لمحتويات الرسالة.

الصعوبات التي واجهتني:

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً الذي بنعمته تتم الصالحات، غير أنه مما يسطر هنا في أهم المصاعب التي واجهتني، أنه من المعلوم في كتب السير والتـراجم أن **(مقاتل بن حيان)** يعد ممن عاصر الإمام المفسر (مقاتل بن سليمان) وقد أوجب ذلك وقوع الخلط بينهما حول اسميهما، وكلام المحدثين حولهما جرحاً وتعديلاً، وفي سنة وفاة كل منهما، وقد أوجب لي هذا الخلط نوعاً من صعوبة التفريق في الأقوال المتعلقة بالتفسير منهما، وتكمن هذه الصعوبة حول اقتصار كـثير مـن المفسرين على الاسم الأول **(مقاتل)** دون نسبته إلى (ابن حيان) أو (سليمان) لذا فقد وجدت نفسي مضطراً للخوض في كتب التفسير والحديث، لعلـي أجـد طريقة للترجيح، وبعد دراسة مستفيضة في هذا الـشأن توصـلت إلى بعـض المرجحات _ولله الحمد_ وملخصها فيما يلي:

١- حصرت الروايات المصرح ا عن **(مقاتل)** منسوباً إلى (ابـن حيـان) دون **(مقاتل)** وحده لاحتمال أن يكون غير ابن حيان.

٢- حصرت الروايات التي أطلق فيها **(مقاتل)**. فتبين لي أن بعض المفسرين يورد القول عن **(مقاتل)** مطلقاً بينما يوردها مفسراً آخر مقيدة بـابن (حيـان) أو(سليمان) فحملت المطلق على المقيد، وبذلك أكون قد كشفت النقـاب عن أكثر الروايات المشكلة في تفسير مقاتل بن حيان.

خطة البحث

وتتكون من مقدمه وبابين وثلاثة فصول وخاتمة

البـاب الأول

التعريف بـ (مقاتل بن حيان) وتفسيره .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :التعريف بـ (مقاتل بن حيان)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ومولده .

المبحث الثاني :شيوخه وطلابه .

المبحث الثالث : سيرته ووفاته .

الفصل الثاني : التعريف بـ (تفسيره) .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في التفسير .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المصادر التي اعتمد عليها .

المطلب الثاني : القواعد التي اعتمد عليها .

المبحث الثاني : تفسيره بين التأثر والتأثير .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تأثره بمن سبقه من التابعين .

المطلب الثاني : أثره على المفسرين بعده

المبحث الثالث : القيمة العلمية لتفسير (مقاتل بن حيان)

الفصل الثالث : دراسة أسانيد مقاتل .

الباب الثاني

جمع أقوال (مقاتل بن حيان) في التفسير

وموازنتها بأقوال السلف الأخرى

الدراسات السابقة للبحث :

لم أجد ـ حسب علمي ـ من سبق إلى دارسة أقوال مقاتل بن حيان في التفسير فرغبت أن يكون لي شرف هذه الدراسة ولاسيما والحاجة ماسة تخـص التفسير وعلومه في زمن أعرض كثير من الناي فيه عن كتاب الله تعـالى ومـا قصدت إلا النصح لله ولرسوله ولكتابه ولخاصة المـسلمين وعامتـهم والله ولي التوفيق .

الفصل الدراسي

التعريف بـ (مقاتل بن حيان)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونشأته .

المبحث الثاني: شيوخه وطلابه .

المبحث الثالث: أخباره ووفاته.

المبحث الأول

اسمه ومولده

اتفقت كتب التراجم على أن اسمه هو مقاتل بن حيـان[1] النبطـي[2]، البلخي الخراساني الخراز[3] مولى بكر بن وائل، ويقال بني تيم الله، ويقال مـولى بني شيبان، كنيته ابو بسطام، وقيل: ابو معان النبطي.

مولده :

لم أعثر على تاريخ يمكن المصير إليه يحدد السنة التي ولد فيه مقاتـل بـن حيان ،غير أنه يمكن أن يقال أن الضحاك بن مزاحم توفي سنة (١٠٢) وهو من أبرز شيوخ مقاتل، فيكون مقاتل قد ولد ما بين سنة سبعين إلى مائة.

والله أعلم.

---

(١) ذيب الكمال: (٤٣٠/٢٨)، طبقات بن سعد (٧ / ٣٧٤)، تاريخ الدوري (٥٨٣/٢)، وتـاريخ البخـاري الكبير (١٣/٨)، وتاريخه الصغير (٢٤/٢)، والكنى لمسلم (ص ١٥)، والجرح والتعديل (٣٥٣/٨)، وثقات بن حبان (٤٧٩/٧)، وضعفاء الدار قطني، الترجمة (٥٢٧)، والسنن (٣٤٨/١)، وثقات بـن شـاهين الترجمـة (١٣٨٢)، والكامل لابن الأثير (٣٠٨/٥)، تاريخ الإسلام (١٣٣/٦)، و اية السول (ص ٣٨٤) وسير أعـلام النبلاء (٣٤١/٦)، وتذكرة الحفاظ (١٧٥/١)، والكاشف (٢ / ٢٩٠)، و ذيب التهذيب (٢٤٨/١٠)، وميزان الاعتدال (٥٠٣/٦)، والتقريب (٢٧٢/٢)، وطبقات المفسرين الداودي (٣٢٩/٢).

(٢) كان يقال: حيان النبطي وهو لقب له لأنه جاء من العراق، وقيل لعجمه لسانه، نسبه إلى النبط وهم قوم مـن العجم ينسب إليهم مقاتل بن حيان.

انظر: اللباب (٢١٢/٣)، نزهة الألباب في الألقاب (٣١٢/٢)، التاريخ الصغير (٢٤/٢).

(٣) بمعجمه وراء ثم زاي، نسبه إلى خرز الجلود، وهذا هو المثبت عن ذيب الكمال، وسير أعلام النبلاء، انظـر: تبصير المنتبه (٣٣٠/١).

وقد وقع في بعض كتب التراجم ما يفهم أ ا كانت مهنة له قال في تاريخ دمشق (١٠١/٦٠): مقاتل بن حيان النبطي البلخي كان خرازاً.

وفي خلاصة تذهيب الكمال (ص/٣٣٠)، مقاتل بن حيان الخراز والأول أشهر.

المبحث الثاني

شيوخه وطلابه

سمع مقاتل بن حيان من مشايخه الذين كان لهم بالغ الأثر في حياته، كما روى عن بعضهم فيما يتعلق بالتفسير، وفضائل القرآن، كقتادة، وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يسار، وغيرهم.

وما أقواله في التفسير إلا صورة مصغرة فريدة لأقوال من سبقه من كبار التابعين الذين تتلمذ على أيديهم.

ولقد كان العصر الذي عاشه مقاتل بن حيان حافلاً بالعلم والعلماء وطلاب المعرفة، كما أن المدن التي قضى فيها مقاتل بن حيان عمره منتقلاً كانت من أهم مراكز العلوم الإسلامية، فأول نشأته كانت في مرو ثم الى بلخ حيث مكث زمانا وهكذا حتى كانت خاتمة مطافه في كابل خرج منها وسار ليلتين ثم مات.

وكان في شيوخه من الأئمة المشهورين الأجلاء: عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنه وسالم بن عبد الله بن عمر[1] رضي الله عنه.

وفيهم من كانت له الشهرة والإمامه في التفسير وعلومه كالضحاك بن مزاحم[2] وقتادة[3] وعطاء بن يسار رضي الله عنهم.

---

(١) وقد روى عنه مقاتل ما أخرجه النسائي في سننه (٣٢٤/٨)، وابن عساكر في تاريخه (١٠٥/٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٣). قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال سمعت شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ :(حرم الله الخمر وكل مسكر حرام).

(٢) وقد وقع في تفسير الطبري آثاراً لا بأس ا رواها مقاتل بن حيان عن الضحاك فمن ذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/٢٨ قال: حدثني عبد الله بن أبي زياد قال ثنى نصر بن ميمون المضروب قال ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) قال: هو فوق العرش وعلمه معهم.

(٣) حيث روى عنه مقاتل ما أخرجه الترمذي في سننه (١٦٢/٥)، والدارمي في السنن (٥٤٨/٢)، والشهاب في مسنده (١٣٠/٢). قال الترمذي: حدثنا قتيبة، وسفيان بن وكيع، قالا حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (لكل شيء قلب وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراء ا قراءة القرآن، عشر مرات). قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه لا من حديث حميد بن عبد الرحمن وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول.

وفيهم كبار العباد والزهاد كالحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح.
وفيهم من كان له شأنه في علم الحديث والرجال كشهر بن حوشب.
وقد روى عنه من شيوخه علقمة بن مرثد وذلك في صحيح مسلم[(١)]

فمن أشهر شيوخه الذين حدث عنهم:

سالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، والضحاك بن مزاحم، وقتادة، وشهر بن حوشب، وعبد الله بن بريدة، وعمته عمره، ومسلم بن هيصم، وأبي بردة بن أبي موسى، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن زيد القاضي[(٢)]

هؤلاء هم أشهر من حدث عنهم مقاتل بن حيان[(٣)] وأشهر مـن عـرف بالتفسير منهم وأخذ مقاتل عنه هم: عطاء، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وقتادة.

طـــــلابه:

تخرج بمقاتل بن حيان الكثير من العلماء الأفذاذ، ونفع الله به الجم من طلبة العلم، ورواد المعرفة فأصبح من طلبته العلماء والعباد والعارفين والفقهاء.

وقد كان من تلاميذه من طبقت شهرته في التفسير كبكير بين معـروف الدامغاني، ومنهم كبار العباد والزهاد كعبد الله بن المبارك، وإبراهيم بن أدهـم، ومنهم من كانت له الشهرة في علم الحديث كعلقمة بن مرثد.

وها أنا أذكر من تلامذته أهم ما توصلت إليه منهم استقراء لكـثير مـن كتب التراجم.

---

(١) ميزان الاعتدال (٥٠٣/٦)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٣٤١/٦).

(٢) تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٨)، تذكرة الحفاظ (١٧٥/١)، التاريخ الكبير (١٣/٨)، الجرح والتعديل لابـن أبي حاتم (٣٥٣/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٦)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٦)، تهذيب التهذيب (٢٤٨/١٠).

(٣) وقد ذكر الحافظ المزى في: تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٨) أن من شيوخه عروة بن الزبير.
قال الدار قطني: ولا يصح مقاتل عن عروه، السنن (٣٤٨/١).

فمن أشهر من روى عنه:

علقمة بن مرثد، وعتاب بن محمد بن شوذب، وأبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، وعمر بن صبيح، وخالد بن زياد الترمذي، وإبراهيم بن أدهم وعبد الله بن المبارك، وعيسى بن عبيد وعبد الوهاب بن معاوية المروزي، وبكير بن معروف الدامغاني، وشبيب بن عبد الملك التميمي، وصالح بن سعيد، وعيسى بن موسى البخاري، ومصاد بن عقبة الزهراني، وعبد الله بن سعيد الدشتكي، ومسلمة بن علي الخشني، وحفص بن ميسرة[1].

هؤلاء هم أشهر من روى عن مقاتل بن حيان، وأكثر من روى عنه في التفسير ونقل عنه بكير بن معروف الدامغاني، وقد نقل عن مقاتل أكثر الآثار في التفسير، كما أورده بن أبي حاتم في تفسيره[2].

---

(١) تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٨) و سير أعلام النبلاء (٣٤١/٦).

(٢) حيث يلحظ في تفسير " ابن أبي حاتم " أن أشهر السلاسل وأكثرها وروداً في نقل الآثار في التفسير عن مقاتل ابن حيان هي هذه السلسلة أعني من طريق بكير بن معروف الدامغاني عن مقاتل بن حيان مما جعل كثيراً من المفسرين يعدون بكيراً في طبقات المفسرين.
انظر: طبقات المفسرين الداودي (١ / ٣٢٩)

المبحث الثالث

سيرته ووفاته

كان مقاتل بن حيان عالماً، محدثاً، ومؤرخاً، ومفسراً، طوف وجال لطلب العلم والحديث، وكان ممن عنى علم القرآن وواظب علـى الـورع في الـسر والإعلان[١]، كما عرف رحمه الله بالعبادة والنسك. قال عنه الحافظ المزي: كان ناسكاً فاضلاً[٢].

وقال عنه الأمام الذهبي: كان عابداً، كبير القدر، صاحب سنة[٣].

وقال عبد الله المروزي: هو من أهل بلخ، وكان ثبتاً في الحـديث يـذكر بالعبادة[٤].

وقال ابن حبان: "ثقة ليس به بأس رجل صالح[٥].

كان يسكن مرو مدة وبلخ زماناً[٦] ويقال أ م من أهـل بلـخ[٧] إلا أن خطتهم بمرو، هو وإخوته.

يلقب مقاتل بن حيان بـ (الخراز) قيل: هو معنى كلمة (دوال دوز) التي وردت في اسمه بالفارسية[٨]، والصواب أن هذا لقب لمقاتل بن سليمان لا لمقاتل

---

(١) ذيب الكمال (٤٣٣/٢٨).
(٢) ذيب الكمال (٤٣٣/٢٨).
(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦)، تذكرة الحفاظ (١٧٥/١)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٦).
(٤) تاريخ أسماء الثقات (٢٢٧/١).
(٥) تاريخ أسماء الثقات (٢٢٧/١).
(٦) ذيب الكمال (٤٣٣/٢٨).
(٧) تاريخ أسماء الثقات لابن حبان (٢٢٧/١).
(٨) ذيب الكمال (٤٣٣/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦).

بن حيان وهو لقب لأبيه كما حقق ذلك الحافظ بن حجر في كتابـه (لـسان الميزان)[١].

أسـ ـ ـرته:

والده (حيان) من موالي بني شيبان، وقد كان يقال له في وقته (حيـان نبطي) وهو لقب له لأنه جاء من العراق[٢]، وقد كان يلي الولايات والأعمـال بخراسان، مع قدره عند خلفاء بني أمية، وكان قد حضر قتال يزيد بن المهلـب بالعقب وكان من قتيبة بن مسلم بم له، وكان إذا كتب إلى الحجاج صنع كذا، وصنع كذا، يعظم من شأنه، ويذكر من شكره إياه. فيكتب إليه الحجاج: يا أبا حفص ما أدري ما حياتك غداً، إلا أني أراه مشتملاً على غدره، فكان كذلك، ألب الناس على قتيبه بن مسلم، وأعان من خرج عليه حتى قتلوه[٣].

إخوته:

كان (لمقاتل بن حيان) من الإخوة: الحسن بن حيان، ويزيد بن حيان، ومصعب بن حيان، وهم من أهل بلخ، و ا عددهم وم لهم[٤].

(١) حيث أورد عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام ثنا زكريا بـن يحـيى أبـو السكين قال حدثنا المحاربي عن مقاتل بن دوال دوز عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال: قال رسـول الله ﷺ: (من قرأ القرآن، أو قال جميع القرآن، كانت له عند الله دعوة مستجابة أن شاء عجلها وإن شاء أخرها لـه في الآخرة). قال الحافظ: تفرد به المحاربي.
قال: وقال الطبراني لم يسند مقاتل سواه فدل على أنه غير بن حيان عنده، وقد أورد الذهبي هذا الحـديث في ترجمة مقاتل بن سليمان ثم قال: وهذا يدل على وهم من ظن أنه بن حيان. أ.هـ.
وانظر: ذيب التهذيب (٢٤٨/١٠)، و ذيب الكمال (٤٣٣/٢٨).
(٢) ذيب الكمال (٤٣٣/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣٤١/٦).
(٣)تاريخ مدينة دمشق (١٠٤/٦٠)، ذيب الكمال (٤٣٣/٢٨).
(٤) ذيب الكمال (٤٣٣/٢٨)، تاريخ مدينة دمشق (١٠٤/٦٠).

أما يزيد بن حيان فقد قال عنه الحافظ بن حجر(١): صدوق يخطئ. وقال بن حبان: يروى عن أبي مجلز وبن بريده وكان ممن يخطئ ويخالف(٢).

وأما مصعب بن حيان. قال الحافظ عنه: لين الحديث(٣). وقد ذكره بن حبان في الثقات(٤).

وأما الحسن بن حيان فلم أعثر له على ترجمة.

وقد ذكر بعض المؤرخين أخاً رابعاً لمقاتل بن حيان وهو يحيى بن حيان. قال عنه في لسان الميزان(٥): له عن أبي مجلز وبن بريده أغاليط.

وقال الذهبي: يحيى بن حيان أخو مقاتل له عن أبي مجلز وبن بريده أغاليط(٦) وعلى ذلك فإخوته أربعة هو خامسهم وليس ثلاثة كما توهم البعض(٧) حيث أغفل ذكر هذا الأخير.

كما كان لمقاتل بن حيان عمه تعرف بعمره وقد روت عن عائشة رضي الله عنها حديث النبيذ(٨).

---

(١) التقريب (٢/ الترجمة (٢٤٣)

(٢) الثقات (٦١٩/٧).

(٣) التقريب (٢٥١/٢) الترجمة (١١٥١).

(٤) الثقات (٤٧٩/٧).

(٥) لسان الميزان (٢٥١/٦).

(٦) ميزان الاعتدال (١٧٠/٧).

(٧) أنظر: تهذيب الكمال (٤٣٣/٢٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠١/٦٠).

(٨) قوله عليه السلام (كنا ننتبذ لرسول الله ﷺ غدوه في سقاء ولا تخمره، ولا نجعل فيه عكراً فإذا أمسى تعشى فشرب على عشائه فإن بقي شيء فرغته أو صببته ثم يغسل السقاء فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه فإن فضل شيء صببته أو فرغته ثم يغسل السقاء فقيل له أفيه غسل السقاء مرتين ؟ قال: مرتين).

وقد رواه أبو داود في سننه (٣٣٤/٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل بن حيان، عن عمره، عن عائشة به. وأحمد في المسند (١٢٤/٦)، والبيهقي في السنن (٣٠٠/٨).

توثيق العلماء وثناؤهم عليه:

قال أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم الأنماري: سألت محمد بن إسماعيل البخاري: فقال: مقاتل بن حيان صدوق[1].

وقال يحيى بن معين: مقاتل بن حيان الخراساني ثقة[2].

وقال النسائي وأبو داود: ليس به بأس[3].

وقال الدار قطني: صالح الحديث[4].

وسئل عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن مقاتل بن حيان ؟ فقال: ذاك مرتفع مرتفع[5].

وقال عبد السلام بن عتيق، حدثنا مروان بن محمد الطاطري: أنه ذكر مقاتل بن حيان فقال: ثقة[6].

وقد ذكره ابن حبان في (الثقات) [7].

وقال عنه الإمام الذهبي: كان من العلماء العاملين ذا نسك وفضل صاحب سنة[8].

(١) تاريخ مدينة دمشق (١٠٧/٦٠)، تهذيب الكمال (٤٣١/٢٨).

(٢) تهذيب الكمال (٤٣١/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٤٨/١٠)، تقريب التهذيب (٢٧٢/٢)، لسان الميزان (٣٩٧/٧)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٦).

(٣) تهذيب الكمال (٣٣٧/١٨)، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦)، طبقات الحفاظ (٨٣/١)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٦).

(٤) الضعفاء والمتروكين، الترجمة (٥٢٧).

(٥) تهذيب الكمال (٣٣٧/٢٨)، تاريخ دمشق (١٠٦/٦٠).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٤١/٦)، تذكره الحفاظ (١٧٥/١).

(٧) الثقات (٥٠٧/٧).

(٨) سير أعلام النبلاء (٣٤١/٦)، تذكرة الحفاظ (١٧٥/١).

وقال الحافظ بن حجر: صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، إنما كذب الذي من بعده يعني مقاتل بن سليمان[1]– روى له الجماعة سوى البخاري، ولم يتكلم فيه إلا ابن خزيمة حيث قال: لا أحتج به[2].

هل أخذ مقاتل عن الصحابة أم لا ؟

يروى مقاتل بن حيان عن كبار التابعين في التفسير وغيره ومن شافه الصحابه وأخذ عنهم كمجاهد بن جبر، والحسن البصري، وغيرهم وكم استفاد ونقل عنهم كثيراً، بل يذكر بعض الأحيان أنه أخذ تفسير قوله تعالى مثلاً من فلان وفلان كما سيأتي بيانه.

ولكن يبقى النظر هل أخذ مقاتل بن حيان عن الصحابة ؟

يظهر لي من خلال النظر في تراجمه وأسانيد تفسيره، أنه لم يأخذ عن الصحابة شيئاً، ولم يرو عنهم، وما ينسب إليه من روايته عن كبار الصحابة إنما هو في الغالب بواسطة مجاهد، أو سعيد بن جبير، ممن أخذ التفسير عن بن عباس رضي الله عنه، ومثل هذا قد يحصل لبعض التابعين، كما جرى ذلك لشيخه (الضحاك بن مزاحم) حينما سأله عبد الملك بن ميسرة، هل سمعت من ابن عباس؟ قال لا: قلت: فهذا الذي تحدث عمن أخذته ؟ قال: عن ذا وعن ذا[3].

---

(١) ذلك لأنه رمى بالتجسيم كما هو معروف. قال في تذكره الحفاظ (١٧٥/١)، وأما مقاتل بن سليمان فقد كان في هذا الوقت وهو متروك الحديث، وقد لطخ بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم بحراً في التفسير.
قلت: الذي حكاه أبو الفتح الأرزي عن مقاتل قوله سكتوا عنه ثم حكى عن وكيع أنه قال: ينسب إلى الكذب قال: قال: الإمام الذهبي: واحسبه التبس عليه مقاتل بن حيان بمقاتل بن سليمان فابن حيان صدوق قوي الحديث والذي كذبه وكيع فابن سليمان.
ثم قال: وقال بن معين ضعيف، وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن حيان ولا بمقاتل بن سليمان.

(٢) تهذيب الكمال (٤٣٣/٢٨)، طبقات الحفاظ (٨٣/١).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٥٤/٥)، الجرح والتعديل (٤٥٩/١)، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٩٥).

وإذا كان الضحاك شيخ مقاتل لم ينقل عنه أنه أخذ من الصحابة وقد توفي قبله بما يقرب من ثلاثين سنة فالحكم على مقاتل بأنه أخذ عن الصحابة فيه نظر.

لذا قال: ابن حبان(١): مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام مولى لبكر بن وائل، لا يصح له عن صحابي لقى، أنما تلك أخبار مدلسه.

وفي قول ابن حبان: (إنما تلك أخبار مدلسه) يفهم منه وجود من قال أنه أخذ عن الصحابة رضي الله عنهم لكني لم أقف له على أثر يدل على أنه شافه الصحابه أو أخذ منهم مما يؤكد أنه لم يأخذ عنهم شيئاً. والله أعلم.

أقواله:

أثرت بعض الأقوال التي حكاها مقاتل بن حيان، والتي تدل على الحث على طلب العلم، والترغيب في التمسك بالسنة، وذم البدع وأهلها، والتحذير من الفتن، واحترام أهل بيت النبي ﷺ.

فمن ذلك ما أثر عنه أنه قال: طول التفكر في الحكمة تلقيح للعقل(٢).

وقال أيضاً: ليس لملول صديق، ولا لحسود غناء، وطول النظر بالحكم تلقيح العقل، وأهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ، أ م يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون ذا الذكر الحسن الجمال من الناس، فيقذفون م في المهالك، فما أشبههم بمن يسقى الصبر باسم العسل، ومن يسقى السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم فإنك أن لا تكن أصبحت في بحر الماء فقد أصبحت في عجز إلاهواء، الذي هو أعمق غوراً، وأشد أضطرابا، وأكثر عواصفاً، وأبعد مذهباً من البحر

(١) مشاهير علماء الأمصار (١٩٥/١).
(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٠٨/٦٠).

وما فيه فلتكن مطيتك التي تقطع ا سفر الضلال إتباع السنة، فإ م هم السيارة الذين إلى الله يعمدون[1].

ما اشتهر به مقاتل من العلوم:

يشتهر كثير من العلماء في كثير من الفنون، بينما يعرف آخرون بفن التفسير مثلاً أو فن الحديث، أو غيرهما ولربما كان عالماً جماعة يعرف الفنون، ويصيب أولها وآخرها، وقد اشتهر مقاتل بن حيان ببعض الفنون – والتي هي في الحقيقة الفنون كلها – إذ أن كثيراً من الفنون كان طبيعة لهم وسليقه على ألسنتهم، ومن ذلك الحديث، والتفسير، والتاريخ.

١- مقاتل المحدث:

فقد عرف مقاتل بالحديث حيث أخذ عن كثير من التابعين كثيراً من الأحاديث وروى عنهم، ومنهم أشهر المحدثين، وهو إذ يروى وينقل فهو ثقة حافظ كما سبق أن بينته في مبحث (توثيق العلماء له وثناؤهم عليه).وقد روى له الأربعة أبو داود، والترمذي، والنسائي، وبن ماجه.

كما روى له مسلم في صحيحة ، قال الذهبي: وله حديث في صحيح مسلم من رواية علقمة عنه وكان من العلماء ذا نسك وفضل صاحب سنة[2]

وقال ابن حبان: (... وكان ثبتاً في الحديث ويذكر بالعبادة) [3]. وقال أيضاً: وكان صدوقاً فيما يروي إذا كان دونه ثبت) [4].

---

(١) تاريخ دمشق (١٠٨/٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦).

(٣) تاريخ أسماء الثقات (٢٢٧/١).

(٤) الثقات لابن حبان (٥٠٨/٧).

وبهذا نعرف مدى عناية مقاتل بالحديث ومدى اهتمامه بذلك وأنه قد ضرب من ذلك بنصيب وافر.

٢- مقاتل المفسر:

يعتبر علم التفسير هو العلم الذي برع فيه مقاتل رحمه الله، بل به عرف واشتهر ذكره، وعلا صيته، بل غدا هذا الوصف لقباً يعرف به، ويميزه عن غيره كما قال الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أخيه: يزيد بن حيان حيث قال: (يزيد بن حيان الخراساني أخو مقاتل بن حيان صاحب التفسير)[1].

فهو صاحب تأويل وتفسير، وعلم عن مراد الله تبارك وتعالى في كتابه، وما نقل كثير من المفسرين لآرائه، واعتدادهم بأقواله إلا دليلاً على سعة علمه وشده عنايته بهذا العلم.

قال ابن حبان: وكان ممن عنى بعلم القرآن[2].

وقال الداودي[3]: مقاتل بن حيان النبطي، من الطبقة السادسة، خرج له الجماعة إلا البخاري وله (تفسير).

فالرجل إذن صاحب علم ودراية بتأويل كلام الله تعالى، ويفهم من كلام الداودي أن له تفسيراً قد ضم فيه تأويل كلام الله تعالى في سفر مستقل، وليس الأمر كذلك إذ من المرجح أن يكون مراده أن له تفسيراً لكلام الله تعالى في كثير من الآيات، لا أنه قد جمع في كتابه مسقل والله أعلم.

---

(١) تاريخ بغداد (٣٣٢/١٤).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (١٩٥/١).

(٣) طبقات المفسرين (٣٢٩/٢).

اعتبار المفسرين لأقواله وآرائه:

هذا وقد وجدت اعتبار كثير من المفسرين لأقوال مقاتل وآرائه في التفسير فمن أمثلة ذلك قوله عند قول الله تعـالى ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ﴾[(1)] قال مقاتل: هم المنافقون.

قال ابن كثير بعد إيراده هذا القول[(2)]: وهذا أشبه الأقوال ويشهد له قول ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾[(3)].

وقال عند قولـه ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾[(4)]: أي قد كتبت عليهم أعمال سيئة لابد أن يعملوها قبل مو م لتحق علـيهم كلمـة العذاب. قال ابن كثير: وهو ظاهر قوي حسن[(5)]وفي قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[(6)] قال: يعني ذبائحهم.

قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلمـاء أن ذبـائحهم حـلال للمسلمين[(7)].

والأمثلة في هذا كثيرة قد بسطت في ثنايا البحث يلحظ من خلالها اعتبار كثير من المفسرين لأقواله، وترجيحهم لآرائه، مما يتضح معه شهاد م بجهـوده وأصالته العلمية.

---

(1) سورة التوبة، آية: (٦٠).

(2) تفسير ابن كثير (٢٢٣/٢).

(3) سورة التوبة، آية: (١٠١).

(4) سورة المؤمنون، آية: (٦٣).

(5) تفسير ابن كثير (٢٥٠/٣)، من قول قتادة، ومقاتل، والسدى، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(6) سورة المائدة، آية: (٥).

(7) تفسير بن كثير (٢٠/٢)، عن بن عباس، وأبي أمامه، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطـاء، والحـسن ومكحول، والنخعي، والسدى، ومقاتل بن حيان، والضحاك.

وفـــاتـــه:

اختلف علماء التاريخ والتراجم في مكان وفاته.

فذهب بعض العلماء إلى أنه توفي بأرض الهند[١].

والذي عليه أكثر المؤرخين أنه توفي في كابل، ولخبر وفاته قصة: ذلك أنه هرب في أيام أبي مسلم الخراساني منه إلى كابل، ثم دعا خلقاً هناك إلى الإســلام فأسلموا، وكره مقاتل المقام بأرض الشرك، فخرج من هناك فلما ســار ليلــتين مات رحمه الله[٢].

وذكر الحسن بن مسلم أنه حضر معه كابل وأنه مات بكابل، وأن كابل شاه تسلب[٣]عليه، قال: فقيل له: أنه ليس على دينك: قال: أنه كــان رجــلاً صالحاً[٤].

ففي هذا ما يثبت أنه مات في كابل، وأنه هاجر منها لأ ا كانت بــلاد شرك بعد أن كره المقام ا، فلما خرج وسار ليلتين مات، وعلى هذا أكثر كتب التراجم.

---

(١) وقد ذهب إلى هذا الحافظ بن حجر رحمه الله كما في كتابه التقريــب (٢٧٢/٢)، والــداودي في طبقــات المفسرين (٣٢٩/١)، وتبعهم على ذلك بن عساكر حيث قال: هرب مقاتل بن حيان عن مصقله بــن هــبيرة الشيباني، وزياد بن عبد الرحمن القشيري، وغالب مولى تميم، أيام أبي مسلم فاستجاروا رسل فأقــاموا عنــده فكرهوا وكره مقاتل المقام بأرض الشرك، وناء ثم فخرج من هناك فلما سار ليلتين مات.

قال بن عساكر: الصواب زنبيل، وهو ملك الهند (١٠٩/٦٠).

قلت: وفي هذه إشارة إلى أنه هرب إلى الهند لا إلى كابل وأ م أقاموا عند ملك الهند ثم خرجوا من هناك.

(٢) ذيب الكمال (٣٣٧/١٨)، ذيب التهذيب (٥٢٢/٥)، ميزان الاعتدال (١٧١/١٤)، سير أعلام النــبلاء (٣٤٠/٦).

(٣) تسلب عليه: أي لبس السلاب وهي ثياب المأتم السود.

(٤) ذيب الكمال (٣٣٩/١٨)، تاريخ مدينة دمشق (١٠٤/٦٠)، ذيب التهذيب (١٠ / ٢٤٨).

تاريخ وفاته:

تباينت أراء العلماء في الزمن الذي توفي فيه مقاتل بن حيان، فمن قائل أنه توفي قبيل الخمسين ومائة[1]، ومن قائل أنه توفي في حدود الخمسين ومائة[2].

وقد بحثت في كتب التراجم والتاريخ لأتأكد من تاريخ وفاته إلا أنني لم أجد اتفاقاً يمكن المصير إليه كعادة كثير من العلماء المؤرخ لهم، بل قل من نقل الوفاق في زمن وفاته.

وسبب هذا الخلاف _في نظري_ هو وقوع الخلط بين المقاتلين **(مقاتل بن حيان)** و(مقاتل بن سليمان) في تاريخ وفاة الثاني، فقد جزم بعض المؤرخين أنه توفي سنة خمسين ومائة، وليس هذا هو أول الخلط بينهما بل وقع الخلط في أسميهما، وكلام العلماء حولهما جرحاً وتعديلاً، والأظهر أن هذه السنة هي سنة وفاة مقاتل بن حيان، لا مقاتل بن سليمان، كما ذهب إلى هذا أكثر المؤرخين.

قال الإمام الذهبي: في ترجمة مقاتل بن حيان: (توفي في حدود الخمسين ومائة، وعاش مقاتل بن سليمان الضعيف بعده أعواماً[3]).

---

(١) تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٤٨/١٠)، الجرح والتعديل (٣٥٣/٨)، طبقات المفسرين الداودي (٣٢٩/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦).

المطلب الأول

المصادر التي اعتمد عليها

المصدر الأول: القرآن الكريم:

يعد تفسير القرآن بالقرآن المصدر الأول للتفسير عند المفسرين عامة ومنهم مقاتل بن حيان، لأن أعظم ما يفسر به القرآن الكريم هو القرآن نفسه إذ من المعلوم أن صاحب الخطاب أعلم بمراده به.

قال الزركشي: "أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فقد فصل في موضع آخر، وما اختصر في مكان فإنه قد بسط في آخر[1]، وهو مما أجمع عليه العلماء رحمهم الله"[2].

ومن المعلوم أن هذا النوع من التفسير لا يتأتى إلا لمن كان عالماً بمعاني الآيات التي جعلها نظائر لبعضها مما يحتاج إلى فطنة واسعة وفهم تام[3].

ومقاتل بن حيان ممن تعرض لهذا النمط من التفسير – كغيرة من المفسرين – فكان يفسر الآية بنظيرها ويفسر المعنى بما يشاكله ويشابهه، ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ ﴾[4] قال: هم اليهود[5].

---

(1) البرهان (١٥٢/٢) وانظر: المقدمة في أصول التفسير(ص ٩٢).

(2) الاتقان للسيوطي (١٧٥/٢) وانظر: أضواء البيان(٥/١).

(3) وقد سئل أحمد بن يحيى أبو العباس، المعروف بـ(ثعلب) النحوي اللغوي عن(الهلوع) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ المعارج، آية: ١٩. فقال: (قد فسره الله فلا تفسير أبين من تفسيره وهو قوله: ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴾ المعارج، ٢٠-٢١، بغية الوعاة:(٢٩٦/١) أنباء الرواه (١٧٣/١).

(4) سورة الحج، آية: (٥٣).

(5) أورده ابن كثير في تفسيره: (٢٣١/٣) من قول مقاتل بن حيان.

فمن المعلوم أنه قد غلب إطلاق هذا الوصف في القرآن الكريم على اليهـود في أكثر من موضع كقوله تعالى: ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1]

وفي قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ۗ﴾[2] قال: لا غبن أعظم من أن يدخل هؤلاء إلى الجنة ويذهب بأولئك إلى النار[3]. وقد فسر ذلك بقوله تعـالى: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٠﴾﴾[4]، أي: أنـه فسر الآية بسياقها فقد ذكر الله تعالى أهل الجنة وأهل النار، لذا قال مقاتـل: لا أعظم من أن يدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار أي أن أهل الجنة يغبنون أهل النار ويتحسرون عليهم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: قوله تعـالى ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ۖ﴾[5] فقد فسر هذا الملك بالآية بعدها وهـو قولـه ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾[6]، أي: هذا الذي أعطينـاك مـن الملـك التـام،

---

(١) سورة الحديد، آية: (١٦).
(٢) سورة التغابن، آية: (٩).
(٣) أورده ابن كثير في تفسير:(٣٧٦/٤) عن مقاتل بن حيان.
(٤) سورة التغابن، آية: (٩-١٠).
(٥) سورة ص، آية: (٣٥).
(٦) سورة ص، آية: (٣٦، ٣٧، ٣٨).

والسلطان الكامل، كما سألتنا فاعط من شئت وأحرم من شـئت لا حـساب عليك[1].

وقال أيضاً عند قوله تعـالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾[2].

فقد فسر هذا الميثـاق بقولـه تعـالى ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾[3]

قال: وهو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم[4].

المصدر الثاني: الحديث النبوي الشريف

تضمن تفسير **(مقاتل بن حيان)** لبعض الآيات معنى الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن لم يكن بنفس اللفظ، ولكن هو في نظري تفـسير للقرآن بالسنة، وإن لم يكن قد صدر كلامه بما يدل على أنه تفسير.

---

(١) أورده البغوي في معالم التنـزيل (٩٥/٧) من قول مقاتل بن حيان.

(٢) سورة المائدة، آية: (٧).

(٣) سورة الأعراف، آية: (١٧٢).

(٤) أورده ابن كثير من تفسيره(٣١/٢) عن مجاهد، ومقاتل بن حيان.

ومن المعلوم أن طلب تفسير القرآن من السنة من أوفق الأعمال وأجلـها، لكو ا شارحة للقرآن، وموضحة له، قال الشافعي[1] رحمه الله: كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن[2] قـال تعـالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[3].

لذا كان لزاماً على المفسر أن يكون عارفاً بالسنة رواية ودراية خاصة فيما يتعلق بالتفسير محترزاً عن الضعيف والموضوع[4].

وقد تضمنت تفسيرات مقاتل قدراً لا بأس به من ذلك:

فمن ذلك مثلاً: قوله عنـد قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾[5] قال: أي لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير[6].

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، المطلبي، أبو عبد الله المكي، نزيل مصر،رأس الطبقة التاسعة، ا ـدد لأمر الدين على رأس المئتين، توفي سنة (٢٠٤هـ)، التقريب (١٤٣/٢)، ترجمة(٣١).

(٢) المقدمة في أصول التفسير(ص ٩٢).

(٣) سورة النساء، آية(١٠٥).

(٤) انظر: أصول التفسير وقواعده (ص ١٣١).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٤).

(٦) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٧٣/١) عن مسروق، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جـبير، وعطاء، وعكرمة، ومكحول، والزهري، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنـس، والـضحاك، وعطاء الخراساني، والسدى.

وفي هذا إشارة لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال: (أني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خـيراً عنها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)[١].

ومن ذلك أيضاً ما قاله عند قوله تعـالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾[٢] قال: يعني يئسوا أن يرجعوا إلى دينهم[٣].

وقال عند قوله تعالى: ﴿إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِيٓ ءَايَاتِنَا﴾[٤]، المكر: إضافة النعم الى غير الله يقولون: سقينا بنوء كذا[٥].

وفي هذا إشارة إلى حديث زيد بن خالد ـرضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال سقينا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال سقينا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب)[٦]

---

(١) رواه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير بـرقم (١٦٥٠) (١٢٧٢/٣).

(٢) سورة المائدة: آية(٣).

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره(١٣/٢) من قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والسدى، ومقاتل بـن حيـان، والبغوي في معالم التنـزيل(١٢/٣) واعتمده الطبري ولم يذكر غيره (٤١٨/٤).

قال ابن كثير رحمه الله بعد ذكره ذلك: وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت الذي رواه مسلم عـن جـابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم).

(٤) سورة يونس، آية، (٢١).

(٥) أورده البغوي في معالم التنـزيل:(١٢٧/٤) من قول مقاتل بن حيان، وابن الجوزي في زاد المسير:(١٨/٤).

(٦) أخرجه البخاري في الآذان:(٨٤٦) باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وفي الاستسقاء:(١٠٣٨) باب: قـول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ومسلم في الإيمان:(٧١) باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء.

المصدر الثالث: علمه بلغة العرب

إنه لا يستطيع أحد أن يدعى أنه مجتهد، أو فقيه، أو مفسر،أو عالم بعلم ما من علوم الإسلام إلا وأن يكون له حظ وافر من علم اللغة العربية، لا بنحوها وصرفها وعلوم بلاغتها فحسب، بل بأولى من ذلك كله أن يكون خبيراً بأساليبها، ودقيق لغتها، ليستطيع أن يفهم فهماً صحيحاً كتاب الله وسنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد سجل القرآن الكريم في آياته نزوله باللغة العربية في إحدى عشرة سورة من سوره، فبقيت اللغة العربية محفوظة بحفظ الله للقرآن، فشرفت بشرفه وازدادت بذلك سمواً ورفعه.

ولما كانت اللغة العربية هي لغة القرآن، كانت أحد أوجه التفسير الصحيحة، قال ابن عباس: رضي الله عنه: " التفسير على أربعة أوجه، وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى "[1].

ومما تضمنه تفسير مقاتل من ذلك قوله عند قوله تعالى:

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[2] قال: هي المعاصي[3]. فإن أصل الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة، يدل على هذا المعنى الذي ذكره مقاتل، وقال عند قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[4]: يعني سقطت على الأرض[5]

(١) تفسير ابن جرير(٧٤/١ ط. شاكر).

(٢) سورة البقرة، آية: (١٩٧).

(٣) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره:(٣٤٧/١) من قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل بن حيان. وأورده ابن كثير في تفسيره: (٢٤٤/١).

(٤) سور الحج، آية: (٣٦).

(٥) أورده ابن كثير في تفسيره: (٢٢٣/٢) من قول ابن عباس، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وفي قولـه تعـالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ [1] قال مقاتل: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ ثم استأنف الكلام فقـال: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [2]، وهو يعني بذلك: أن الكلام جملـتين وأن قولـه: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ جملة مفصولة عما قبلها على ما ذهب إليـه بعـض المفسرين.

وقد ظهر في بعض تفسيراته ما يدل على معرفته بأصول اللغة، وحفظـه لتنوع مفردا ا، فمن ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ ...﴾ [3] قال ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ مـن الـدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ بالماء[4] وهذا التأويل يدل على نبوغ في تذوق الألفاظ إذ من المعلوم أن (زيـادة المبنى تدل على زيادة المعنى).

وفي قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾[5] قال: الخير المال[6].

وتفسير الخير بالمال، محل اتفاق بين المفسرين[7]. قال مجاهـد: الخـير في القرآن كله المال كما قال تعالى: ﴿وإنه لحبِ الخير لشديد﴾[8].

---

(١) سورة الحديد، آية: (١٩)

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره: (٣١٢/٤) من قول ابن عباس، وأبي الضحى، ومسروق، والضحاك، ومقاتل بـن حيان.

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٢).

(٤) أورده ابن كثير في تفسيره:(٢٦٧/١) عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعكرمه، ومقاتل بن حيان، والليث.

(٥) سورة البقرة، آية: (١٨٠).

(٦) أورده ابن كثير في تفسيره:(١١٨/١) من قول ابن عباس، ومقاتل.

(٧) التبيان: لابن القيم (ص/٥١).

(٨) سورة العاديات، آية: (٨).

وقال: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾[1][2].

كما هو أحياناً يؤول اللفظة القرآنية بأحد صور المعنى، أي: ببعض افـراد العموم من ذلك: تفسيره لقوله تعالى ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾[3]، قـال: ﴿ٱلْبَأْسَآءُ﴾: الفقر ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾: السقم[4] ومعلوم أن معنى الآية أعـم مـن ذلك.

وقال عند قوله تعالى ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[5]

قال: أثر قدميه في المقام أية بينه[6].

وهذا أيضاً بعض أفراد العموم، إذ الآيات تشمل ما ذكره مقاتل وغيره.

وهو أحياناً يسلك أسلوب التوضيح في اللفظة القرآنيـة المـشتهرة عـن الصحابة _رضي الله عنهم_ في مصاحفهم. فيقول مـثلاً عنـد قولـه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ من الـدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالمـاء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[7][8]

---

(١) سورة ص، آية: (٣٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري: (١٢٥/١).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢١٤).

(٤) أورده ابن كثير في تفسيره ٢٥٨/١ من قول ابن مسعود، وبن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وسعيد بن جـبير ومره الصمداني، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان.

(٥) سورة البقرة، آية: (٩٧).

(٦) أورده ابن كثير في تفسيره(٣٨٥/١) عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، والسدى، ومقاتل بن حيـان، والبغوي في معالم التن يل(٧١/٢) وزاد: وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي.

(٧) سورة البقرة، آية: (٢٢٢).

(٨) أورده ابن كثير في تفسيره(٢٦٧/١)عن ابن عباس،ومجاهد، وعكرمه، والحسن، ومقاتل بن حيان.

وقال في قوله ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] عهد وإن عاهدته[2]

والحقيقة أن هذه الطريقة هي أوضح الطرق في نظري في الشرح والتوضيح، وهي التي كانت مشتهرة عن الصحابة في مصاحفهم، وقد سلكها كثيراً مقاتل بن حيان في توضيحه للآيات.

والحاصل أن الإمام المفسر **(مقاتل بن حيان)** كان يميل في تفسيره لألفاظ القرآن الكريم إلى السهولة مع الاختصار، وإبراز المعاني الأساسية المقصودة من الآيات، وإجمال الشرح بعبارات قصيرة وألفاظ مباشرة المعنى بعيداً عن التعقيد كل ذلك إنما يدل على مقدرته، وعلمه بلغة العرب وفنونها.

المصدر الرابع: أسباب النزول:

إن من أهم ما يجب أن يقف عليه المفسر لكتاب الله تعالى هو علم أسباب النزول، إذ لا يمكن معرفة تفسير بعض الآيات دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

قال بعض العلماء: بيان أسباب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. ومعرفة أسباب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)[4]

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٢٤).

(٢) ابن كثير في تفسيره (١٧٢/١)، عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل بن حيان.

(٣) انظر: البرهان (٢٢/١)، وذكره السيوطي في الاتقان (١٠٨/١) عن ابن دقيق العيد.

(٤) المقدمة في أصول التفسير (ص ٤٧) وقد نقل السيوطي عبارة ابن تيمية هذه بنصها في(الاتقان) وعزاها إليه (١٠٨/١).

فكان من هنا معرفة سبب ال ول أمر لازم لمن يتعاطى تفـسير القـرآن الكريم، ويهتم ببيان معانيه.

ولقد اهتم (مقاتل بن حيان) في تفسيره بأسباب نزول الآيات اهتمامـاً كبيراً، واستعان ا في التفسير والتوضيح، وقد تتبعت طريقته في حكايته لأسباب ال ول فوجد ا لا تخرج عن ثلاثة طرق:

الأولى: التصريح بلفظ السببية أو ال ول، كقوله: (أنزلت هذه الآية في كذا)، أو (فأنزل الله هذه الآية)، أو (نزلت في فلان) ونحو ذلك، وهذه الطريقـة هـي الشائعة في حكايته لسبب ال ول.

وحكم هذه العبارة أ ا نص في السببية لا تحتمل غيرها، ويبقى النظـر في رواية ا لتابعي لسبب ال ول فإن ا اية سند الحديث إليه يعني أنه مرسل، والحكم فيه أنه لا يقبل إلا إذا صح إليه، واعتضد بمرسل آخر، أو كان الراوي له من أئمة التفسير الأخذين عن الصحابة، كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير[1] فيكـون ذلك من قبيل المسند، ويحكم له بالرفع.

ومقاتل بن حيان إن لم يكن قد أخذ عن الصحابة، إلا أنه قد أخذ عـن كبار التابعين الآخذين عن الصحابة، كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بـن جـبير وغيرهم.

والثانية: حكايته لسبب ال ول بلفظ البلاغ كقوله: (بلغني أو بلغنا) كقوله مثلاً عند قوله تعالى: ا لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[2].

(١) انظر: الاتقان للسيوطي (٣١/١).

(٢) سور النور، آية: (٥٨).

قال مقاتل: بلغنا ـ والله أعلم أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فجعل الناس يدخلون بغير إذن فقالت أسماء يا رسول الله ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن فأنزل الله هذه الآية[1].

ويقال في حكم هذه العبارة ما قيل في الحالة الأولى.

والثالثة: عدم التصريح بلفظ (ال ول) أو (البلاغ) والاتيان بالحادثة أو القصة بلفظ الماضي أو المستقبل كقوله مثلاً عند قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾[2].

قال: كان في صلح الحديبية ما وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، فكان فيه: على أن لا يأتيك منا رجل وأن كان على دينك إلا رددته إلينا. وفي رواية: على أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا[3].

فحكم هذه الحالة أ ا من قبيل الإخبار عن الوقائع الماضية فهي من جنس النقل المحض لما وقع، كذكر قصة نوح، وعاد، وثمود، وبناء البيت، ونحو ذلك وليس هو من أسباب نزول الآية، كما حققه الإمام السيوطي في الاتقان[4].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٠٤/٣) من قول مقاتل بن حيان. والبغوي في معالم الت يل (٦٠/٦) من قول مقاتل. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢١٧/٦) عنه وعزاه لابن أبي حاتم، والواحدي في(أسباب ال ول) (ص ٣٨٠).

(٢) سورة الممتحنة، آية: (١٠).

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٥١/٤)، من قول عروة، والضحاك، وعبد الرحمن بن زيد، والزهري، ومقاتل بن حيان، والسدي، والبغوي في معالم الت يل (٩٧/٨) عن مقاتل بن حيان، والقرطبي في تفسيره (٥٥/٩) عن ابن عباس ومقاتل، والسيوطي في أسباب ال ول(ص ٧٦٦) من رواية مقاتل بن حيان.

(٤) الاتقان (٣١/١).

أو يراد به أن ما ذكر داخل تحت حكم الآية فهي من قبيل التفسير[1].

والأصل في حكاية التابعي لسبب النزول متى ما صح إليه أن يكون من قبيل (ما لا مجال للاجتهاد فيه) لأنها حكاية غيب يكون لها حكم المرفوع، كما هو مقرر في (فن الحديث).

فالتابعي إذا قال قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال حمل على السماع.

ومثال هذا النوع ما ذكره مقاتل عند قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾[2].

قال: نزلت في المطعمين ببدر ولم يكن إلا يسير حتى قتلوا ببدر[3].

المصدر الخامس: الناسخ والمنسوخ:

يعتبر النسخ من أهم القضايا القرآنية، لكونه يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق، وابتلائه لهم[4].

قال بعض العلماء: "أول ما ينبغي أن يتعلمه المفسر للقرآن، الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ اتباعاً لما جاء عن أئمة السلف لأن كل من تكلم في شيء من القرآن ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً، لأنه سيخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر"[5].

---

(١) مناهل العرفان (٨٢/١).

(٢) سورة المزمل: آية (١١).

(٣) أورده البغوي في معالم التنزيل(٢٥٥/٨) عن مقاتل بن حيان، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير(٣٩٢/٨) عن مقاتل أيضاً، والقرطبي في الجامع (٤٣/١٠) عنه وزاد هم عشرة.

(٤) مناهل العرفان (١٢٥/٢).

(٥) الناسخ والمنسوخ: لهبه الله بن سلامه(ص ٤).

ويعتبر هذا العلم من تتمات الاجتهاد، لأن أساس الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، لأن فهم ظواهر الأخبار يسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص.

ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني[1].

ومن الأدلة على خطورة الجهل بهذا العلم ما قاله الضحاك بن مزاحم: قال: مر ابن عباس بقاص يقص، فركله برجله، وقال: أتدري الناسخ والمنسوخ ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت[2].

ومن خلال دراستي لأقوال **(مقاتل بن حيان)** وجدت أنه من المثبتين لوقوع النسخ، القائلين به[3] وقد تضمن تفسيره عدة أراء في الآيات الناسخة المنسوخة، ومنهجه في ذلك التوسط والاعتدال، فإنه يثبت ما صح عنده وتوصل إليه بثاقب فكره.

فيقول مثلاً: هذه الآية نسختها آية كذا، أوهي منسوخة بآية كذا، أو يقول هذه الآية محكمة.

فمثلاً عند قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾[4] قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها فلها السكنى والنفقة حولاً في مال زوجها ما لم تخرج برأيها، ثم نسخ ما

---

(١) معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١٤٩/٢-١٥٠)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي(ص ١٩).

(٢) أخرجه أبو جعفر النحاس في كتابه(الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) (ص ٣) بسنده وأورده السيوطي في الدر(١٠٦/١) وعزاه إلى النحاس والطبراني عن الضحاك، وأورده في الاتقان (٢٠/٢) عن علي رضي الله عنه.

(٣) والحقيقة أن القول به محل إجماع بين العلماء، ولم ينكره إلا اليهود ظناً منهم أنه بداء كالذي يرى الرأي ثم يبدو له ولا ريب في بطلانه. الاتقان(٢١/٢).

(٤) سورة البقرة، آية:(٢٤٠).

في هذه الآية من النفقة بالربع، أو الثمن، الذي في سورة النساء، ونسخ سكنى الحول بالأربعة الأشهر والعشر[1].

فهنا قد أزيل الحكم بالنسبة للنفقة، وحل محله أرثها الربع أو الثمن، كما أزيل الحكم في السكنى حولاً وحل محله أربعة أشهر وعشر.

ومن أمثلة الناسخ والمنسوخ عند مقاتل:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2] فقد قال مقاتل: نسختها آية المواريث[3].

وأحياناً نجد أن مقاتل بن حيان يذكر أكثر من رأى في الناسخ والمنسوخ في أية معينة.

فمثلاً عند قوله تعالى ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4] قال: هذه الآية منسوخة نسختها أية المواريث[5].

وقال أيضاً: أنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث[6].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس. ثم قال: وروى عن أبي موسى الأشعري، وبن الزبير، ومجاهد وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمه، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، أنها منسوخة، وذكره ابن كثير في تفسيره(٢٩٦/١) عمن ذكرنا.

(٢) سورة النساء، أية: (٨).

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره(٤٥٥/١) من قول سعيد بن المسيب، وأبي مالك، والضحاك، وابن عباس، وعكرمة، وأبي الشعثاء، وأبي صالح، وعطاء والخراساني، ومقاتل بن حيان، وربيعة بن عبد الرحمن، ثم قال: وهو مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.

وانظر: الناسخ والمنسوخ. لابن الجوزي(ص ٣١٣)، والناسخ والمنسوخ لقتادة.(ص ٢٩٢٢٨) والناسخ والمنسوخ لابن حزم(ص ٣١)

(٤) سورة البقرة، أية: (١٨٠).

(٥) أورده ابن كثير في تفسيره ٢١٢/١) عن مقاتل بن حيان.

(٦) سبق تخريجه.

والحقيقة أن هذا الثاني فيه جمع بين النصين، وهو أولى من إعمال أحدهما أذ من المقرر لا يصار إلى النسخ متى أمكن الجمع.

وقد حكى في أية واحدة الإحكام والنسخ، فهي منسوخة فـيمن يـرث لورود الأدلة على أن الوارث لا يوصى له، كما هي ثابتة فيمن لا يـرث مـن الأقارب.

ومن الأمثلة في ذلك قوله عند قوله تعالى ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[1] قال: هذه الأية منسوخة بقوله ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[2][3].

وفي هذا القول عن مقاتل عندي فائدتان:

الأولى: مدى إلمامه وسعة علمه في الناسخ والمنسوخ فبعدما أورد الإمـام البغوي الأثر عن مقاتل قال:

قال مقاتل: ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذا[4].

والثانيه: أن هذا النوع من النسخ هو ما يعرف عند الأصـوليين (نـسخ الأثقل بالأخف)، لأن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ أثقل مـن قولـه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ فجاز أن تكون هذه الحكاية مثالاً لهذا النوع مـن النسخ الذي هو الأصل في هذا الباب للحكمة العظيمة التي هي التسهيل والتيسير على المكلفين.

---

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٢).

(٢) سورة التغابن، آية: (١٦).

(٣) أورده البغوي في معالم التنزيل (٧٧/٢) عن مقاتل أنه قال: ليس في أل عمران من المنسوخ إلا هذا، والقـرطبي في الجامع عنه أيضاً (١٤٩/٢) وأورده ابن كثير في تفسيره ٣٨٩/١ عن سعيد بن جبير، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم، والسدي.

(٤) المعالم(٧٧/٢).

ومن أمثلة نسخ الأثقل بالأخف عند مقاتل والذي هو أوضح من المثال السابق قوله عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ (١) قال مقاتل: أنزل الله الرخصة بعد ذلك حيث قال ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (٢) فنسخت ما قبلها(٣).

وهذه الحكاية للنسخ وقعت موافقة لما يسميه الأصوليون (النسخ من قبل وقوع الفعل) إن صح أن يكون هذا مثالاً، فقد أثر أنه ما عمل بهذه الأية إلا علي رضي الله عنه(٤).

والأصل في النسخ وقوعه في الإنشاء، أي ما كان من قبيل (الأمر والنهي) إلا أنه قد أثر عن مقاتل أقوال يفهم منها وقوعه في باب الإخبار.

كقوله مثلاً عند قوله تعالى ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾ (٥) قال: منسوخة نسختها ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا﴾ (٦)(٧).

---

(١) سورة المجادلة، آية: (١٢).

(٢) سورة المجادلة، آية: (١٣)

(٣) أورده البغوي في معالم التنزيل (٦٠/٨) عن مقاتل بن حيان، وابن الجوزي في زاد المسير (١٩٥/٨) عنه. وأورده ابن كثير في تفسيره ٣٢٨/٤ عن قتادة، ومقاتل بن حيان، والسيوطي في أسباب النزول عن مقاتل (ص: ٧٤٧)

(٤) ابن كثير في تفسيره (٣٢٨/٤).

(٥) سورة النبأ، آية: (٢٣)

(٦) سورة النبأ، أية: (٣٠).

(٧) أورده الطبري في تفسيره (٤٠٥/١٢) قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال ثنا عمرو بن أبي سلمه، قال: سألت أبا معاذ الخراساني، عن قول الله ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾ فأخبرنا عن مقاتل بن حيان، قال: منسوخة الأثر. وأورده البغوي في معالم التنزيل (٣١٥/٨) عن مقاتل. وابن كثير في تفسيره (٤٦٥/٤) عنه أيضاً.

وهذا القول كما قال الإمام الطبري لا معنى له، لأن الآية خبر، والأخبار لا يكون فيها نسخ، وإنما النسخ يكون في الأمر والنهي[1].

وعلى هذا فادعاء النسخ في هذه الآية بعيد، لعدم وقوعه فيما يتعلق بـالتكليف الذي هو الأمر والنهي، فلا يصلح أن يكون مثالاً، وإنما ذكرته تنبيهاً والله أعلم.

وهكذا نجد أن مقاتل بن حيان قد أدلى بـدلوه فيمـا يتعلـق بالناسـخ والمنسوخ، وقد ورد عنه في تفسيره أكثر من عشرين أثراً في هذا الموضوع.

المصدر السادس: القدرة على استنباط الأحكام من القرآن الكريم:

يلحظ في تفسير التابعين عموماً القدرة على استنباط المعاني مـن القـرآن الكريم، والرؤية الذاتية في كتاب الله تعالى، وتفجير النصوص وإخراج ما فيها من اللطائف والفوائد، ونتيجة لذلك لربما يقع في عباراتهم تباين في الألفاظ واختلاف يسير يحسبها من لا علم عنده اختلافاً حقيقياً فيحكيها أقوالاً وليس كذلك فـإن من التابعين من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الـشيء بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن.

ولا ريب أن ذلك نتيجة للفهم العميق لكتاب الله تعالى، وإخراج للمعنى الذي لربما تحتمله الآية بأكثر من وجه.

ولم يكن **(مقاتل بن حيان)** بمعزل عن هذا الفهم والقدرة على الاستنباط لمعاني الكتاب العزيز، بل قد وقع في تفسيره ما يدل على ذلك.

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ ﴾ [2] قال: هم اليهود[3].

(١) الطبري (٤٠٥/١٢).

(٢) سورة الحج، آية: (٥٣).

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره ٢٣١/٣ عن مقاتل بن حيان وحده.

وهذا التفسير من مقاتل يعد فهماً لما دل عليه القرآن العظيم من الـصاق هذا الوصف باليهود حيث قال سبحانه ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ..﴾[1] ولذا كان تفسير مجاهد بأ م المشركون بعيداً من هذه الحيثية لدلالة القرآن علـى أن هذا الوصف إنما هو لليهود.

وليس في هذا التفسير قصر لعموم اللفظ، بل هو صادق أيضاً في المشركين وغير المشركين، ولكن قول من قال بأ م اليهود أقوى لدلالة القرآن عليه.ومـن أمثلة استنباطاته البديعة في نظري:

ما قاله عند قوله تعالى ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[2] قال: في شأن زينب وزيد ولا تنسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يصلح[3].

والحقيقة أن هذا القول يدل على فهم جيد، وحسن ربط بـين الآيـات وذلك أ م كانوا ينسبون إلى رسول الله صلى ا لله عليه وسلم مـالا يـصلح في زواجه بزينب بنت جحش، فكانوا يقولون: تزوج حليله ابنه فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾[4] [5]

فكان المراد بقوله (قولاً سديداً) أي عدلاً صدقاً ولا تنسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحل.

---

(١) سورة البقرة، آية: (٧٤).

(٢) سورة الأحزاب، أية: (٧٠).

(٣) أورده ابن الجوزي في زاد الميسر (٤٢٧/٦) عن مقاتل بن حيان، والقرطبي في تفسيره (٢٢٨/٦) عـن قتـادة ومقاتل.

(٤) سورة الأحزاب، آية: (٤٠).

(٥) الحديث رواه الترمذي.(٥ /٣٢٩) وقال حديث غريب .

ومن أحسن الأمثلة في ذلك قوله، عند قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾(١) قال مقاتل: كلام أهل السماء العربية ثم قرأ هذه الآيات(٢).

المصدر السابع: استعانته بالقراءات.

من المقرر في علوم القرآن ان حكم القرائتين كحكم الآيتين، فالقراءة الواحدة تعطي معنى، أما القراءتان فتعطي أكثر مما تعطيه القراءة الواحدة من معنى.

وقد تطرق مقاتل في تفسيره لبعض القراءات، ونتيجة لدراسة أثاره فإني لم أجد له إلا قراءة واحدة، رغم كثرة أقواله في التفسير وهو قول الله تعالى: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ (٣) قال مقاتل: أرسله معنا غداً نلهو ونلعب(٤).

---

(١) سورة الزخرف، الآيات (١-٤).

(٢) أورده ابن أبي شيبة في المصنف: (١١٧/٦) قال: حدثنا جرير، عن ثعلبه، عن مقاتل بن حيان...).

(٣) سورة يوسف، أية: (١٢).

(٤) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره. والسيوطي في الدر المنثور (٥١٠/٤) عن مقاتل بن حيان وغراه إلى بن أبي حاتم وأبي الشيخ، والأولوسي في روح المعاني (١٩٤/١٢) عن مقاتل.

الفصل الثاني

التعريف بـ (بتفسيره)

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: منهجه في التفسير

المبحث الثاني: تفسيره بين التأثر والتأثير

المبحث الثالث: القيمة العلمية لتفسيره

المطلب الثاني

القواعد التي اعتمد عليها

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

هذه القاعدة تعد من اهم القواعد وآكدها، ذلك أن كثيراً من الآيات القرآنية إنما هي مسبوقة بسبب ولو كان هذا السبب مخصصاً لحكم تلك الآية لأدى ذلك إلى انخزال كثير من الآيات، وإبطال جملة من الأحكام، لذا فإن سبب النزول لا يمكن أن يخصص اللفظ النازل فيه متى ما كان ذلك اللفظ عاماً صالحاً للعمل لم يتطرق إليه التخصيص.

وقد وجدت لهذا الأصل تطبيقاً في بعض أقوال مقاتل بن حيان مما يدل على اعتباره وتطبيقه إياه.

فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[1].

قال: نزلت فيما أحصن المسلمون من نساء أهل الكتاب.

يقول: ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر، وهي للناس عامة[2].

فقول مقاتل في هذه الآية بعد حكايته سبب النزول هي للناس عامة، دليل على اعتبار هذا الأصل وتطبيقه لها في حكايته لسبب ما.

كما عثرت له على تطبيق آخر لهذه القاعدة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[3]: حيث ذكر صفة تبرج الجاهلية من أن المرأة

(١) سورة المائدة، آية: (٥).

(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير (٢٩٧/٢) عن مقاتل والبغوي في معالم التنزيل (١٩/٣) عنه أيضاً.

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٣٣).

كانت تلقى الخمار على رأسها ولا تشده، فيوارى قلائدها وقرطها، ويبدو ذلك كله عنها ثم قال: وذلك التبرج. ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج[1].

والمقصود: أنه كونه يلغي اعتبار التخصيص في ما نزلت الآية بسببه يدل على أنه ممن يعتبر هذا الأصل.

تحكيمه السياق:

يراد بالسياق ما قبل الكلام وما بعده، أي: السباق واللحاق، وهو المراد في كلام مسلم بن يسار البصري[2] حين قال: " إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده[3]"

ولاشك أن سياق الكلام يعطي دلالة صحيحة المعنى، وأن انتزاع الكلام عن سياقه ربما أفسد المعنى.

قال ابن القيم - رحمه الله - " السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: " ذق إنك أنت العزيز الكريم "[4] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير[5].

وقد وقع في تفسير مقاتل ما يدل على اهتمامه بالسياق وعنايته به.

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٤٨٣/٣) عن مقاتل بن حيان. وابن الجوزي عن زاد المسير (٣٨١/٧) عنه أيضاً.

(٢) هو مسلم بن يسار الأموي مولاهم، أبوعبدالله البعري التابعي، الفقيه، الثقة العابد، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة: ١٠٠ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥١٠) تهذيب التهذيب: (١٤٠/١٠).

(٣) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد: (ص / ٢٢٩).

(٤) سورة الدخان، آية: (٤٩).

(٥) أنظر: بدائع الفوائد: (٩/٤).

فمن ذلك مثلاً: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ الآية[١].

قال مقاتل: أمرهم أن يصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أي اليهود[٢].

لدلالة قوله قبله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ... ﴾ الآية[٣] وإن كان الأولى في الآية حملها على العموم.

وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا... ﴾[٤] قال الملك هو قوله بعده: ﴿فَسَخَّرۡنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجۡرِي بِأَمۡرِهِۦ ... ﴾ الآية[٥]. وهذه عناية شديدة بالسياق[٦].

ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[٧]، فقد حملها مقاتل على التضييق في المسكن[٨]. لدلالة قوله تعالى قبله: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم... ﴾ الآية.

وهو القول الوسط بين من قال في المال، أو في المال والمسكن[٩].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٤٣).

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (٩٩/١) من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، وأروده ابن كثير في تفسيره: (٨٥/١) عنه.

(٣) سورة البقرة، آية: (٤٠).

(٤) سورة ص، آية: (٣٥).

(٥) سورة ص، آية: (٣٦).

(٦) انظر البغوي في معالم التنزيل: (٩٥/٧).

(٧) سورة الطلاق، آية: (٦).

(٨) أورده ابن كثير في تفسيره: (٣٨٤/٤) والشوكاني في فتح القدير: (٣٠٠/٥).

(٩) انظر ابن كثير: (٣٨٤/٤) فتح القدير: (٣٠٠/٥).

متى أمكن الجمع فإنه لا يصار إلى النسخ.

الإعمال أولى من الإهمال، والجمع بين النصوص من أعظم ما يحقق أعمالها، إذا دعاء النسخ إبطال لأحد النصين، ما لم يكن عن غير احتمال.

وقد جاء في بعض تفسيرات مقاتل بن حيان ما يمكن أن يفهم معه تقرير هذا الأصل وإعماله.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[1]، حيث قال مقاتل: هي منسوخة فيمن يرث ثابته فيمن لا يرث[2].

وهذا القول ظاهر في أنه جمع بين آيات الميراث، وبين من لا يرث من الأقربين.

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٠).

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٢١٢/١) عن مقاتل بن حيان.

المبحث الثاني

تفسيره بين التأثر والتأثير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثره بمن سبقه من التابعين

المطلب الثاني: تأثيره فيمن جاء بعده

المطلب الأول

تأثره بمن سبقه من التابعين

يخبر مقاتل بن حيان عن نفسه في أكثر من موضع عندما يتطرق لتفسير آية من الآيات أنه إنما أخذ تفسير هذه الآية عن فلان وفلان من التابعين، ولربما زاد من اجتهاده في تفسير الآية بما يكمل المعنى الذي يدل عليه سياق تلك الآية.

فمثلاً عند قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1] قال مقاتل: اخذت هذا التفسير عن الحسن، والضحاك، ومجاهد.رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش[2].

وقد أورد الإمام الطبري في تفسيره مثالاً قريباً من هذا وذلك في تفسير قول الله تعالى ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] قال: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تعالى ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: أن رجلين نصرانيين. الأثر[4]

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٢١١/١)، من قول ابن عباس، وقتادة، وسعيد بن جبير، ومقاتل، والربيع بن أنس.

(٣) سورة المائدة: آية (١٠٦).

(٤) أورده الطبري في تفسيره (١١٧/٥) والبيهقي في السنن: (١٦٥/١٠) ثم قال: وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل ابن حيان عن أهل التفسير باسناد صحيح عن بن عباس رضي الله عنهما إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي إ ما اشترياه وحفظه مقاتل. ا.هـ. وقد رواه أيضاً من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، ثم أحال لفظه على الذي قبله. (١٦٥/١٠).

فإن موافقته لهم في الرأي، ونقل ما قالوه يدل على تأثره م في تأويلـهم الآية.

كما تأثر مقاتل بن حيان ببعض شيوخه الذين كان لهم بالغ الأثر في حياته وأعجب م، فمن ذلك تأثره بالخليفة العادل خامس الخلفاء الراشدين عمر بـن عبد العزيز[١] رضي الله عنه حيث قال مقاتل: دخلت على عمر بن عبد العزيـز فلما كان ساعة دخل عليه رجل، فأقبل عليه عمر بوجهه، وحدثه فلما خـرج قلت يا أمير المؤمنين من هذا الذي رأيتك أقبلت عليه تحدثه ؟ قال: أنت رأيته ؟ قلت نعم قال أنت رأيته – مرتين أو ثلاثاً قلت: نعم قال فإن ذاك الخضر قـال فسر مقاتل بعد وأعجبه[٢].

وقال أيضاً: كنا جلوساً عند عمر بن عبد العزيز أذ دخل عليه أبو بـرده فقال يا أمير المؤمنين، ألا أهدي لك هديه هي خير من الدنيا وما فيهـا ؟ لقـد أنبأني أبو سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق الدنيا منذ خلقها فلم ينظر إليها بعد إلا مكان المتعبدين منها وليس بناظر إليها إلى يوم ينفخ في الصور ويأذن في هلاكها مقتاً لها ولم يؤثرها على الأخره)[٣].

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين، أبو حفص الأموي القرشي، كان إماماً فقيهاً، مجتهداً عارفاً بالسنن، كبير الشأن، قال عنه الإمام الشافعي: الخلفاء الراشدون خمسة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، بعدله وزهده يضرب المثل، مات سنة إحدى ومائة، ومدة خلافته سنتان ونصف.
تذكرة الحفاظ (١١٨/١)، ذيب التهذيب (٤١٨/٧)، التاريخ الكبير (١٧٤/٦)، الجرح والتعديل (١٢٢/٦)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٠٣/٦٠).

(٣) تاريخ دمشق (١٠٣/٦٠).

وفي هذين الأثرين نلحظ تردد مقاتل على عمر بن عبد العزيـز، وبقـاءه عنده لينهل من مورده العذب، ومعينه الصافي، ويسمع من كلام النبي صـلى الله عليه وسلم ما يسمع.

ومثل هؤلاء هم العلماء الحقيقيون الذي ينقشون في ذهن الطالب وحسه المعاني، والعلوم، والآداب في وقت واحد، فيصبح العلم الذي تلقاه طاقة تحركـه وتدفعه إلى الأمام.

المطلب الثاني

أثره على المفسرين بعده

ترك مقاتل بن حيان أثراً ظاهراً في علم التفسير، أثر فيمن أتى بعده من المفسرين. وعلم التفسير ينطبق عليه ما ينطبق على العلوم والفنون الأخرى فكثير من المفسرين استفادوا ممن سبقهم، وأفادوا من لحقهم.

وأن لمكانة المفسر العلمية دوراً كبيراً في إقبال المفسرين الآخرين على تفسيره والاستفادة منه، أو النقد له، أو التأثر به.

ومقاتل بن حيان رغم المكانة العلمية التي كان يتمتع ا في عصره إلا أن شهرته ظلت محدودة، وتفسيره ظل مجهولاً أو مغموراً عند كثير من المفسرين.

ولقد استغربت من علامة جماعة كالسيوطي رحمه الله أن تخفى عليه مكانه مقاتل بن حيان وهو الرجل المفسر، والمؤرخ، والمحدث، حيث غفل عن ذكره في قائمة المفسرين في كتابة(طبقات المفسرين) فلا يشير إليه من قريب أو بعيد، حتى يأتي الداودي تلميذ السيوطي فيتدارك ما فات شيخه وينقل لنا ترجمة لهذا المفسر في كتابه (طبقات المفسرين)[1].

ولبيان أثر **(مقاتل بن حيان)**في التفسير والمفسرين سأعرض من تأثروا به من أعلام المفسرين ونقلوا عنه في كتبهم.

---

(١) انظر: طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/١).

- **أثره** في **تفسير الثعلبي (الكشف والبيان).**

على قله بضاعة الإمام الثعلبي في الحديث[1] إلا أنه قد أكثر النقل عن السلف وخصوصاً مقاتل بن حيان، بل هو أحد مصادره في كتابه هذا كما ذكر ذلك صاحب كتاب (تاريخ التراث العربي).

أثره في **تفسير بن كثير رحمه الله.**

يعد هذا التفسير من خير كتب التفسير بالمأثور، وهو خلاصة لتفسير الإمام الطبري، الذي هو إمام المفسرين على الإطلاق، وتفسيره من أجل التفاسير وأعظمها، لذا فهو من هذه الناحية يعتبر الكتاب الثاني بعد كتاب ابن جرير.

وقد اعتنى فيه مؤلفه بالرواية عن مفسري السلف وأئمتهم، ومن هؤلاء مقاتل بن حيان.

ولقد تتبعت تفسيره في سائر أجزائه، فوجدته أكثر من نقل عن مقاتل بن حيان، حيث نقل نقولاً بالغة الكثرة وبصور مختلفة، ينقل عنه وحده وتارات بنقل عنه مع من قال بقوله من السلف، وكثيراً ما يعزوا أقواله إلى بن أبي حاتم الرازي رحمه الله.

- **أثره** في **تفسير بن أبي حاتم الرازي.**

حيث نقل فيه عن مقاتل باسناده إليه وأشهر هذه الأسانيد التي ذكرها قوله: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان.

---

(١) الرسالة المستطرفة للكتاني (ص/٥٩).

وتعد هذه السلسلة هي الأكثر شيوعاً أن لم تكن هي الغالبة في تفسير بن أبي حاتم الرازي رحمه الله.

وتارة ينقل عنه بدون إسناد، فيقول وكذا قال مقاتل بن حيان.

- **أثره** في **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).**

يذكر الإمام القرطبي الأقوال عن مقاتل بن حيان كثيراً، وقد لفت نظري عدم تمييزه بين مقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان فهو يذكر القول عادة مقتـصراً على الاسم الأول **(مقاتل)** فيظن الظان أنه مقاتل بن حيان.

- **تفسير البغوي المسمى (معالم التنـزيل).**

حيث اعتنى بذكر أقوال **(مقاتل بن حيان)**مقروناً، ومفرداً، وقد ذكـر مـا يقرب من ٥٨ قولاً.

- **تفسير الإمام السيوطي المسمى (الدر المنثور).**

ويتميز هذا التفسير بأن صاحبه اقتصر فيه على التفسير بالمـأثور فقـط، حيث لم يخلط بالروايات التي نقلها شيئاً من عمل الرأي، كما فعل غيره.

ولقد نقل عن مقاتل بن حيان كثيراً، إلا أنه يعزو ذلك إلى ابن أبي حـاتم وهو الأكثر، أو عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وغيرهم.

- تفسير **(زاد المسير** في **علم التفسير)لابن الجوزي.**

- **تفسير الإمام الطبري.**

وهو أقل من نقل عن مقاتل بن حيان في التفسير، وقد نقل عنه ما يقرب من ستة آثار فقط.

وأما بالنسبة لأثره في كتب التفسير بالرأي:فمن ذلك:

- **(كتاب الكشاف) للزمخشري.**

فقد تتبعت تفسيره للآيات التي نقل تفسيرها عن مقاتل فوجدته يعتني ببعض بذلك، إلا أنه يذكر القول عنه بلفظ (قيل)[(١)] ولم أجده في موضع واحد قد صرح باسمه، أو نسب القول إليه.

- **تفسير (البحر المحيط)لأبي حيان الأندلسي.**
- **تفسير بن عطية المسمى (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز).**

وهو أجل من صنف في علم التفسير، وقد وقع الكتاب على مسماه فهو أفضل من تعرض للتنقيح والتحرير، وقد ترك آثاراً عن مقاتل لا بأس بها.

ففي هذه التفاسير كلها وفي غيرها ترك **(مقاتل بن حيان)**أثراً واضحاً في علم التفسير، فقهاً، واعتقاداً، ولغة، ولا ريب أن مثل هذا الصدى العلمي الواسع الذي خلفه هذا الإمام ليدل على قيمة تفسيره، وجلالة آراءه، التي ضمنها كتاب الله تعالى.

أثره في كتب علوم القرآن:

كما استفاد علماء هذا الفن من أقوال وروايات **(مقاتل بن حيان)**خصوصاً في مواضع النزول وأسبابه، ومواضع النسخ.

وممن استفاد منه في ميدان علوم القرآن في غير كتب التفسير، السيوطي في الاتقان، وأسباب النزول، وغيرهما، والواحدي في أسباب النزول، والنحاس، وبن حزم، وابن الجوزي، وغيرهم في باب الناسخ والمنسوخ.

---

(١) وذلك إذا تبين لي أنه لم يقل بقول مقاتل غيره أو اشتهر عنه.

وقد ذكرت جملة مما ورد عن مقاتل في هذا الباب في مبحثـي: أسـباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وذكرت أمثلة على ذلك، مما دل على أن مقاتل بن حيان قد ترك بصمة واضحة في كتب أهل هذا الفن.

أثره في كتب الحديث:

كذلك فإن لمقاتل بن حيان الأثر البين في أكثر كتب الحديث، كمصنف ابن أبي شيبه، ومصنف عبد الرزاق، والمعاجم كمعجم الطبراني،والمعجم الأوسط، والمسانيد: كمسند الشافعي، ومسند أحمد، والسنن فقد روى له أصحاب السنن الأربعة، أبو داود، والترمذي، والنسائي، وبن ماجه،[1] قال بن حجر: أخرج لـه مسلم والأربعة[2].

وقال الذهبي: وله حديث في صحيح مسلم، من رواية علقمة عنه[3].

قلت: بل وله حديث في البخاري في موضع واحد أيضاً، على أثر حديثه علقمه، كما بينه الحاكم في كتابه (تسمية من أخرجهم البخاري ومـسلم)[4] وقد وجدت له أحاديث في المستدرك على الصحيحين، وسنن البيهقي، وسـنن الدار قطني، وسنن الدارمي.

أثره في كتب الفقه:

أما عن أثره في كتب الأحكام، والفقه، فإن تفسيره للآيات – وخصوصاً آيات الأحكام، ينصب على استنباط الإحكام منها، لذا فقد كان تأثير تفسيره في علماء الفقه واضحاً جداً.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٨) وانظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٤٨/١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦).

(٤) (٢٤٤/١) وانظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٣٢/١٤).

وخذ على سبيل المثال تفسير الإمام القرطبي، الذي يعد مرجعاً مهماً للفقهاء لعنايته باستنباط الأحكام من الآيات – هذا التفسير مثلاً ذكر فيه عن مقاتل كثيراً من الأقوال الفقهية.

وانظر أيضاً (أحكام القرآن) للقرطبي فستجد الكثير من تفسيرات مقاتل وآرائه المتعلقة بالفقه.

وكذا (أحكام القرآن) لابن العربي فهو ينقل عدة أقوال وتفسيرات عنه للآيات في مواضع متعددة.

المبحث الثالث
القيمة العلمية لتفسير (مقاتل بن حيان)

تظهر أهمية تفسير **(مقاتل بن حيان)** في أهمية تفسير السلف رضي الله عنهم عموماً، وتفسير التابعين على وجه الخصوص، فإن جميع التفاسير والفهوم إنما هي ثمر ذلك العقل الاول، الرعيل الأفضل، الذي أخذ معاني كلام الله عن أعلم خلق الله بمراد الله وهو النبي ﷺ ،ويمكن أن نقول أن قيمة تفسير **(مقاتل)** تتلخص فيما يلي:

أولا: أن تفسير **(مقاتل بن حيان)** يعد مصدرا أصيلاً للوقوف على أراء السلف إذ ما من شك أنه يعد من مشاهير المفسرين في عهد التابعين، التي غالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ولربما زادوا بمقدار ما معهم من اختلاف الرأي، وعنهم أخذ من بعدهم، ولا ريب أنهم كانوا على مبلغ عظيم من العلم، لقرب عهدهم من عهد النبوة، واتصال مابين العهدين بعهد الصحابة رضي الله عنهم.

ثانياً: أنه من المعلوم أن **(مقاتل)** قد أخذ التفسير عن كبار التابعين، (الحسن والضحاك ومجاهد)[1]. وهذا يعني أنه قد أخذ التفسير عن أئمته وأهله، ممن بلغ مبلغاً عظيماً في هذا الشأن.

الحسن البصري الذي (كان من علماء الناس في القرآن والفقه) [2].

(١) تفسير الطبري (١١٧/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢).

والضحاك بن مزاحم الذي قال فيه سفيان الثوري: خذوا العلم من أربعة: سعيد، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك[1]. ومجاهد الذي تتلمذ على حبر التفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

ثالثاً: يحتل تنوع المعاني التفسيرية عند مقاتل مكاناً واسعاً، ومجالاً رحباً، حيث يلحظ في تأويله: تفسير للفظ، وضرب أمثلة، وحكاية نزول، واستنباط لمعنى، وتفسير يتعلق بالأحكام، وغير ذلك وهذا التنوع، يدل بطبيعة الحال على تميز واجتهاد، مما يجعل لتفسيره القيمة العلمية الفذة.

رابعاً: أنه يلحظ في تفسير **(مقاتل)** من حيث المنهج الذي ارتضاه، أنه لا يحيد عن منهج كبار المفسرين من التابعين، من جهة الالتزام بأصول التأويل وقواعده، كتفسيره للقرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، وبالمأثور عن الصحابة والتابعين، واحتجاجه بالقراءات، مما جعل لأقواله مكاناً للاعتداد بها، واعتبارها في كثير من الآيات التي تطرق لتأويلها.

خامساً: أنه من خلال معايشتي لتفسير **(مقاتل)** ظهر أنه موسوعة معارف، ألم بجل الفنون كما اتضح ذلك جلياً في تفسيره للآيات، والتي بدت عليها خصائص التفسير، وسمات المفسرين في القرون المفضلة، وذلك من خلال المصادر والقواعد التي اعتمد عليها في تفسيره، مما جعل لتفسيره المكانة العالية، والقيمة العلمية.

---

(١) البداية والنهاية (٩/٢٣٠).

الفصل الثالث

في أسانيد تفسيره

روى مسلم في مقدمة الصحيح[1] عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: الأسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء.

وقال شعبه: " كل حديث ليس فيه سمعت فهو خل وبقل"[2].

والإسناد من خصائص هذه الأمة المحمدية، وهذا من حفظ الدين، ولذا كانت الأمة السابقة ليس لها إسناد فبدلت شريعتهم وغيرت، أما هذه الأمة فحفظ الله لها دينها فإن صح الإسناد فهو الغاية وإن لم يصح كانت نسبته من جملة الكذب.

لذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتحرون الصحة فيما يتحملون، وقد وصل الأمر ببعضهم أنه كان لا يقبل الحديث إلا بعد أن تثبت عنده صحته بالشهادة أو اليمين، كما دلت على ذلك الآثار الكثيرة، والغرض من ذلك زيادة التأكد والتثبت لا عدم الثقة بمن يروون عنه منهم.

وتكمن أهمية الإسناد في علم التفسير على سبيل الخصوص، لأنه حكاية لمقصود الله تعالى في كلامه، في وقت كثرت فيه أخبار بني إسرائيل والأقوال التي لا مستند لها.

وتزداد أهميته في تفسير التابعين الذي ظهر في ذلك العصر، الوضع وفشا فيه الكذب، فوقعت بذلك الفتن، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ج(٨٧/١- نووي).

(٢) الكفاية للخطيب ص (٤٥٤).

كما روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن بن سيرين أنه قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمو لنا رجالكم"[1].

فكانوا ﷺ لا يقبلون حديثاً إلا إذا جاء بسنده، وتثبتت لهم عدالة رواته، أما إذا حذف السند، أو ذكر وكان في رواته من لا يوثق بحديثه فقد كانوا لا يقبلون حديثاً هذا شأنه.

لذا فقد كان من أسباب ضعف التفسير بالمأثور حذف الإسناد، والحق أنه يكاد يكون أخطر الأسباب جميعاً لأن حذف الإسناد جعل من ينظر في هذه الكتب يظن صحة كل ما جاء فيها، وجعل كثيراً من المفسرين ينقلون عنها ما فيها من أخبار بني إسرائيل، والقصص، المخترع على أنه صحيح كله مع أن فيها ما يخالف المنقول ولا يتفق مع العقل.

وما عظمت قيمة التفاسير المأثورة إلا لذلك، كتفسير بن جرير الطبري الذي قال فيه أبو حامد الأسفرايني " لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل على كتاب تفسير محمد بن جرير الطبري لم يكن ذلك كثيراً "[2] وكذا الشأن في بقيه التفاسير المسنده.

---

(١) صحيح مسلم: (١١٢/١).

(٢)معجم الأدباء (٤٢/١٨).

أسانيده في تفسير الإمام (الطبري):

أ – قال : حدثنا الربيع، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سعيد بن معاذ بن موسى الجعفري، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان.

١) الربيع: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة سبعين وله ست وتسعون سنة[(١)].

٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي، أبو عبد الله المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المئتين، توفي سنة أربع ومائتين[(٢)].

٣) أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري: لم أجد له ترجمة إلا في (تعجيل المنفعة) [(٣)] لم يزد على أن قال: " معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ".

٤) بكير بن معروف الأسدي، أبو معاذ، أو أبو الحسن الدمغاني، صاحب التفسير، وهو صاحب مقاتل،قاضي نيسابور، صدوق، فيه لين، قال بن عدي[(٤)]: ليس بالكثير وأرجو أن لا بأس به، وليس حديثه بالمنكر.

ب - حدثنا علي بن سهل ، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان.

١)علي بن سهل النسائي ثم الرملي، قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي ثقة، وقد ذكره بن حبان في الثقات، مات سنة إحدى وستين ومائتين[(5)].

---

(١) التقريب: ٢٤٥/١ الترجمة (٤٣).

(٢) التقريب: ١٤٣/٢ الترجمة (٣١)

(٣) (ص / ٤٠٦)

(٤) التقريب: ١٠٨/١ الترجمة (١٤٥) وانظر: الجرح والتعديل (٤٠٦/١)، والتاريخ الكبير (١١٧/٢/١).

(5) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (١٦٠/5)، تهذيب التهذيب: (٢٨٩/٧).

٢) الوليد بن مسلم: القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة ، لكنه كثير تدليس التسوية قال بن سعد: كان ثقة كثير الحديث

وقال العجلي: ثقة. مات سنة خمس وتسعين(١).

جـ - حدثنا ابن عبد الا علي، قال حدثنا المعتمر ، قال سمعت شـبيباً، يقول عن مقاتل بن حيان.

١)ابن عبد الأعلى: هو يونس بن عبد الأعلى، الصوفي، المصري، الفقيه، ثقة، وركن من أركان الإسلام قال الشافعي: ما رأيت بمصر أعقل من يـونس توفي سنة أربع وستين ومائتين(٢).

٢)المعتمر بن سليمان: التميمي مولى لبني مره قال بن معين: الفاء بن سليمان ثقة سمعت أبي يقول الفاء بن سليمان ثقة صدوق(٣).

٣) شبيب بن عبد الملك: هو التميمي البصري، نزيل خراسان صدوق قـال أبو حاتم شيخ بصري، ذكره بن حبان في الثقات مات قبل المائتين(٤).

أسانيده في تفسير بن أبي حاتم:

أ ـ قال : قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي بن شقيق، ثنا محمـد بن مزاحم ، ثنا بكير عن مقاتل.

١) محمد بن الفضل: بن موسى بن خالد بن يزيد بن زياد الرازي.مـولى علي بن أبي طالب قال بن أبي حاتم الـرازي: كتبـت عنـه وهـو صدوق(٥)

---

(١) تاريخ الثقات (٤٦٦) وانظر التقريب ٣٤٢/٢ الترجمة (٨٣٩٧)

(٢) تذكره الحفاظ (٥٢٨/٢)

(٣) الجرح والتعديل (٤٠٢/٨)

(٤) التقريب ٣٣٣/١ الترجمة (٣٠٣٥) انظر: الجرح والتعديل (٣٤٦/٤)، والثقات (٣١١/٨).

(٥) تاريخ بغداد (١٥٢/٣).

٢) محمد بن علي بن شقيق: بن دينار المروزي ثقه صاحب حديث من الحادية عشرة مات سنة خمسين[(١)].

٣) محمد بن مزاحم: العامري مولاهم، أبو وهب المروزي، صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين[(٢)].

ب - حدثنا أبو زرعه، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، أخبرني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان.

١) أبوزرعه: هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان البصري أبو زرعه الدمشقي، ثقه حافظ مصنف، من الحادية عشر، مات سنة أحدى وثمانين[(٣)].

٢) صفوان بن صالح: بن صفوان الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة، وكان يدلس تدليس التسويه قاله أبو زرعه الدمشقي من العاشرة مات سنة ثمان أو سبع أو تسع وثلاثين.

أسانيده في **سنن البيهقي الكبرى:**

أ - قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد محمد الطرائفي، عبد الله محمد بن موسى، وأبو محمد الكعبي، قالا ثنا إسماعيل بن قتيبه، ثنا يزيد بن صالح، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان.

١) أبو عبد الله الحافظ: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه يعرف بابن البيع واشتهر بالحاكم أمام أهل الحديث، ثقه حافظتوفي سنة خمس وأربع مائة[(٤)].

---

(١) التقريب ١٩٢/٢ الترجمة (٥٤١).

(٢) التقريب ٢٠٦/٢ الترجمة (٦٩١).

(٣) التقريب ٤٩٣/١ الترجمة (١٠٦٢)

(٤) تذكرة الحفاظ، الذهبي: (١٠٣٩/٣).

٢) أبو الحسن الطرائفي: هو أحمد محمد بن عبدوس بن سـلمه الغـزي النيسابوري، مسند نيسابور، ثقة حافظ(١).

٣) أبومحمد الكعبي: عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب النيـسابوري المحدث، العالم، الصادق ذكره الحاكم فقال محـدث كـثير الرحلـة والسماع صحيح السماع، توفي سنة تسع وأربعين وثلاث مئة(٢).

٤) إسماعيل بن قتيبة: بن عبد الرحمن القدوة المحدث الحجة أبو يعقـوب السلمي النيسابوري ثقة توفي في رجب سنة أربع وثمانين ومائتين(٣).

٥) يزيد بن صالح الفراء: ويقال صليح بالتصغير، الحمص، مقبـول مـن الثالثة(٤).

أسانيده في **مصنف بن أبي شيبه:**

أ ـ قال : حدثنا جرير، عن ثعلبه، عن مقاتل بن حيان.

١) جرير: بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الضبي الرازي: أصله كوفي سكن الري كنيته أبو عبد الله ثقه ، مات سنة سبع وثمانين ومائة بالري (١)

٢) ثعلبه: هو بن سهيل الطهوي أبو مالك الكوفي سكن الري صدوق مـن السابعة(٢) ذكره بن حبان في الثقات (٣).

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي: (٨٦٣/٣)

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٠٣/١٥) وانظر الأنساب: (٤٤٤/١٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤٤/١٣) طبقات الحنابلة (١٠٦/١-١٠٧) معجم البلدان: (بشتنقان).

(٤) التقريب: (٣٦٦/٢) الترجمة (٢٧١).

(١) رجال مسلم (١/ ١٦٥)

(٢) التقريب (٥١/١)

(٣) الثقات (١٢٨/٦)

سورة البقرة

﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ ۝٢ ﴾

١- قال مقاتل: ذلك بمعنى هذا الكتاب[1].

﴿ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ ۝٢ ﴾

٢- قال مقاتل: لا شك فيه [2].

﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾

٣- قال مقاتل: إقامتها المحافظة على مواقيتها وإسباغ الطهور لها، وتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا إقامتها [3].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ٣٣) من قول سعيد بن جبير، والسدي، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم.
وأورده ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٠) عنهم، وزاد ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وابن جريج، ثم قال: والعرب تعارض بينهما فيستعملون كلاً منهما مكان الآخر وهو معروف في كلامهم.
قلت: وقد جاء هذا التعاور كثيراً في كتاب الله، كقوله تعالى: (لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) ايه :٦٨ وأمثال ذلك في القرآن كثير.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (١ / ٣٤) من قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي مالك، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء وأبي العالية، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، والسدي، وقتادة، ثم قال: ولا أعلم في هذا الحرف اختلافاً بين المفسرين. أ. هـ
وأورده بن كثير في تفسيره: (١ / ٤١) عنهم وزاد أبا الدرداء وإسماعيل بن أبي خالد.

(٣) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (١ / ٣٧) قال: قرأت على محمد بن الفضل، عن محمد بن علي، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأورده ابن كثير في تفسيره: (١ / ٤٤) من قول مقاتل بن حيان والزجاج في معاني القرآن (٣ / ١٣٠) وقال ابن عباس: إقامة الصلاة إتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها. قال قتادة: إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها. ابن كثير (٤٤/١). وكلام السلف حول هذا المعنى أنه ليس المراد من إقامته مجرد فعلها فحسب، بل كل ما يحقق هذه الإقامة على الوجه الذي يرضي الله تعالى، وفي هذا القول نظرة شاملة لتحقيق لفظ: (يقيمون الصلاة) وفهم لمقصود الله تعالى.

ا وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴿٢٧﴾

٤- قال مقاتل: من محمد عليه الصلاة والسلام والنبيين والمرسلين من قبله، أن يؤمنوا به جميعاً، ولا يفرقوا بين أحد منهم[1].

ا أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾

قال مقاتل: في الآخرة [2].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢/١) قال حدثنا أبو زرعه، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد، قال أخبرني بكير بن معروف، عن مقاتل به. وذكره بمعناه القرطبي في تفسيره (٢٣٦/١) وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٧).

قلت: الذي ذهب إليه مقاتل هو الأخذ بعموم الآية وهو قطع كل ما أمر الله به أن يوصل.

وقيل: المراد به صلة الأرحام والقرابات كما فسره قتادة كقوله تعالى: (فَهلْ عسيتم إنْ توليتم أنْ تفْسِدوا في الْأرضِ وتقَطعوا أرحامكُم) (محمد:٢٢) وقد رجح هذا القول بن جرير رحمه الله في تفسيره (٢٢١/١) وحجته فيما ذهب إليه دلالة القرآن حيث إن الله جل ثناؤه قد ذكر المنافقين في غير آية من كتابه فوصفهم بقطع الأرحام وهذه الآية نظير تلك.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢/١) قال قرأت على محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وذكره ابن كثير في تفسيره (٦٧/١) عن مقاتل بن حيان. وما ذهب إليه مقاتل قوي حيث استشهد على ذلك بنظير هذه الآية في سورة الرعد حيث قال جل ذكره (والذين ينقُضونَ عهد الله من بعد ميثاقه ويقْطَعونَ ما أمر الله به أنْ يوصلَ ويفْسِدونَ في الْأرضِ أُولَئك لَهم اللعنةُ ولَهم سوءُ الدارِ) (الرعد:٢٥). فقوله (أُولَئك هم الْخاسرونَ) كقوله (أُولَئك لَهم اللعنةُ ولَهم سوءُ الدارِ) لأن حكم الآيتين واحد. وسوء الدار إنما يكون في الآخرة. هذا ما عناه مقاتل. غير أن الله تعالى قال (أُولَئك لَهم اللعنةُ) وهذا كما أنه يقع في الآخرة فهو يقع في الدنيا فلا دليل على حصره في الآخرة بل هو في الدنيا آكد وقوعاً لأن الآية إنما هي في المنافقين كما ذهب إليه أكثر المفسرين.

﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى ﴿٣٨﴾ ﴾

٥- قال مقاتل: الهدى محمد صلى الله عليه وسلم [1].

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾

٦- قال مقاتل: أمرهم أن يصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم [2].

﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾

٧- قال مقاتل: أمرهم أن يدفعوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم [3].

---

(١) وقد قال سبحانه عن المنافقين (ملْعونِين أَينما ثُقِفُوا أُخذُوا وقُتِّلُوا تقْتِيلاً) (الأحزاب:٦١) لذا كان الظاهر – والله أعلم- عموم الحكم بالخسارة عليهم في الدنيا والآخرة للآية التي استدل ا مقاتل في سورة الرعد. والله أعلم. أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣/١) قال حدثنا أبو زرعه ثنا صفوان، بن صالح ثنا الوليد، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأورده ابن كثير في تفسيره (٨٥/١) من قول مقاتل بن حيان. وقال الحسن: الهدى القرآن. وقال أبو العالية في المشهور عنه هذا القول: الهدى الأنبياء، والرسل، والبينات والبيان. بن كثير (٨٥/١). قال ابن كثير: والقولان الأولان صحيحان وقول أبي العالية أعم.
قلت: والذي يظهر بالعموم حيث لا وجه لتخصيص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فالهدى جنس يعم الأنبياء وما معهم من الرسالات وهو ما اعتمده الإمام الطبري في تفسيره ولم يذكر غيره والله أعلم.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٩٩) قال: قرأت على محمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن علي، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٨٥) عن مقاتل والخطاب لأهل الكتاب لقوله قبل ذلك ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ آية: ٤٠ لذا خص مقاتل الحكم م دون غيرهم، والصواب الأخذ بعموم الخطاب والله أعلم.

(٣) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠/١) قال: قرأت على محمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن علي بن شقيق، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأورده ابن كثير في تفسيره (٨٥/١) عن مقاتل.

ا وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾

٨- قال مقاتل: أمرهم أن يركعوا مع الراكعين مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقول: كونوا منهم ومعهم[٢].

ا وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴿٤٥﴾

٩- قال مقاتل: استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض والصلاة[٢].

---

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠/١) قال قرأت على محمد بن الفضل، عن محمد بن علي، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأورده الشوكاني في فتح القدير (٧٩/١) عن مقاتل بن حيان

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٢/١) قال حدثنا أبو زرعه، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، عن بكير بن معروف عن مقاتل به (٩٠/١). وأورده الثعالبي في تفسيره (٥٧/١) عن مقاتل بن حيان. وأورده بن كثير في تفسيره (٩٠/١) من قول مقاتل بن حيان. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٥/٧). والسيوطي في الدر (١٦٤/١). وقال أبو العالية: استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا أنهما من طاعة الله وقال ابن جريج أنهما معرفتان على رحمة الله. بن كثير (٩٠/١).

قلت: على قول مقاتل يحمل الصبر على معناه عند الإطلاق الذي هو حبس النفس على الطاعة، والكف عن المعاصي. وحمل بعض المفسرين معنى الصبر في الآية على الصوم قالوا: فإن رمضان يسمى بشهر الصبر. و هذا ظاهر فإن أعظم ما تشتمل عليه عبادة الصيام هو الصبر لكن هل هو المراد من الآية ؟

يظهر لي أن المراد بالصبر من الآية حمله على المعنى الحقيقي الذي سيقت الآية من أجله، وهو حبس النفس على الطاعة وهذا مذهب جمهور المفسرين. ولأن الصوم بعض معاني الصبر وليس هو الصبر كله الذي هو منع النفس عن محا ا وكفها عن هواها لذا كان القول الأول هو المقدم والله أعلم، الطبري: (٢٩٨/١) ابن كثير (١/ ٨٨).

ا وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾

١٠- قال: صرفك من بيت المقدس إلى الكعبة كبير ذلك على المنافقين واليهود(١).

ا وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾س

١١- قال مقاتل: ا إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ يعني به المتواضعين (٢).

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣/١) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٥/٧) عن مقاتل بن حيان. والسيوطي في الدر المنثور (١٦٤/١). والمراد أن الضمير في قوله (وإ ا) عائد إلى فعل الصرف من بيت المقدس إلى الكعبة وان هذا كبير على المنافقين واليهود لا المؤمنين. وهذا القول عن مقاتل غريب لأن أمر التحويل لم يأت بعد، كما أنه لم يسبق له ذكر في الآيات قبلها. مع مخالفته لموضوع الآية. لذا كان هذا القول بعيداً عن مقصود الآية.

والأصل في اللغة عود الضمير على ما قبله، ثم عوده إلى أقرب مذكور لذا ذهب من ذهب من المفسرين إلى أنه يعود إلى الصلاة وحدها دون الصبر الذي هو الفلاح لأن الأصل عود الضمير على أقرب مذكور.

والحقيقة أن هذا هو المختار من أقوال المفسرين وهو عود الضمير على الصلاة لأنه جل ذكره قال بعده: (إلا على الخاشعين)، والخشوع وإن كان فيه خلاف بين المفسرين إلا أن الأصل إطلاقه في التواضع والاستكانة وهذه المعاني لا تتأكد حقيقة إلا في عبودية الصلاة لما اشتملت عليه من تحقيق معاني التذلل. ولا يضر عوده على الصلاة دون الصبر إذ هو مما نزل به الكتاب كقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقو ا) ولم يقل: ولا ينفقو ا لأ ا الأغلب والأعم، وكقوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) الجمعة (١١) فأعاد الضمير على التجارة لأ ا الأهم، والله أعلم.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٩١/١) من قول مقاتل بن حيان. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٥/٧) عن مقاتل بن حيان. والسيوطي في الدر (١٦٤/١) وقال أبو العاليه: الخاشعين: الخائفين وقال بن عباس: المصدقين بما أنزل الله. وقال مجاهد: المؤمنين حقاً. الطبري (٣٠٠/١). قلت: أصل الخشوع في لغة العرب هو الدلالة التطامن يقال خشع إذا تطامن وطأطأ رأسه، وهو قريب المعنى من الخضوع إلا أن الأكثر إطلاق الخشوع في البصر والصلاة كما قال تعالى (خاشعةً أبصارهم) والخضوع في البدن وقد يعتوران. انظر معجم مقاييس اللغة (١٨٢/٢) وكلام السلف حول هذه المعاني فمنهم من يفسره بحقيقته، ومنهم من يفسره بلازمة، ومنهم من يفسره بمرادفه.

﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾

١٢- قال مقاتل: لا ينال عهدي الظالمين: عهد وإن عاهدته[1].

﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴿١٢٩﴾ ﴾

١٣- قال مقاتل: الكتاب: يعني القرآن. والحكمة: يعني السنة[2].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٢٣) من قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل بن حيان. وأورده ابن كثير في تفسيره (١٧٢/١) من قول مقاتل بن حيان أن المراد: لا عهد لظالم عليك في ظلمه أن تطيعه فيه وقد اختلف المفسرون في المراد بـ (العهد) في الآية: فقيل العهد الأمانة، وقيل الأمان، وقيل النبوة، وقيل الدين، وقيل الإمامة:زاد المسير (١٢/١٤٠-١٤١).

والأقرب إلى ما يقتضيه السياق هو القول بأن المراد بالعهد هنا الإمامة لقوله قبل ذلك (إني جاعلُك للناس إماماً)(البقرة: من الآية١٢٤) ومن القواعد المقررة أن السياق والسباق يحتكم إليه، فيكون المراد لا أجعل في ذريتك إماماً ظالماً. وقد استشكل كثير من المفسرين هذا القول، حيث وجد من نال الإمامة وهو ظالم مما جعله بعض المفسرين يقول: أن المراد بذلك لا ينال عهد الله الظالم في الآخرة وليس في الدنيا لأنه رأينا من ناله في الدنيا فأمن به وأكل وعاش وهذا ما ذهب إليه قتادة، وعلي وعطاء والحسن، الطبري (١/ ٥٨٠) ابن كثير (١٧٢/١).

وأجيب على هذا بأنه وإن وجد هناك من نال الإمامة حال ظلمه إلا أنه لا يكون إماماً يقتدى به أو تكون له الطاعة حال ظلمه. انظر: أضواء البيان: (١ / ٨٥) تفسير بن كثير: (١ / ١٧٢)

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره ١/١٩٠ من قول الحسن وقتادة ومقاتل بن حيان، وابن مالك. قلت: لا خلاف بين المفسرين في المراد بـ (الكتاب) وأنه القرآن. وإنما اختلفوا في (المراد بالحكمة): فقيل هي السنة وهذا هو المشهور وبه قال قتادة والحسن ومقاتل. وقيل المعرفة بالدين والفقه فيه وبه قال مالك بن أنس. وقيل الدين الذي لا يعرف إلا بالنبي عليه السلام وبه قال بن زيد. انظر الطبري (١/ ٦٠٨) تفسير بن كثير (١/ ١٩٠)

ويظهر لي أنه لا خلاف بين هذه الأقوال فالدين الذي لا يعرف إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم إنما هي في سنته وما جاء عنه، وكذلك قول مالك بأنه الفقه في الدين إنما يستنبط من الكتاب والسنة. فالمراد بالحكمة هنا السنة وما يكون منها. والله أعلم.

ا غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴿١٧٥﴾

١٤- قال مقاتل: غير باغٍ يعني غير مستحله(١).

ا وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴿١٢٩﴾

١٥- قال مقاتل: الكتاب: يعني القرآن. والحكمة: يعني السنة (٢).

ا وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴿١٧٧﴾

١٦- قال مقاتل: زكاة المال (٣).

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٠٦/١) من قول سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان. وابن الجوزي في زاد المسير (١٧٥/١) عنهما أيضاً.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره ١٩٠/١ من قول الحسن، وقتادة ومقاتل بن حيان، وابن مالك. قلت: لا خلاف بين المفسرين في المراد بـ (الكتاب) وأنه القرآن. وإنما اختلفوا في (المراد بالحكمة): فقيل هي السنة وهذا هو المشهور وبه قال قتادة والحسن ومقاتل. وقيل المعرفة بالدين والفقه فيه وبه قال مالك بن أنس. وقيل الدين الذي لا يعرف إلا بالنبي عليه السلام وبه قال بن زيد. انظر الطبري (١/ ٦٠٨) تفسير ابن كثير : (١/ ١٩٠)

قلت: يمكن الجمع بين هذه الأقوال فالدين الذي لا يعرف إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم إنما هي في سنته وما جاء عنه، وكذلك قول مالك بأنه الفقه في الدين إنما يستنبط من الكتاب والسنة. فالمراد بالحكمة هنا السنة وما يكون منها. والله أعلم.

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره (١١٤/١) وابن أبي حاتم (٢٩٠/١) في تفسيره من قول سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان. أن المراد زكاة المال: أو الزكاة المفروضة. قال ابن كثير(٢١٤/١): ويحتمل أن يكون المراد به زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة كقوله تعالى: (قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها) (الشمس:٩-١٠)، وقول موسى لفرعون (هلْ لَك إلى أنْ تزكى، وأهديك إلى ربك فتخشى) (النازعات:١٨-١٩)، وقوله تعالى (وويلٌ للْمشركين، الذين لا يؤتونَ الزكَاةَ) (فصلت:من٦-٧).

قلت: وهذا التفسير وإن كانت الآية تحتمله إلا أنه تفسير باللغة وتفسيرها بالمعنى الشرعي هو المقدم كما هو مقرر. ثم يقال أن إعطاء زكاة المال فيه هذا المعنى من زكاة النفس وطهار ا من اللغو والرفث كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه هو القول المراد بالزكاة هنا زكاة المال. والله أعلم.

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾

١٧- قال مقاتل : هم المكاتبون [١].

﴿ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾

١٨- قال: الضيف الذي ينـزل بالمسلمين[٢].

﴿ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ ﴾

١٩- قال مقاتل: أي في حال القتال[٣].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣ /٢٥٠) عن مقاتل بن حيان وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٦٦) من قول الحسن، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهـري، وابـن زيـد. والشوكاني في فتح القدير: (٢ / ٤٦٨) عن مقاتل بن حيان. وقال ابن عباس: المراد بالآية ما هو أعـم مـن المكاتبين فيجوز له أن يشتري رقاباً ثم يعتقها وإلى هذا ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.ينظر: ابـن كثير: (٢ / ٣٦٦) فتح القدير: (٢/ ٤٦٨). وقد ادعى بعض المفسرين عدم بقاء العموم على وجهه إذ ورد في القرآن ما يخصص هذا العموم وهو قوله تعالى في سورة النور في شأن المكاتبين: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم..) النور الآية:٣٣ فإن جمهور المفسرين أن المراد ـذه الآية الزكاة. وإذا صح حمل ذلك العموم علـى حكم هذه الآية لم يبق للعموم وجه في جواز شراء الرقاب وإعتاقها وعليه فلا يمكن حمل مـا في الآيـة علـى القولين جميعاً لأنه يجب أن يصار إلى التخصص، ويكون المراد: إعانة المكاتبين من الصدقة على مال الكتابة.

(٢)أورده ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٠/١ من قول مقاتل بن حيان. وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (١٧٩/١)، من قول سعيد بن جبير والضحاك، ومقاتل بن حيان، وابن قتيبة، والزجاج. وأورده ابن كـثير في تفـسيره (١١٤/١) عنهم وزاد قول ابن عباس. وقال الربيع بن الحسن: هو الذي يمر بك مسافراً. وروي عن الإمام أحمد أنه قال: هو المنقطع يريد بلداً آخر. انظر: زاد المسير (١٧٩/١).

قلت: وكل هذه الأقوال متقاربة المعنى فلعل مقاتل ومن معه يقصدون أن ابن السبيل هو صاحب الطريق الذي يضرب فيه فإنه إن كان وافداً فهو ضيف لم ينـزل. لذا قال ابن كثير (١١٤/١): هو المسافر ا تاز الذي قد فرغت نفقته فيعطي ما يوصله إلى بلده وكذا الذي يريد سفراً في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ويدخل في ذلك الضيف.

(٣) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٢/١) من قول ابن مسعود، وابن عباس، وأبي العاليـة، ومـره الهمـداني ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وأبي مالك. وأورده ابن كثير في تفسيره (٢١٥/١) عنهم جميعاً. ولعل من أظهر الأدلة على ذلك قوله تعالى (قَد يعلَم الله الْمعوقين منكُم والْقَائلين لإخوانِهم هلُم إِلَينا ولا يأْتونَ الْبأْس إِلا قَليلاً)(الأحزاب:١٨) وخير ما يفسر القرآن هو القـرآن فلا خلاف بين المفسرين أن المراد بالبأس هنا القتال.

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (١٧٨)

٢٠- قال مقاتل: العفو أن يقبل الدية في العمد[1].

﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (١٧٨)

٢١- قال مقاتل: يؤدي المطلوب بإحسان[2].

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٨)

٢٢- قال مقاتل:فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب أليم موجع شديد[3].

---

(١) أورده الشافعي في مسنده (١٩٩/١) وأورده ابن كثير في تفسيره (٢١٢/١) عن أبي العالية، وأبي الشعثاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان. والعلة في ذلك هو التخفيف على هذه الأمة كما قال تعالى (ذَلك تخفيف من ربكُم ورحمةٌ)البقرة: من الآية١٧٨ ولذا قال ابن عباس: كانت بنوا اسرائيل إذا قتل فيهم القتيل عمداً لا يحل لهم إلا القود وأحل الله الدية لهذه الأمة فأمر أن يتبع بالمعروف و الدر (٤٢٠/١) بن كثير (٢١٢/١) وهذا هو العفو المراد في الآية في قول جمهور المفسرين وهو أخذ الدية بعد استحقاق الدم..

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٢١١/١) من قول ابن عباس، وسعيد بن حبير، وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة والربيع بن انس، والسدي، ومقاتل بن حيان، أنه يؤدي إلى القاتل المطلوب من غير ضرر ولا معك يعني المدافعة.

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره (٢١١/١) من قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمه، والحسن، وقتاده، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان. والاعتداء في الآية مفسر بالقتل عند جمهور المفسرين بل لم أر في هذا خلافاً وإنما النزاع في قوله تعالى: (فَلَه عذَاب أَليم) البقرة: من الآية (١٧٨) فقد حمله بعض المفسرين على العذاب في الدنيا، كما هو قول قتاده، وعكرمة، والسدي، وحمله آخرون على العذاب في الآخرة وهذا هو ظاهر قول مقاتل وإذا كان كذلك فلا إشكال. أما الذين قالوا أنه العذاب في الدنيا فمنهم من ذهب إلى أنه إن قتل يقتل وهو كمن قتل ابتداء ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقيل: إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة وبه قال الإمامان مالك والشافعي. انظر: بن كثير (٢١٦/١) والقرطبي (٢٣٩/١).
والأظهر هو الأخذ بالعموم في لفظ العذاب وأنه شامل للدنيا والآخرة أما في الدنيا فهو كغيره إن قتل قُتل إلا في حالة العفو، وإن مات ولم يتب فعذابه الآخرة أو هرب ولم يقدر عليه ولم يتب ومات على ذلك فعذابه في الآخرة..

ا وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴿١٧٩﴾

٢٣- قال مقاتل:جعل الله القصاص حياة، فكم رجل يريد أن يقتل، فتمنعه مخافة أن يقتل[١].

ا إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴿١٨٠﴾

٢٤- قال مقاتل: أي مالاً [٢].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره(٢١٧/١) من قول أبي العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي مالك، والحـسن وقتادة، ومقاتل بن حيان. قال القرطبي: (٢٣٩/١) هذا من الكلام البليغ الوجيز.
قلت: وقد وردت هذه الآية بصيغة الإخبار إلا أن معناها الإنشاء والمراد: لا يقتل بعضكم بعضاً. وقد كانت العرب تعبر عن هذا المعنى الفريد بقولهم: (القتل أنفي للقتل) فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلـغ وأوجز. وقد عزا ابن كثير في تفسيره (١ / ٢١٣) هذه العبارة إلى أ ا مما أثبـت في الكتـب المتقدمـة، والمشهور أ ا من كلام فصحاء العرب، والله أعلم.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (١١٨/١) من قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جـبير، وعطيـه العوفي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وقتادة وغيرهم.
قال القرطبي: الخير هنا المال من غير خلاف. الجامع (٢٤٢/١). وقال مجاهد الخير في القرآن كله المال. كما قال تعالى (وإنه لحب الْخيرِ لَشديد) العاديات:(٨) وقـال: ا أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّى ﴾، ص ٣٢ وقال: افَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ النور آية (٣٣) انظر: الطبري (٢٥/١) و القرطبي (٢٤٢/١) والدر المنثور (٤٢٢/١).

﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴿١٨٣﴾ ﴾

٢٥- قال مقاتل: كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها(١).

﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ ﴿١٨٤﴾ ﴾

٢٦- قال: يعني أيام رمضان ثلاثين يوماً(٢).

---

(١)أورده ابن كثير في تفسيره (٢١٨/١) عن بن عباس، وأبي العالية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد بن جبير ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، وعطاء الخرساني، نحو ذلك.

قلت: قوله ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ البقرة: من الآية (١٨٣)، هذا التشبيه لا يخلو من ثلاث حالات أما أن يعود إلى قدره وعدده، أو إلى صفته، أو أصل وجوبه.

فالقائلون بأنه يعود إلى قدره وعدده، عنو بذلك أن الله كتبه على من قبلنا كقوم موسى وعيسى فغيروا،وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعله فصار صوم النصارى خمسين يوماً فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع.

قلت: ولا يخفى بعده لافتقاره إلى الدليل. والقائلون بأنه يعود إلى صفته عنو بذلك أنه لما كتب عليهم كان أحدهم إذا صلى العتمة وناع حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها وهذا هو الذي عناه مقاتل ومن معه أن التشبيه يعود إلى صفة الصوم. وهذا القول قد دل عليه الدليل وأصله في السنن. فقد رواه أبو داود في سننه: (٢/ ٣٠٤) عن بن عباس رضي الله عنه بسند حسن. وأما الذين قالوا أنه يعود إلى أصل وجوبه قول: وإنما عنوا أنه كان الفرض ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشورا ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان وهذا هو قول بن عباس ومعاذ بن جبل ويحتمل مع هذا أن المخاطبين هم أهل الكتاب أو غيرهم كما قال ذلك الشعبي والسدي وعطاء الخراساني. انظر: بن كثير (١/ ٢١٩) القرطبي (٢٥٤/١) والدر المنثور (٤٢٨/١).

قلت: الأظهر أن المراد بالتشبيه هنا هو أصل وجوبه، والمعنى فرض عليكم الصيام كما فرض وكتب على الذين من قبلكم وهو ما اختاره الطبري (٢ / ١٣٥) لأن صيغة (كتب) من صيغ الإلزام والوجوب كما هو مقرر في الأصول. والله أعلم

(٢)أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦/١). قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وذكره السيوطي في المنثور ٤٢٩/١ عن مقاتل وعزاه لابن أبي حاتم وقيل: المراد بالأيام المعدودات صيام ثلاثة أيام من كل شهر قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان ثم نسخ ذلك بشهر رمضان ولا تعارض والله أعلم.

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾

٢٧- قال مقاتل: أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أخر[1].

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿١٨٧﴾ ﴾

٢٨- قال مقاتل: يعني هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن[2].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦/١) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأورده بن كثير في تفسيره ٢٢٠/١ قال: قاله بن مسعود وبن عباس، ومجاهد، وطاووس، ومقاتل بن حيان، وغيرهم من السلف.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٦/١) عن مجاهد وسعيد بن جبير، وقتادة، ومقاتل. وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٢٦/١) عنهم ومن قول ابن عباس.

قلت: ويشهد لهذا المعنى الذي ذكره مقاتل قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الأعراف آية: (١٨٩)، أي أن يكون كل واحد منهم لباساً لصاحبه بمعنى سكنه إليها. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن. انظر: الطبري (٢/ ١٧٧) والقرطبي: (١ / ٢٩٧) وابن كثير (١/ ٢٢٦).

﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾

٢٩- قال مقاتل: يعني الولد[1].

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾

٣٠- قال مقاتل : هذا في الرجل يكون مال، وليس عليه فيه بينه، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه (أثم آكل للحرام) [2]

وقال أيضاً : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم[1].

---

(١)أورده ابن كثير في تفسيره (٢٢٧/١) من قول أبي هريرة، وبن عباس، وأنس، وشريح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن اسلم، والحكم بن عتيبة، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك وقتادة.

قلت: وهذا هو الأقرب في معنى الآية أنه الولد ويدل عليه أنه عقب قوله تعالى: (والآن باشروهن)، والمراد: ابتغوا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وعلى هذا فقول عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ البقرة: من الآية: (١٨٧)يعني الجماع بعيد يأباه السياق. وقال بن عباس: أو ابتغوا ما كتب الله لكم يعني ليلة القدر. انظر: ابن كثير (٢٢٢/١) والقرطبي: (٢٩٦/١) والدر (٤٧٩/١).

قلت: ليس ببعيد لتناول العموم له كما اختاره بن جرير الطبري وغيره وأن مما كتب الله لنا ليلة القدر وموافقة لياليها بالصيام والقيام. وقال قتادة: اطلبوا الرخص والتوسعة. وقد استحسنه ابن عطية رحمه الله.

قلت: ووجه استحسانه ما كان في أول الأمر من أنه إذا نام أحدهم إلى العتمة حرم عليه الطعام والشراب إلى مثلها فقال الله (فالآ باشروهن) ونسخ الحكم الأول وامتد إلى طلوع الفجر فكان في ذلك توسعة للناس والله أعلم.

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره (٢٣١/١) من قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيدبن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾

٣١- قال مقاتل : أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، من المثلة، والغلول، وقتل النساء، والصبيان، والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان، وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة[٢].

﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴿١٩٣﴾ ﴾

٣٢- قال مقاتل : أي شرك[٣].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٣١/١). والقرطبي في الجامع (٣١٥/١)، وقد ذكر المفسرون تحت هذه الآية أنواعاً من أكل أموال الناس بالباطل كقول بعضهم المراد بالآية: الملاهي والقيان، والشرب والملاهي، وقول بعضهم: هو القمار والخداع والغصب، وقول البعض: الرجل يشتري السلعة غيروها ويرد معها دراهم وما إلى ذلك، انظر الطبري (١٩٠/٢) القرطبي (٣١/١) والحق أن الآية تتناول ذلك كله بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾.

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره (٢٣٣/١) من قول الحسن،البصري،وبن عباس، وعمر بن عبد العزيز،ومقاتل بن حيان. قلت: في المراد بـ (الاعتداء): أقوال لا تناقض بعضهما بعضاً أحدها: ما ذكره مقاتل من قتل النساء والصبيان. والثاني: لا تقاتلوا من لا يقاتلكم وبه قال سعيد بن جبير،وأبو العاليه وابن زيد والثالث: إتيان ما نهوا عنه وبه قال الحسن. والرابع: ابتداؤهم بالقتال في الحرم في الشهر الحرام وبه قال مقاتل. انظر: زاد المسير: (١٩٧/١) ابن كثير: (٢٣٣/١)

(٣) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٧/١) من قول بن عباس،وأبي العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي،وبن أسلم وذكره القرطبي في الجامع (٣٢٩/١) من قول ابن عباس،وقتادة،والربيع،والسدي. وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٣٤/١) عن مقاتل بن حيان.

قلت: يتعين هذا المعنى لوجوه:

الأول: أن الآيات في سياق قتال المشركين فحمل الآية في قوله: (حتى لا تكُونَ فتنةٌ) على الشرك يتناسب مع السياق.

﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴿١٩٦﴾ ﴾

٣٣- قال مقاتل : الإحصار من عدو أو مرض أو كسر (١)

الثاني: أنه قال بعد ذلك (ويكون الدين لله) أي يخلص له التوحيد ثم عقب ذلك بقوله: (فَإن انتهوا فَلا عدوانَ إلا على الظالمين) (البقرة: ١٩٣) والظلم مفسر بالشرك عند جمهور العلماء لقوله تعالى: (إن الشرك لَظُلْم عظيم) (لقمان: ١٣)

الثالث: أنه وردت أدلة من السنة تؤيد هذا المعنى أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله).برقم (٢٨) وقيل: بل المراد بالفتنة الكفر والمعنى على هذا متقارب.

(١) أورده ابن أبي حاتم: (٣٣٥/١) من قول ابن مسعود،وبن الزبير،وعلقمة،وسعيد بن المسيب،وعروه بن الزبير، ومجاهد، والنخعي،وعطاء،ومقاتل بن حيان. وأورده بن كثير في تفسيره (٢٣٨/١). قلت: وقد اختلف في المراد بـ (الحصر) هنا بما أشكل كثيراً على العلماء هل هو حصر العدو فقط أم أنه شامل للعدو والمرض ونحوه ؟ مما جعل ابن العربي يقول: هذه الايه مشكله وعضله من العضل. تفسير القرطبي (٣٣٠/١) وسبب الخلاف في نظري يعود لما يلي:ـ

أولاً: صيغة: (حصر وأحصر) فإن المعروف في لغة العرب وهو الذي عليه أكثر أهل العربية أن (حصر) في العدو و(أحصر) في المرض كما قال تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل ا لله) البقرة ٢٣٧ والآية إنما نزلت سنة ست أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت، أي أ م حصروا من قبل عدوهم وهذا محل أطباق بين العلماء.

ثانياً: ورود أدلة تدل على أن الحصر شامل لذلك كله كالحديث الذي رواه الإمام وأحمد (٤/ ٢٥٥) عن عكرمه ابن الحجاج بن عمر والأنصاري قال: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كسر أو وجع أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى). لذا فقد اختلف في حقيقة (الإحصار) في الآية وذلك على قولين مشهورين:ـ

أحدهما: أن المراد بالإحصار حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه وهذا قول بن عباس،وبن عمر،وأنس،وبن الزبير وسعيد بن المسيب،وسعيد بن جبير،وسعيد بن جبير، رحمهم الله.

وعلى هذا القول من أحصر بمرض ونحوه لم يجز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى فيكون متحللاً بعمره، **وحجة هذا القول متركبة من أمرين**:

الأول: أن الآية الكريمة التي هي قوله: (فإن أحصر م مما استيسر من الهدي) نزلت في صد المشركين النبي وأصحابه في عام الحديبية وهم محرمون بعمره.

الثاني: ما ورد من الآثار أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف، بمارواه البيهقي في سننه (٥/ ١٥٤) عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو).

﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴿١٩٥﴾ ﴾

٣٤- قال مقاتل : نزلت في النفقة(1).

والثاني: أن المراد بالإحصار ما كان من عدو ونحوه ومرض ونحوه ومن جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم وهذا هو قول مقاتل ومن معه ممن ذكرنا وهو مذهب أبي حنيفة.

وحجة هذا القول من جهة شموله لإحصار العدو تقدمت. وأما من جهة شموله للإحصار بمرض فهو ما تقدم من حديث عكرمة بن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله يقول: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى) فذكرنا ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق هذا خلاصة ما ذهب إليه العلماء في المراد بالإحصار في الآية والراجح في نظري: هو القول بأن الإحصار خاص بالعدو ونحوه دون غيره وأن من إصابة مرض ونحوه لا يحل إلا بعمره وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ومن المقرر في الأصول: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها وهذا هو قول الجمهور .

الثاني: أن سياق الآية يدل على هذا المعنى فإنه قال بعد ذلك (فإذا أمنتم) فإن الأمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمن من الخوف، لا إلى الشفاء من المرض، والقاعدة (أن السياق محكم)

وأما من قال: أنه لا إحصار بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعذر كائناً من كان فهو ضعيف جداً لأن حكم الإحصار منصوص عليه في القرآن والسنة ولم يرد فيه نسخ فإدعاء رفعه بلا دليل واضح السقوط. الأضواء (١٣٢/١).

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ٢٣٥) عن ابن عباس،ومجاهد،وعكرمه،وسعيد بن جبير،وعطاء،والضحاك والحسن،وقتادة، ومقاتل بن حيان. وابن كثير في تفسيره (٢٢٩/١) عن مقاتل.

والقرطبي في تفسيره (٣٣٧/١) والمراد بقولها في النفقة عدم تركها خوف العيلة أي: لا تتركوا النفقة في سبيل الله خوف العيله والفقر فإن الله يعوضكم منها أجراً ويرزقكم عاجلاً وترك النفقة هو التهلكة وهذا ما ذهب إليه مقاتل ومن معه. وقيل: انفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتخرجوا بغير نفقه ولا قوة وبه قال ابن زيد.

انظر الطبري (٢٠٨/٢) ، القرطبي (٣٣٧/١) والأظهر هو الأول أن المراد بالتهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد وذلك لما رواه البخاري في التفسير (٤٥١٦) باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكهة) والترمذي (٢٩٧٢) عن أسلم بن عمران: قال عمل رجل من المهاجرين على صف العدو حتى حرقة، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس القي بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا: صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا مله المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار، فقلنا قد أكرمنا الله بصحبه بنيه، ونصره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد أثرناه

﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

٣٥- قال مقاتل : شاة[(١)].

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴿١٩٧﴾ ﴾

٣٦- قال مقاتل : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .[(٢)]

على الأهلين والأحوال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم منهما فأنزل الله الآية فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد.

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٣٨/١) من قول ابن عباس،وعطاء،ومجاهد،وطاووس،وأبي العالية،ومحمد بن علي ابن الحسين،والشعبي،والنخعي،والحسن،وقتادة،والضحاك،ومقاتل بن حيان ثم قال:

وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال بعض أهل العلم: المراد بما استيسر من الهدي إنما هو الإبل، والبقر، دون الغنم وهذا القول مروي عن عائشة وابن عمر،وسالم،والقاسم، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير.قال ابن كثير: (٢٣٨/١) والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر.

قلت: لا يدل ذلك على منع التحلل بالشاه إذ غاية الأمر أن يكون ذلك فعل صحابي فحسب وهو لا يدل على الوجوب، وإلا كان ذلك تخصيصاً بسبب النزول والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالأرجح في أن المراد بما استيسر من الهدي، ما تيسر مما يسمى هدياً، وذلك شامل لجميع الأنعام من أبل وبقر وغنم، فإن تيسرت شاة أجزأت

وقد استدل ابن كثير رحمه الله على ذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أهدى النبي ﷺ مره غنماً) ينظر: ابن كثير: (٢٣٨/١).

هذا ما ذهب إليه بن عباس: حيث قال: الهدي من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن. نفس المرجع السابق.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٣٧/١) عن بن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعبدالله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والضحاك، والربيع أنس، ومقاتل بن حيان. ثم قال: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور واختار هذا القول بن جرير في تفسره (٢٧٠/١).

وقيل: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذوا الحجة بتمامه. وبهذا قال ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع بن أنس ومجاهد، والزهري.

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴿١٩٧﴾ ﴾

٣٧- قال فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض . (١)

﴿ وَلَا فُسُوقَ ...﴿١٩٧﴾ الآية﴾

٣٨- قال مقاتل : هي المعاصي (١)

قلت: الحجة فيما ذهب إليه من قال أن المراد بأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامه، هو الجمع في قوله: (أشهر) ويبقى الأشكال فيمن قال أنه عشر من ذي الحجة فإن لفظ الأشهر لا يقع على شهرين وبعض الثالث.

وقد أجيب عن ذلك بعده أجوبه منها:

أولاً: عدم التسليم بأن لفظ (الأشهر) لا يقع على شهرين وبعض الثالث فقد ورد في اللسان العربي ما يدل على وقوع ذلك كقولهم: رأيتك العام ورأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان، ورأيتك اليوم ونحو ذلك فإنه من المعلوم أنه لم تحصل الرؤية في العام كله، ولا في اليوم كله وإنما حصلت في بعضه مما دل على جواز إطلاق ذلك وأن البعض يـ ل فـ له الكل، والوقت يذكر بعضه بكله وهذا عندي من أحسن الأجوبة التي ذكرت وقد اعتمدها الإمام الطبري (٢٧٠/١) والقرطبي (٣٧٦/١).

ثانياً: أنه لا اعتراض على إطلاق لفظ الأشهر على الشهرين وما فوقهما فإن لفظ الأشهر جمع والشهران فما فوق جمع أيضاً حكاه القرطبي (٣٧٦/١).

ثالثاً: الجواب المشهور وهو أن أقل الجمع اثنان وقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله كما هو في المشهور عنه.

رابعاً: أنه من المعلوم أنه لا عمل للحاج يعمله بعد انقضاء أيام منى مما دل على أنه لم يقصد بلفظ (الأشهر) جميع الشهر الثالث وإذا لم يكن معنياً به جميعه صح قول من قال: وعشر ذي الحجة.

لهذه الأوجه ولغيرها كان المختار هو القول بأن المراد بأشهر الحج سؤال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وبه قال أكثر العلماء وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وأبنه، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن الزبير. انظر ابن كثير (٢٣٧/١) الطبري (٢٧٠/١) الدر (٥٢٤/١).

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره:(١/ ٢٤٥) عن بن مسعود، وبن عباس، وبن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتادة، وسفيان الثوري، والزهري، ومقاتل بن حيان، وابن كثير في تفسيره (٢٤٤/١) عنهم. أي فمن دخل في نسك الحج بالتلبية فقد فرض على نفسه الحج فينبغي أن يسير إليه لأنه ألزم نفسه بالشروع فيه ولا يكون ذلك إلا بالتلبية هذا ما عناه مقاتل.

وقيل: الفرض الإحرام والمراد أوجب بإحرامه حجاً. وبه قال طائفة من السلف: القرطبي (١/ ٣٧٦)

قلت: ولا تعارض فإن الدخول في النسك يكون بالنية قصداً باطناً وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً. والله أعلم.

وإذا دخل في النسك وجب عليه الإتمام وهو ما يفهم عن قول مقاتل (فلا ينبغي أن يقيم بأرض) وهو محل إجماع بين أهل العلم.

﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ ﴾

٣٩- قال مقاتل : أن تماري صاحبك حتى تغضبه .[2]

---

(١)أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٤٧/١) من قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري، والربيع بن انس، و عطاء بن يسار، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان. أورده ابن كثير في تفسيره: (٢٤٤/١) عنهم جميعاً.

قلت: اختلف في (الفسوق) نظراً لتعلق كل طائفة بما دل عليه القرآن أو السنة، فمن قائل أنه الذبح للأصنام، لقوله: (أو فسقاً أُهل لغيرِ الله بِه) (الأنعام الآية: ١٤٥) كما يقول بن زيد، ومن قائل: انه التنابز بالألقاب، لقوله: (ولا تنابزوا بِالْأَلْقَابِ بِئْس الاسم الفُسوق بعد الأيمان) (الحجرات الآية١١) كما يقول الضحاك، ومن قائل انه السباب لقوله عليه الصلاة والسلام: سباب المسلم فسوق..) كما قاله ابن عباس، وبن عمرو السدي، ومجاهد، والنخعي، والحسن . انظر: بن كثير: (٢٤٤/١) والدر: (٥٢٩/١).

وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد آل علي ذلك الفرد اسم الفسوق ولو صح أن نستمسك بأحد هذه الأمثال لاستمسكنا بالجميع لكونه قد دل عليه المصدران الكتاب والسنة إذ لا يخفى علي عارف أن إطلاق اسم الفسوق علي فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به.

قال بن فارس: (٥٠٣/٤) الفاء والسين والقاف، اصل في الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت: وقد جاء قول مقاتل دقيقاً في هذا حيث عبر عن الفسوق بالمعاصي.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره: (٢٤٥/١) من قول بن مسعود، وبن عباس، وأبي العالية، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، ومكحول، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعمرو بن دينار، والضحاك والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن يسار، والحسن، وقتادة الزهري.

في المعنى المراد من قوله: (ولا جِدالَ في الْحج) **قولان**:

أحدهما: ما ذكر من السباب والمخاصمة، والمنازعة. **والثاني**: لا جدال أي لا مجادلة في وقت الحج في مناسكه، فقد بين أتم بيان وأوضحه. ذلك أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفه وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب. ويقول هؤلاء نحن أصوب. انظر: ابن كثير (٢٣٩/١). الدر (٥٢٩/١).

قلت: فيكون المراد بالقول الثاني: الإخبار بانتفاء الجدال لا الإنشاء الذي هو النهي عن الجدال كأنه قال لاشك ولا خلاف في الحج واما علي القول الأول فالمراد النهي عن إيقاع الجدال الذي هو المخاصمة لكونه لا يليق بالحاج ولما يسببه من التشاحن والتباغض. والراجح هو قطع التنازل مطلقاً سواء أن كان في وقته، أو موضعه، وهذا ما اختاره بن جرير الطبري في تفسيره (٢٧٠/١) وهو قطع التنازل مطلقاً في مناسك الحج. ولا يدخل في ذلك المماراة والمذاكرة للعلم والله أعلم.

﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ...﴿٢٠٠﴾ الآية﴾

٤٠- قال مقاتل : كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقـول الرجـل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات ، ويحمل الديات ، ليس لهم ذكر غـير فعال آبائهم[(١)].

﴿ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ...﴿٢٠٨﴾ الآية﴾

٤١- قال مقاتل : كافة أي جميعاً . [(٢)]

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴿٢٢١﴾ ﴾

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٥٠) من قول مقاتل بن حيان، ثم قال: ومثله قال أنس بن مالـك وأبـو وائل، وعطاء بن أبى رباح، في أحد قوليه وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب.

قلت: وهو المشهور عن السلف أنه كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عن الجمرة فتفاخر بالآباء، وتـذكر آيات أسلافها، من بسالة وبطولة، حتى أن أحدهم يقول: (اللهم أن أبي كان عظيم القبة، عظيم الجفنه) والجفنـة: هي القصعة الكبيرة الحجم. والمراد: كثير المال كثير الكرم للضيف. فأنزل الله هذه الآية. بن كثير: (١/ ٢٥٠).

وقيل: (فاذكروا الله كذكركم آباءكم): أي كما يلهج الصبي بذكر أبيه، فالهجوا انتم بذكر الله بعد قضاء النسك، وروي مثل هذا القول عن ابن عباس،والضحاك،والربيع بن أنس.

قلت: هذا القول وان كان يتوافق مع المقصود من الآية والغرض منها، وهو كثره الذكر لله في ذلك اليوم، غير أن اعتبار قول من قال أنه ما كانت العرب تفعله عند الجمرة من المفاخرة بالآباء أولى لكونه قد ورد على سبب نزول، فتقديمه أليق بالمقصود من الآية والله أعلم.

(٢)أورده البيهقي في سننه (٣ / ٢٥٠) بسنده عن مقاتل بن حيان.

وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٥٥/١) من قول ابن عباس، ومجاهد، وأبي العالية، وعكرمة، والربيـع بـن أنـس، والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة، والضحاك.

وأصل (الكف): المنع. يقال لطرف اليد كف لأ ا تكف ا عن سائر البدن، ورجل مكفوف. قد كف بـصره أن ينظر. والمعنى إما: لا يخرج منكم من الإسلام بناءً علي الأمر بالدخول في السلم. أو لا يخرج من أنواع الـسلـم شئ بل ادخلوا فيها جميعاً. ينظر: فتح القدير (٢٦٧/١).

فالكف: المنع. والمراد به هنا: الجميع ادخلوا في السلم كافة، أي: جميعاً.

٤٢- قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي. [(١)]

﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾

٤٣- قال مقاتل : (حتى يطْهرنَ) من الدم (فَإِذَا تطَهرنَ) أي بالماء. [(٢)]

---

(١)أورده ابن حاتم في تفسيره (١ / ٣٥٠) عن مقاتل بن حيان.

والشوكاني في (فتح القدير) (٢٢٤/١) وتحريم نكاح المشركة محل إجماع بين العلماء إلا أنه يخص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: (والْمحصنات من الذين أُوتوا الْكتاب من قَبلكُم إذَا آتيتموهن أُجورهن محصنِين غَير مسافحين) (المائدة: من الآية٥) وهذا هو قول جمهور المفسرين كابن عباس،ومجاهد،وعكرمة،وسعيد بن جبير،والحسن،والضحاك وزيد بن أسلم،والربيع بن أنس،وغيرهم.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره ٢٦٧/١ من قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث. وما ذهب إليه مقاتل هو قول جمهور الفقهاء بل حكى فيه بن كثير الاتفاق (١ / ٢٧٦) ويؤيده قراءة حمزة والكسائي (يطهرن) بالتشديد، والمراد: يغتسلن. إذ من المقرر أن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى.

وقد رجح الإمام الطبري هذه القراءة ثم قال: لإجماع الجميع أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر (٢/ ٣٩٨).

ولم يخالف في هذه المسألة إلا الإمام أبا حنيفة وصاحباه حيث قالا: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل.

قلت: ولا يخفى بعد هذا القول لأن الله تعالى علق جواز الوطء على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله: (حتى يطهرن)، والثاني: الاغتسال بالماء وهو قوله: (فإذا تطهرن) أي فعلن الغسل بالماء.

والقول بجواز الوطء قبل الغسل إخلال للشرط الثاني وإلغاء له وكل قول يعود على النص بالإلغاء فإنه يكون لا غياً.

ويقال أيضاً: أنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ومن انعدامه انعدامه فلا يمكن أن يقال بجواز الوطء قبل الغسل لأنه إيجاد للمشروط مع انعدام الشرط الذي علق الله الحكم به فيكون القول به تحكماً لا دليل عليه، والله أعلم.

﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴿٢٢٤﴾ ﴾

٤٤- قال مقاتل : أي لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير[(١)].

﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾

٤٥- قال مقاتل : " كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة، راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها، فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعد عليه، فقال (ومن يفْعلْ ذَلك فَقَد ظَلَم نفْسه ... الآية) " أي بمخالفته أمر الله تعالى "[(٢)].

---

(١)أورده ابن كثير في تفسيره (٢٧٣/١) من قول مسروق،والشعبي،وإبراهيم النخعي،ومجاهد،وطاوس،وسعيد بن جبير وعطاء،وعكرمة،ومكحول،والزهري،والحسن،وقتادة،ومقاتل بن حيان،والربيع بن أنس،والضحاك، والسدي رحمهم الله. وابن الجوزي في زاد السير (٢٥٤/١) عن مقاتل. وأصل العرضه في كلام العرب الشدة والقوة، يقال: هذا الأمر عرضة لك يعني قوة على أسبابك، ويقال فلان عرضة للنكاح أي قوة له. المفردات (ص / ٣٣٠) معجم مقاييس اللغة (٢٧٧/٤) وما بعدها. و(عرضه لأيمانكم): أي نصباً له. من الاعتراض والمراد: لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم ونصباً في الامتناع من البر. وفي قول مقاتل هذا إشارة إلى ما رواه مسلم في صحيحه: (٣ / ١٢٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها). فيكون ذلك من جملة ما اعتمد عليه مقاتل في تفسيره للقرآن على السنة ويكون هذا القول مثالاً لهذا النوع من التأويل.

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره (٢٨٢/١) من قول ابن عباس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتـاده، والـضحاك، والربيع ومقاتل بن حيان. وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٢٦٧/١) عن مسروق ومقاتل. والقرطبي في تفسيره (١٤٣/٢) عن ثور بن زيد الديلي. انظر: الطبري (٤٩٤/٢) والدر المنثور (٦٨٢/١).

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾

٤٦- قال مقاتل : " هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبـاً، أو يعتـق أوينكح ويقول كنت لاعباً. فأنزل الله ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ فألزم الله بذلك[1].

(١)أورده ابن كثير في تفسيره ٢٨٢/١ من قول الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، ومقاتل بـن حيان. وأورده السيوطي في أسباب النـزول (ص / ١٣٠) والأثر: أورده ابن الجوزي في زاد المـسير (٢٢٧/١) والقرطبي في تفسيره (١٤٤/٢) وعلى هذا التأويل الذي ذهب إليه جمهور المفسرين يرد حديث أبي هريرة رضـي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والعتـاق). رواه الترمذي (١١٨٤) في الطلاق باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. وأبو داود في سننه (٢١٩٤) والحديث في سنن الدار قطني (١٩/٤) والحاكم (١٩٧/٢-١٩٨) وفي إسناده مقال وقد حسنه الترمذي والحديث له شـواهد يتقوى بها.

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

٤٧- قال مقاتل : إذا طلقت المرأة ومات عنها زوجها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تزين، وتتصنع، وتتعرض للتزويج، فذلك المعروف. [(١)]

﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ ﴿٢٨٥﴾ ﴾

٤٨- قال مقاتل : لا نكفر بما جاءت به الرسل، ولا نفرق بين أحد منهم، ولا نكذب[(٢)]

---

(١)أورده ابن كثير في تفسيره (٢٨٧/١) عن مقاتل بن حيان.

وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٢٧٦/١) عن الضحاك ومقاتل.

وقيل: المراد بقوله: (فيما فَعلْن في أَنفُسِهن بِالْمعروف) الحلال الطيب، أي النكاح وبه قال الزهري، والسدي، والحسن.

الطبري (٣٣٠/٢) زاد المسير (٢٧٦/١) ابن كثير (٢٨٧/١)

والمختار شمول الآية لذلك من تطيب وتزيين ونكاح لأن قوله (بالمعروف) ما أذن الله فيه وإباحة لهن وهو الذي اختاره الطبري (٣٥٠/٢).

(٢)أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٠/١) عن مقاتل بن حيان. والسيوطي في الدر المنثور (١٣٣/٢) عن مقاتل وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

وأورده الشوكاني في فتح القدير (٣٠٨/١) عن مقاتل بن حيان.

هذه الآي وقعت رداً على من وقع منهم التفريق بسبب الكفر أو التكذيب، من اليهود الذين أقروا بموسى وكفروا بعيسى، أو النصارى الذين أقروا بعيسى وكفروا بمحمد ﷺ وجحدوا نبوته كما حكاه الإمام الطبري في تفسيره (١٥٣/٣)

وقد جاء قول مقاتل تفسيراً لما وقع من الأمم السابقة الذين كذبوا بعض الرسل وأقروا ببعضهم وهو قوله (لا نكفر ولا نكذب) ولا ريب أن هذا القول من مقاتل يدل على سعة علمه بمقاصد الآيات وما نزلت بسببه، وحسن الربط بينها وبين نظيرها والله أعلم.

سورة آل عمران

ا هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴿٧﴾ ﴾

٤٩- قال مقاتل : لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى ن .(١)

ا وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴿٧﴾ ﴾

٥٠- قال : المتشا ات ، الحروف المقطعة في أوائل السور . (٢)

(١)أورده ابن كثير في تفسيره: (٣٤٦/١) من قول مقاتل بن حيان، وأورده السيوطي في الدر: (١٤٦/٢) مـن قول مقاتل بن حيان، وعزاه إلى بن أبي حاتم.

يشير مقاتل في قوله: (لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى ن) أن المحكم مما ليس فيه خلاف، ولا تحريـف عمـا وضعن عليه ولذا يرضى ا أهل الأديان. لذا نرى من العلماء من يقول: المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلى وجهـاً واحداً. أو ما استقل بنفسه في المعنى أو الناسخ الذي يعمل به، أو هو ما فيه الحلال والحرام وما سوى ذلك متشابه، أو هو: ما يعرف معناه وتكون حججه واضحة ودلائله لائحة.

والمتشابه عكس ذلك كله. انظر البغوي (٨/٢) ابن كثير (٣٤٦/١) لذا فقد سماه الله (أم الكتاب) أي أصـله الذي يعمل عليه الأحكام.

وفي قوله (ليس من أهل دين..) إشارة إلى أن المحكمات مكتوبة في جميع الكتب كما هو قول سعيد بن جـبير ينظر: الدر (١٤٦/٢ ٢).

(٢) أورده ابن كثير في تفسير (٣٤٦/١) من قول مقاتل بن حيان. وأورده السيوطي في الدر (١٤٦/٢) من قـول مقاتل بن حيان، وعزاه إلى بن أبي حاتم. وذكره الطبري في تفسيره (١٧٥/٣) من قول جابر بن عبد الله بن رئاب.

وقال ابن عباس: المتشا ات: المنسوخة، والمقدم والمؤخر، والأمثال فيه، والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به.

وقال ابن مسعود: المتشا ات المنسوخات وكذا قال قتادة والربيع والضحاك.

وقيل المتشابه: ما يحتمل وجوها. القرطبي (١٢/٢) قال ابن كثير: (٣٤٦/١) وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن اسحاق بن يسار حيث قال: (منه آيات محكمات) هن حجة الرب،وعصمه العبـاد،ودفـع الخـصوم بالباطل،ليس لهن تحريف عما وضعن عليه.

والمتشا ات: في الصدق ليس لهن تعريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحـرام ألا يصرفن إلى الباطل ولا يخرجن عن الحق.

﴿ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ ﴾ [٧]

٥١-قال مقاتل : يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقـب الأشـياء في القرآن[١].

﴿ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا ﴾ [٦٧]

٥٢- قال : أكناهم الله، وأدحض حجتهم[٢].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره: (٣٤٦/١) من قول مقاتل بن حيان،والسدي.

وذلك ما أرادت اليهود معرفته من انقضاء مدة أمر محمد عليه الصلاة والسلام وغيرها من الآجال، من قبل الحروف المقطعة من حساب الجمل كـ (الم) و (المص) و (ألر) وما أشبه ذلك. ينظر: الطبري: (١٨١/٣)

وحقيقة ذلك أن الألف سنه لأن عددة واحد في مصطلح حساب الجمل، واللام ثلاثون سنة، والميم أربعون، ظنـاً منهم أن الحروف المقطعة التي في أوائل السور يحسب رقم كل حرف منها وتؤول بالسنين وقد لهج النـاس بـذلك كثيراً، واعتمدها الشعراء في تاريخ الولادة والوفاة،وبنيت عليها علوم أخرى كعلم الأزياج.

ينظر: رسالة شريفة فيما يتعلق بالأعداد للحروف للإمام الصنعاني (ص /٢٠).

وقد جعل بعضهم هذه الطريقة في الأعداد لاستخراج أوقات الحوادث التي ستقع.

قال ابن كثير: (٧٦/١) وأما من زعم أ ا دالة على معرفة المدد وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحـوادث،والفتن والملاحم فقد أدعى ما ليس له وطار في غير مطاره.

وقد ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله أن هذا العلم كان من عرف اليهود واصطلاحهم، ثم قال: ومن المعلوم قطعاً أنه لم يكن ذلك من لغة العرب كما يعلم قطعاً أن العرب لم تعارض القرآن فما هو إلا من علم اليهود ومن أوضـاع أسحارهم وقد ثبت عن بن عباس: النهي عن عد أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من السحر.

رسالة شريفة للصنعاني: (ص / ١٥)

قلت: إطلاق معنى التأويل على معرفة العواقب إحدى معاني التأويل المعروفه،كما هو لازم للتأويل الذي يقصد بـه التحريف والتبديل وعليه فيحمل معنى التأويل في الآية الكريمة على التأويل الذي يشتهونه لإرادة تحريفه أو تبديلـه ويدخل في ذلك ما ذكره مقاتل والسدي من معرفة عواقب الأشياء من القرآن لكونه أولا: قول على الله بغير علـم وثانياً: أنه تحميل للآية فوق ما تحتمل وذلك نوع من أنواع التحريف والتبديل.

ويتضح ذلك جلياً أن التأويل يطلق على معنيين:

الحقيقه التي يؤول إليها الأمر وهو ما عناه مقاتل من قول (معرفة عواقب الأشياء..)

وعلى التفسير والبيان وهوما عناه من قال من المفسرين: ابتغاء تفسيره وعلمه لغرض تحريفه وتبديله.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٧٠) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي،عن محمد بـن مزاحم عن بكير بن معروف، عن مقاتل به)

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٣٧/٢) وعزاه إلى بن أبي حاتم.

﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴿٩٢﴾ ﴾

٥٣- قال مقاتل : البر : التقوى[1].

والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٥٠) عن مقاتل بن حيان.

وفي تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٧٢) قال: قرأت على محمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن علي، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل، قال: قال كعب وأصحابه ونفر من النصارى أن إبراهيم منا، وموسى منا، والأنبياء منا فقال الله: (ما كَانَ إِبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولَكن كَانَ حنِيفاً مسلماً).

قلت: وهذه هي المحاجة التي ذكرها الله تعالى في شأن إبراهيم حيث قال: (يا أَهلَ الْكتابِ لم تحاجونَ في إبراهيم.. الآية) ٦٦ وهوإنكار الله على من يحاج فيما لا علم له به، لذا أنكر الله عليهم ذلك وأمرهم برد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة الذي يعلم الأمور على حقائقها وجليا ا.

ويجوز أن يكون مقاتل قد قصد بقوله (أكناهم الله) أن ذلك من باب التعريض ومعناه: أشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتهم عن الحق بعد ظهوره وزعم كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان منهم.

ينظر الكشاف: (٣٧١/١)

وقد نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة إذ من المعلوم أن اليهودية إنما حدثت بعد نزول التوراة، والنصرانية بعد نزول الإنجيل وبين إبراهيم وموسى أزمنة متطاولة فكيف يكون إبراهيم على دين لم يحدث ؟ لذا قال تعالى (أفلا تعقلون) أي حتى لا تجادلوا مثل هذا الجدال المحال !!

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل (٦٦/٢) من قول مقاتل بن حيان، وذكره القرطبي في الجامع (١٢٦/٢)

وقيل: بل المراد بالبر في الآية: الجنة وهذا هو المشهور من قول ابن مسعود،وابن عباس،وعطاء،ومجاهد،وعمرو بن ميمون والسدي.

قلت: وفيه بعد يء التفريق بين اللفظتين في حديث بن مسعود الذي رواه البخاري في صحيحه: (٥٠٧/١٠) أن النبي ﷺ قال: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة..).

ثم إن البر ثواب للجنة وليس هو الجنة وتفسيره ـذا المعنى إيعاز للكلام إلى الإضمار الذي الأصل خلافه.

وقد جاء تفسير (البر) في كتاب الله تعالى وخير ما يفسر به القرآن هو القرآن وذلك في قوله تعالى (ليس الْبِر أنْ تولوا وجوهكُم قبلَ الْمشرِقِ والْمغرِبِ ولَكن الْبِر من آمن بِالله والْيومِ الْآخرِ والْملائكَة والْكتابِ والنبِيين) (البقرة: من الآية١٧٧) وقول مقاتل من هذا فقد قال سبحانه عقب ذلك. (أُولَئك الذين صدقُوا وأُولَئك هم الْمتقُونَ) (البقرة:١٧٧)

﴿ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴿٩٦﴾ ﴾

٥٤- قال مقاتل : لأن الله بك به الناس جميعاً، فيصلى النساء أمام الرجال، ولا يفعل ذلك ببلد غيرها [(١)] .

٥٥- وقال أيضاً : بكة موضع البيت ، وما سوى ذلك مكة [(٢)]

﴿ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾

٥٦- قال مقاتل : جعل فيه الخير والبركة (وهـدى للعـالمين) يعـني: بالهدى قبلتهم[(٣)].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٨٤/١) من قول قتادة، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعمرو بن شعيب، ومقاتل بن حيان، وذكره البغوي في المعالم (٧٠/٢).

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٨٤/١) من قول أبي مالك، وأبي صالح، وإبراهيم النخعي، وعطية العوفي، ومقاتل بن حيان. والبغوي في معالم التـ يل (٧١/٢) والقرطبي في الجامع (١٣٠/٢).

وقال جماعة من العلماء: بكة هي مكة نفسها قال الضحاك: والعرب تعاقب بين الباء والـميم كمـا في لازب ولازم.

وقال عبدالله بن الزبير: سميت بكة لأ ا تبك أعناق الجبابرة أي تدقها فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله تعالى. معالم التـ يل: (٧١/٢).

قال ابن كثير (٣٨٤/١): وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، بكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعرش، على وزن بدر والقادس، لأ ا تطهر من الـذنوب والمقدسـة، والناسه، وبالباء أيضاً الباسه، والحاطمة، والرأس، وكوثاء، والبلدة، والبينة، والكعبة.

(٣) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧٥/١) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، عن محمد بـن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به...)

وأورده السيوطي في الدر المنثور(٢٦٧/٢) عن مقاتل وعزاه إلى ابن أبي حـاتم. والـشوكاني في فـتح القـدير (٣٦٤/١) عن مقاتل بن حيان.

﴿ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ۝٩٧ ﴾

٥٧- قال مقاتل : أثر قدميه في المقام آية بينه[(١)].

﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ ﴾

٥٨- قال مقاتل : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [(٢)]

---

(١)أورده ابن كثير في تفسيره (٣٨٥/١) من قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان.

والبغوي في معالم التنزيل (٧١/٢) وزاد: وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي

وقيل: (الآيات البينات) مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا، وبه قال الحسن ينظر: الطبري: (٣٥٨/٣).

قلت: لا إشكال في قراءة من قرأ بالتوحيد (آية بينه) كابن عباس ،ومجاهد، وسعيد بن جبير، لأنه يعني بذلك مقام إبراهيم وحده وهي علامة واحدة.

أما من قرأ بالجمع (آيات بينات.. الآية) وهي القراءة المشهورة فيدخل في هذه الآيات مقام إبراهيم، وأثر قدميه فيه، والصفا والمروة، والحجر، والحطيم، وغيره ويكون ذكر مقام إبراهيم من هذه الآيات البينات.

وأما ما يذكره بعض المفسرين من بعض هذه الآيات: فهو ينقسم إلى قسمين: قسم ورد به النص، وقسم لم يرد فيه النص.

أما القسم الذي ورد به النص: فكقولهم أن الطاعة والصدقة فيه أعظم من غير،وأنه بلد صدر إليه الأنبياء والمرسلون والأولياء والأبرار،وأن الصيد فيه محرم وغير ذلك فهذا القسم قد يدخل تحت عموم قوله (آيات بينات.. الآية).

وأما القسم الذي لم **يرد فيه نص**: فكقولهم أن الطائر لا يعلو على أركان الكعبة، وأن النور لا يختفي من أرجائها، وأن الغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن، وإذا كان بناحية الشامي كان الخصب بالشام وإذا عم البيت كان في جميع البلدان، وإن الجمار على ما يزاد عليها ترى على قدر واحد وغير ذلك والله أعلم.

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره (٣٨٩/١) عن سعيد بن جبير، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، والسدي.

والبغوي في معالم التنزيل (٧٧/٢) عن مقاتل أنه قال: ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذا.

والقرطبي في الجامع (١٠٤٩/٢) عنه أيضاً.

والناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى في سورة التغابن (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن:١٦).

قلت: حكاية النسخ في آية آل عمران هذه وأن ذهب إليها بعض المفسرين إلا أنها مرجوحة من جهتين.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴿١٠٢﴾ ﴾

٥٩- وقال أيضاً : كان بين الأوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال، حتى هاجر رسول الله إلى المدينة فأصلح بينهم، فافتخر بعده منهم رجلان ثعلبه بن غنم من الأوس، وأسعد بن زرارة من الخزرج، فقال الأوسي منا خزيمه بن ثابت وذو الشهادتين، ومنا حنظلة، ومنا عاصم بن ثابت، حمى الدبر ومنا سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن. وقال الخزرجي منا أربعة أحكموا القرآن: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومنا سعد بن عباده، فجرى الحديث بينهما فغضبا وأنشدا الأشعار وتفاخرا فجاء الأوس والخزرج ومعهم السلاح فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية[1].

إحداهما: أنه يصلح أن يكون قوله تعالى (فَاتقُوا الله ما استطَعتم.. الآية) (التغابن:١٦) بيان لقوله (اتقُوا الله حق تقَاته) (آل عمران:١٠٢) ويكون المعنى على هذا. اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. حكاه القرطبي (١٤٩/٢).

والثانية: أنه من المقرر أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا كان الجمع متعذراً أما إذا أمكن الجمع بين النصوص فيجب أن يصار إلى ذلك لأنه أعمال لها والأعمال أولى من الإهمال والجمع بين هاتين الآيتين غير متعذر وذلك بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: في قوله تعالى (اتقُوا الله حق تقَاته.. الآية)لم تنسخ ولكن (حق تقَاته) أن يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط، ولو على أنفسهم وآباءهم وأبناءهم

ينظر: ابن كثير (٣٨٩/١) المعالم (٧٧/٢) القرطبي (١٤٩/٣) وقد أثر مثل هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ينظر: الدر المنثور (٢٨٣/٢)

(١) أورده البغوي في المعالم ٧٧/٢ من قول مقاتل بن حيان.

وذكره بمعناه السيوطي في الدر ٢٨٣/٢ عن عكرمه. وعزاه لعبد بن حميد، وبن المنذر، وابن أبي حاتم.

وذكره الواحدي في أسباب الن ول ص (١٥١)

ينظر: زاد المسير: (٤٣١/١) فتح القدير: (١/ ٤٦٨).

ا ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ...﴿١٠٣﴾ الآية﴾

٦٠- قال مقاتل : بحبل الله : أي بأمر الله وطاعته [1]

ا ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴿١٠٤﴾﴾

٦١- قال مقاتل : يدعون إلى الخير: الإسلام ويأمرون بالمعروف: بطاعة ر م وينهون عن المنكر: معصية ر م . [2]

ا ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾

---

(١) أورده البغوي في معالم التـ يل (٧٨/٢) وابن الجوزي في زاد المسير (٤٣٣/١)، كلاهما من قول مقاتل بن حيان.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣٨٨/١): وقيل حبل الله يعني القرآن كما في حديث الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في صفة القرآن: (هو حبل الله المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمه لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه).

وقال ابن مسعود: الحبل: الجماعة. وقال بن عباس، وبن زيد، ومقاتل، وابن قتيبة: حبل الله: دين الله. وقال ابن زيد أيضاً هـو الإسلام. وكذا قال مجاهد، وعطاء، وقتادة، في رواية وأبو عبيدة . وقال أبو العاليه: إنه الإخلاص. زاد المسير (٤٣٣/١)، وأنظـر الطبري (٢١/٤)، وبن عطية في تفسيره (٢٤٨/٣).

قلت: حديث علي رضي الله عنه أخرجه الإمام الترمذي في (فضائل القرآن) باب ما جاء في فضائل القـرآن (٢١٨/٨ – ٢٢١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول وفي حـديث الحارث مقال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢/١) وله شاهد من حديث معاذ بن جبل قال: ذكـر رسـول الله الفـتن فعظمها فقال علي: فما المخرج منها ؟ قال: كتاب الله فيه حديث ما قبلكم.. رواه الطبراني وفي سنده عمرو بـن واقد وهو متروك. أنظر مجمع الزوائد (١٦٥/٧)

قال ابن كثير: (٥٨٢/٤) وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام علي رضي الله عنه وقد وهم بعضهم في رفعـه وهو كلام حسن صحيح على أنه قد روي له شاهد عن بن مسعود عن النبي ﷺ ثم ساق حديث أبي عبيد عنه.

أنظر: فضائل القرآن الملحق بالتفسير لابن كثير (٥٨٢/٤).

ولا تعارض عندي بين هذه الأقوال فكلها شديدة التلازم والمراد اعتصموا بما فيه نجاتكم في الدنيا والآخرة ويصدق ذلك على القرآن،وعلى الدين،وعلى الإسلام فلام تعارض. ولله الحمد والله أعلم.

(٢) - أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧٥/١) من قول مقاتل بن حيان.

وأروده السيوطي في الدر المنثور (٢٨٩/٢) عن مقاتل وعزاه لابن أبي حاتم، والشوكاني في فتح القـدير (٣٧٠/١) عن مقاتل بن حيان.

قال ابن كثير: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه. (٢٣٩١/١).

٦٢- قال مقاتل بلغنا أن رسول الله ﷺ قال عند ذلك: (أن هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت) (١)

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾

٦٣- قال مقاتل : ذكروا الله باللسان عند الذنوب . (٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾

٦٤- قال مقاتل : اصبروا على أداء فرائض الله . (٣)

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٨٠/١) عن مقاتل بن حيان وزاد: يغيضون في الأمر فيغفرون ويعفون عن الناس، ومن فعل ذلك فهو حسن.

وأورده القرطبي في تفسيره: (٢ / ١٩٦) عن مقاتل بن حيان. والسيوطي في الدر المنثور: (٢/ ٣١٦) وعزاه لابن المنذر وبن أبي حاتم.

وأورده البغوي في معالم التنزيل (٢ / ١٠٥) عن زيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان.

قلت: قول مقاتل (بلغني أن النبي ﷺ قال عند ذلك..) الحديث لم أجده ولا أراه يثبت والله أعلم.

وأصح منه ما رواه أبو داود في الأدب. باب فيمن كظم غيظاً) (١٦٤/٧) والترمذي في البر والصلة : باب كظم الغيظ (١٦٦/٦) وأحمد في المسند (٤٣٨/٣) من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال قال: رسول الله ﷺ (من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من الحور ما شاء) وهو حديث حسن.

ولا وجه لمن قال المراد بالعفو: العفو عن المماليك فهو تخصيص بلا مخصص إلا إذا أراد هذا القائل ذكر هذا القول على جهة المثال لأن المملوك خادم والذنب منه أكثر والقدرة عليه ميسرة وإنفاذ العقوبة سهلة فحينئذ لا بأس أن يقع التخصيص عليه لا لكون الآية قد دلت على ذلك وإنما بمخصص خارج. ينظر: القرطبي (١٩٦/٢).

(٢)أورده البغوي في معالم التنزيل (١٠٧/٢) من قول مقاتل بن حيان. وأورده القرطبي في الجامع (١٩٩/٢) من قول مقاتل. وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٤٦٣/١) من قول ابن مسعود، وعطاء

وقيل (ذَكَروا الله... الآية) أي ذكروا وعيد الله لهم وقيل: ذكروا العرض الأكبر على الله. وقال الواقدي: ذكروا السؤال عنه يوم القيامة زاد المسير (٤٦٣/١) الطبري (٤٤١/٣).

قلت: هذه الأقوال وأن احتاجت إلى عدم الاستقلال بل لابد عن تقدير مضمر فيها إلا أنها صحيحة تشهد لها نصوص أخرى كقوله تعالى (وأَما من خاف مقَام ربه ونهى النفْس عنِ الْهوى) (النازعات:٤٠) .

(٣) أورده البغوي في معالم التنزيل (١٥٦/٢) من قول مقاتل بن حيان.

وذكره القرطبي في الجامع (٣٠٢/٢) من قول الحسن. وابن كثير في تفسيره (٤٤٥/١)

سورة النساء

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴿٢﴾ ﴾

٦٥- قال مقاتل : أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً . (١)

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ ﴾

٦٦- قال مقاتل : إثماً عظيماً(٢).

وقيل: اصبروا على طاعة الله، وقال الضحاك ومقاتل بن سليمان: على أمر الله. وقال زيد بن أسلم: على الجهـاد. وقال الكلبي: على البلاء. أنظر البغوي (١٥٦/٢) ابن كثير (٤٤٥/١).

قلت: وكل هذه الأقوال يتناولها عموم الآية في الأمر بالصبر على طاعة الله أو على أقدار الله كما قال الكلبي أو عن مناهيه وزواجره، كما ذهب إليه بعض السلف فهي تحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات. والله أعلم.

(١) أورده ابن كثير في تفسيره: (٤٥٠/١) من قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وبن سيرين، ومقاتـل بـن حيـان، والسدي، وسفيان بن حسين.

قال القرطبي في تفسيره (١١/٣) قالت طائفة من المتأخرين ان (إلى): بمعنى مع كقوله تعالى (من أنصاري إلى اللـه.. الآيـة) (الصف آية ١٤)

ثم قال: وليس بجيد وقال الحذاق: (إلى) على بابها وهي تتضمن الإضافة: أي: لا تضيفوا أمـوالهم وتـضموها إلى أموالكم في الأكل.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره: (٤٥٠/١) من قول ابن عباس،ومجاهد،وعكرمة،وسعيد بـن جبير،والحـسن،وابن سيرين، وقتادة،ومقاتل بن حيان،والضحاك،وأبي مالك،وزيد بن أسلم، وأبي سنان.

والحوب: الإثم: يقال حاب الرجل يحوب حوباً وحوباً وحيابه قال بن فارس (١١٣/٢): أصل واحد يتـشعب إلى الإثم، أو حاجه، أو مسكنه، وكلها متقاربة.ومنه قيل: نزلنا بحوبه من الأرض، أو بحيبه منها) إذا نزلوا بموضع سوء منها. وفي الدعاء (اللهم أغفر حوبتي) أي إثمي .

فالحوب الإثم. وفيه ثلاث لغات: (حوبا)، بضم الحاء وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز. وقرأ الحسن (حوبـاً) بفتح الحاء، وحاباً. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١١٣/٢) المفردات للراغب (ص ١٣٤) الطبري (٥٧٢/٣) القـرطبي (١١/٢) زاد المسير (٥/٢).

فالمراد: إن أكلكم أموالكم مع أموالهم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

قلت: وقد وردت أدلة من السنة تبين معنى (الحوب) وأنه الإثم الكبير لكنها لا تثبت مرفوعة إلى النبي ﷺ لضعف أسانيدها كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله (حوباً كَبيراً) قال: إثماً كبيراً وهو لا يثبت لأن في سنده محمد بن يوسف الكندي وهو ضعيف. والله أعلم.

ﱡﭐ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﱠ

٦٧- قال مقاتل : تميلوا [1] .

---

(١) اورده ابن كثير في تفسيره:(٤٥٢/١) من قول بن عباس، وعائشه، ومجاهد، وعكرمه، والحسن، والنخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء، الخرساني، وقتاده، والسدي، ومقاتل بن حيان.

وفي المعنى المراد من (العول) قولان مشهوران:

إحداهما: تميلوا. **والثاني**: تكثر عيالكم وبه قال بن زيد وهو المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله.

والجمهور على الأول وقد نقل الإمام الطبري إثاراً عن السلف قولهم (ألا تعولُوا). أي تميلوا عن الحق هذا بالإضافة إلى الأثر المنسوب إلى بن عباس والذي أخرجه الطبري بسنده: (ذلك أدنى أن لا تميلوا) ولم يتعرض الطبري بعد ترجيحه لهذا القول لقول الشافعي رحمه الله (١٦٠/٤ – ١٦١)

إلا أن ابن كثير قد أورد ذلك بشيء من التفصيل فقال: (تعولوا قال بعضهم: تكثر عائلتكم قاله بن زيد وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله وهو مأخوذ من قوله (وإنْ خفْتم عيلَةً) التوبة ٢٨ أي فقراً. ومنه قول الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه *** وما يدري الغني متى يعيل

البيت: لأميمة بن الجلاح الأوسي في قصيدته وهو في (جمهرة أشعار العرب): (١٢٥) والجمهره لابن دريد (١٩٣/٢) " معاني القرآن " للفراء (٢٥٥/١) " واللسان ": يميل.

قلت: هذه هي عمدة من قال أن المراد تكثر عيالكم وهو قول مخالف لجميع أهل التفسير واللغة ومن أقوى من رد هذا القول بن القيم رحمه الله كما في تحفة المودود (ص / ١٣) حيث رده بعده أوجه - بعد ترجيحه لقول من قال: الميل- أقواها في نظري ما يلي:

أولاً: أنه هو المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه فإنه يقال عال الرجل يعول عولاً، إذا مال وجار وعنه عول الفرائض لأن سهامها زادت، ويقال عال يعيل. أما كثرة العيال فليس من هذا ولا هذا وإنما هو من أفعل يقال: أعال الرجل يعيل: إذا كثر عياله.

ثانياً: إن هذا القول مروي عن عائشة، وبن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

ثالثاً: أن الأدلة في استحباب تزوج الولود وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته يوم القيامة. يرد هذا التفسير.

رابعاً: إن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه قال في أولها (وإنْ خفْتم ألا تقْسِطُوا في الْيتامى فَانكحوا ما طَاب لَكُم من النساءِ مثْنى وثُلاثَ ورباع فَإِنْ خفْتم ألا تعدلُوا فَواحدةً أَو ما ملَكَت أيمانكُم ذَلك أَدنى ألا تعولُوا) (النساء:٣)

فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ ثم دلهم على ما يتخلصون به من الظلم والجور في عدم التسوية بينهن فقال (فإن خفْتم ألا تعدلُوا فَواحدةً أَو ما ملَكَت أَيمانكُم) (النساء: من الآية٣) ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود. وهذا من أقوى الوجوه.

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴿٦﴾ ﴾

٦٨- قال مقاتل : أي اختبروهم(١)

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ ﴿٨﴾ ﴾

٦٩- قال مقاتل : نسختها آيه الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه (٢)

---

(١)أورده ابن كثير في تفسيره (٤٥٣/١) عن مقاتل بن حيان.والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٦) قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، وأبومحمد الكعبي قالا: ثنا إسماعيل بن قتيبه، ثنا يزيد بن صالح، عن بكـير بن معروف، عن مقاتل به.

والمعنى: اختبروهم في عقولهم وأديا م وحفظهم أموالهم (حتى إذا بلغوا النكاح) أي مبلغ الرجال والنساء (فإن آنستم منهم رشداً) أي عقلاً وصلاحاً (فأدفعوا إليهم أموالهم).

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره (٤٥٦/١) عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالـك، وزيد بن أسلم، والضحاك، وعطاء الخرساني، ومقاتل بن حيان. ثم قال: وهو مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحا م.

وذهب البعض أن هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة وذلك لامكان حملها علي القرابة الذين لا يرثـون والفقـراء والمساكين، فإ م إذا حضروا القسمة تاقت أنفسهم إلى شئ من المال فكان من حكم الرؤوف الرحيم أن جعل لهم صدقة من هذا المال إحسانا إليهم وجبراً لنفوسهم وهذا ما ذهب إليه أبو موسى الأشعري، وابن عباس، والحـسن، وأبي العالية، وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن جبير ومجاهد، والنخعي، والزهري.

انظر: زاد المسير (٢٠/٣) وابن كثير (٤٥٦/١)

ولأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع كما هو مقرر في فن الأصول والجمع هنا ممكن وذلك بما ذكر لذا فقد روى البخاري (١٨١/٨) عن ابن عباس في الآية: قال: هي محكمة، أن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما اون الناس ا.

ا إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ... ﴿١٠﴾ ﴾

٧٠- قال مقاتل : نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد، ولي مال بن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ، فأنزل الله فيه هذه الآية .(١)

ا لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴿١٩﴾ ﴾

٧١- قال مقاتل : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة وهو يلي أمرها فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجها ابنه .(٢)

ا وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴿٢٢﴾ ﴾

٧٢- قال مقاتل : كان إذا توفى الرجل في الجاهلية، عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوباً فيرث نكاحها، فلما توفى أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل ا فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله في قـيس ا وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ

---

(١)أورده البغوي في معالم التـ يل (١٧١/٢) عن مقاتل بن حيان. والقرطبي في تفسيره (٤٨/٣) عن مقاتـل بـن حيان. وابن الجوزي في زاد المسير (٢٣/٢) عنه أيضاً. وذكره الواحدي في أسباب الـ ول (ص / ١٣٨)

وقيل: أ ا نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء والصغار وسمي آكل المال علي كل وجوه أكلاً. نقله القرطبي عن ابن زيد. (٤٨/٣).

(٢) أورده ابن أبى حاتم في تفسيره (١/ ٣٢٠) عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز، والضحاك، والزهري، وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان . وابن كثير في تفسيره ٤٦٦/١ عنهم جميعاً.

والبغوي في تفسيره (١٥٨/٢)

وقيل: أن هذه الآية نزلت في أبي قيس بن الأسلت لما توفي أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلـك في الجاهليـة فأنزل الله (لا يحل لكم...)

وقيل: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوباً فيرث نكاحها ويكون أولى ا وبه قـال السدي وأبو مالك.بن كثير (٤٦٦/١) المعالم (١٥٨/٢) الدر (٤٦٢/٢)

قال ابن كثير (٤٦٦/١) "فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وكل ما كان فيه نوع من ذلك" أ. هـ .

﴿٢٢﴾ النساء: من الآية (٢٢) (وأنْ تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (النساء: من الآية٢٣) قبل التحريم من ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) قبل التحريم (إن الله كان غفوراً رحيماً) فيما مضى قبل التحريم [1]

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴿٢٥﴾﴾

٧٣- قال مقاتل : أي فلينكح من إماء المؤمنين. [2]

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٢٦﴾﴾

٧٤- فقال مقاتل : من تحريم الأمهات والبنات، كذلك كان سنة الذين من قبلكم[3].

---

(١) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٦٦٢) عن عكرمة أنها نزلت في أبي قيس. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤٦٩/٢).انظر: أسباب النزول للواحدي (ص /١٧٩). وأسباب النزول للسيوطي وقد عزاه للفريابي وبن المنذر وبن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي. هذا وقد كان نكاح زوجات الآباء معروفاً عند العرب، وممن فعل ذلك أبو قيس وهو الذي نزلت فيه الآية حيث تزوج أم عبيد الله وكانت تحت الأسلت أبيه، ومنظور بن زبان الفزاري حيث تزوج زوجة أبيه مليكه بنت خارجة. ينظر: القرطبي (٨١/٣) بن كثير (٤٦٨/١)

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره (٤٧٦/١) من قول بن عباس، والسدي، ومقاتل بن حيان.

فالمراد بالفتاة هنا هي الأمة والمملوكة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وقد صح بذلك الحديث فيما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ رقم ٩٤٧٥ ، ٩٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي) ولا خلاف في أن هذا هو المعنى المراد من الآية. والله أعلم

وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يجد مهر حرة، والثاني: أن يكون خائفا على نفسه من العنت، وهو الزنا لقوله تعالى في آخر الآية (ذلك لمن خشي العنت منكم) وهو قول جابر وبه قال طاووس، وعمرو بن دينار، وإليه ذهب مالك، والشافعي. انظر البغوي (١٩٧/٢)، القرطبي (١٢٦/٣).

(٣)أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٢/٣) من قول مقاتل بن حيان.وهكذا أورده ابن جرير (٢٩/٤) والسيوطي في الدر المنثور (٤٩٣/٢) وعزاه لابن أبي حاتم.والبغوي في تفسيره (١٩٨/٢)

وقد ذكرت آنفا أن من عادة العرب وسننهم ما كانوا عليه قبل نزول التحريم من نكاح زوجات الآباء لذلك قال الله (يريد الله ليبين لَكُم) (النساء: من الآية٢٦) أي يوضح لكم شرائع دينكم و يهديكم سنن من قبلكم في تحريم

﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾

٧٥- قال مقاتل : هم الحلفاء .[١]

﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴿٣٦﴾ ﴾

٧٦- قال مقاتل : والجار ذي القربى يعني: الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة.[٢]

الأمهات والبنات فإ ا كانت محرمة وهو ما يفهم من قوله مقاتل (كذلك كان سنة الذين من قبلكم) أي بقاءه على التحريم.

ولعل في قول مقاتل هذا إشارة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه فإن ورد بخلافه وجب اتباع الأخير وهذه فائدة عنت لي لم أر أحداً من المفسرين أشار إليها والله أعلم.

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ١٢٥) عن سعيد بن جبير، ومجاهدو وعطاء، والحسن، وابن المـسيب، وأبي صالح وسليمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان.وابن كـثير في تفسيره (٤٩٠/١).

والمعاقدة: المحالفة والمعاهدة والإيمان جمع بين اليد والقسم لأ م كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد.

وذلك أنه كان الرجل يحالف الرجل فيقول دمي ودمك وثأري وثأرك فأيهما مات ورثة الآخر وكان ذلك ثابتا في أول الإسلام فأنزل الله (وأُولُو الْأَرحامِ بعضهم أَولَى بِبعضٍ في كتابِ الله)(الأحزاب: من الآية٦)

انظر الطبري (٥٨/٤) البغوي (٢٠٦/٢)

وقيل المراد بالآية: الأخوة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين فالأنصار وكان المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم فلما نزلت (ولكُلٍ جعلْنا موالي)(النساء: من الآية٣٣) نسخت قال ابن عباس ثم قال: (والذين عقَدت أَيمانكُم فَآتوهم نصيبهم)(النساء: من الآية٣٣) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث فيوصى له و ـذا القول قال بن عباس.

والأثر رواه البخاري في التفسير، سورة النساء (ولكُلٍ جعلْنا موالي)(النساء: من الآية٣٣)، (٢٤٨/٨) وانظر: الدر المنثور (٥١١/٢).

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره (٤٩٥/١)، عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وميمون بن مهران، والضحاك، وزيد بن أسلم. وابن الجوزي في زاد المسير (٧٩/٢) والبغوي في معالم التن يل (٢١١/٢).

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بذي القربى الجار المسلم أي ذي القربى منكم بالإسلام و(الجار الجنب) اليهودي أو النصراني. وقيل غير ذلك. زاد المسير (٩٧/٢) ابن كثير (٤٩٢/١)

﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾ ﴾

٧٧- قال مقاتل : الجماع [1]

﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ ﴿٥٤﴾ ﴾

٧٨- قال مقاتل : أعطى النبي ﷺ بضعا وسبعين شاباً، فحسدته اليهود فأنزل الله الآية. [2]

قلت: كلام المفسرين في هذا الصدد لايخرج عن أصل كلمة (جنب)، التي هي في كلام العرب اصل في الدلاله على البعد ومنه قيل للجنب: جنبا لبعده عن الصلاة واعتزاله لها فالجنب في هذا الموضع البعيد سواء كـان مـسلماً أو مشركاً يهودياً أو نصرانياً.

فيكون المراد بقوله الجار ذي القربى، الجار القريب، والجار الجنب، أي البعيد.

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٥٠٣/١) عن ابن عباس قال: وروي عن علي، وأبي بن كعب، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك.

وقال قوم: الملامسة التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع وهو قول بن مسعود، وبن عمـر، والـشعبي، والنخعي. المعالم (٢٢٢/٢).

واختلف في حكم الآية بين قائل أن مجرد اللمس ينقض الطهارة كما هو المشهور في مذهب الإمام الشافعي، وبـين من يقول أن اللمس لا ينقض إلا إذا كان بشهوة كما هو قول مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: " تنتقض إلا أن يحدث" الانتشار.

أنظر: حاشية بن عابدين (١٤٦/١) الفتاوى الهندية (١٣/١)

قلت: الأصل في اللمس هو الافضاء باليد والمباشرة كما هو في قوله (ولَو نزلْنا علَيك كتاباً في قرطَاسٍ فَلَمـسوه بِأَيديهم)(الأنعام: من الآية٧)

ومن شأن القرآن التكنية عما يستحيا ذكره كما قال ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه بن جرير الطبري عنه (١٠٤/٤) عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس عن الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب اللمس الجماع قـال فأتيت ابن عباس فقلت له ذلك فقال: من أي الفريقين كنت قال: كنت من الموالي قال: غلب فريق المـوالي أن المـس واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء. ثم يقال: أن الملامسة من باب المفاعلة وهي من حيث الأصل لا تكون إلا من اثنين وهو مما يفرق بين لامس ولمس. هذا مع ورود الأدلة المتضافرة أن مجرد اللمس باليد لا ينقض الطهارة وقد ساق الإمام ابن كثير في تفسيره الأدلة على ذلك (٥٠٣/١) فليراجع. أما على قراءة (لمستم) كما هي قراءة حمزة والكسائي، فهي أيضا كناية عن الجماع لأن الجماع لا يحصل إلا باللمس والله أعلم.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٥/٣) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ينا محمد بن علي، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. والسيوطي في الدر (٥٦٦/٢) عن مقاتل.

﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ ﴿٦٦﴾ ﴾

٧٩- قال مقاتل : كان عبد الله بن مسعود من القليل الذي يقتل نفسه.(١)

﴿ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴿٧١﴾ ﴾

٨٠- قال مقاتل : عدتكم من السلاح. (٢)

قلت: لا خلاف بين المفسرين في أن الذين وقع منهم الحسد هم اليهود فقد أخبر الله عنهم في أكثر من موضع بهذه الصفة ولكن الخلاف في لفظ الناس في الآية: فمن المفسرين من جعل هذا اللفظ عاماً فأجراه على حقيقته في أراده الناس الذين هم مجموعة الأفراد واختلفوا: فقيل هم العرب، حسدهم اليهود على النبوة، وبهذا قال قتادة. وقيل هم قريش حسدهم اليهود لأن النبوة فيهم. وبهذا قال الضحاك. ومن المفسرين من قال أن هذا اللفظ عام أريد به الخصوص وأنه ليس على حقيقته في إرادة الجمع: وهو ما عناه مقاتل واختلفوا. فقيل هو النبي ﷺ حسدته اليهود على النبوة. وبهذا قال عكرمة وقيل حسدته على ما أولاه من النعم وكثرة النساء ونحو ذلك. انظر السيوطي (٥٦٦/٢). القرطبي: (٢١٦/٣) والأقرب كما يظهر لي وتدل عليه سياق الآية أن حسدهم للنبي ﷺ وأصحابه في النبوة والإيمان لقوله بعد ذلك (آتينا آلَ إبراهيم الْكتاب والْحكْمةَ وآتيناهم ملْكاً عظيماً) النساء: من الآية٥٤ أي فهؤلاء أولى بوقوع الحسد عليهم ولا سيما مع عظيم ملكهم الذي أخبر الله عنهم. وإما قول مقاتل أن النبي ﷺ (أعطي بضعا وسبعين شابا فحسدته اليهود) فيظهر لي أنهم أصحابه ﷺ وذلك في بداية دعوته عليه الصلاة والسلام.

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل: (٢٤٦/٢) عن الحسن ومقاتل. والقرطبي في تفسيره: (٢٣٣/٣) عن الحسن ومقاتل.

وأورده السيوطي في الدر (٥٨٨/٢) عن مقاتل وعزاه لابن المنذر.

وقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٣/٤) عن السدي قال: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود فقال اليهودي: والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم: لقتلنا أنفسنا فقال ثابت: والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فأنزل الله الآية.

وفي رواية: لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي.

(٢)أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ١٢٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به.وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٩١/٢) وعزاه لابن المنذر.

ا فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾

٨١- قال مقاتل : فانفروا ثبات يعني سرايا متفرقين ، أو انفروا جميعاً ، يعني كلكم .(١)

ا وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴿٧٢﴾

٨٢- قال مقاتل : ليتخلفن عن الجهاد (٢)

ولا خلاف في إرادة المعنى إلا أن الأمر بأخذ الحذر من العدو يستلزم ما هو أعم من ذلك من التأهب لهم بإعـداد الأسلحة، وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله تعالى. والله أعلم.

(١)أورده ابن كثير في تفسيره (٥٢٥/١)، من قول ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة، قال: وكذا روي عـن مجاهد، وعكرمة، والسدي، وقتاده، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وخصيف الجزري.

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١٧٩/٢) من قول ابن عباس.

والثبات: جمع ثبه،" والثبه " العصبه والمراد: فانفروا إلى عدوكم جماعة بعد جماعة ومن الثبه قول زهير بن أبي سلمي في ديوانه (ص/٧٢)

وقد اغدوا على ثبه كرام نشاوى واجدين لما نشاء

وقد تجمع الثبه على (ثُبين)

انظر: مختار الشعر الجاهلي (ص،٢٧٠) و "مجاز القرآن " (١٣٢/١) والطبري (١٦٩/٤) و " اللسان " " ثبـا " و "نشا " وإذا كان المراد بالثبه: الجماعات أو السرايا المتفرقين تعين أن يكون المراد بقوله (أو انفروا جميعاً) أي كلكم وهذا ما عليه الجميع، ولا يعلم في هذا خلاف.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (٥٢٥/٣) من قول مقاتل بن حيان.وأورده السيوطي في الدر: (٢٩٥/٢) عن مقاتل بن حيان، وعزاه لابن المنذر، وبن أبي حاتم وزاد: وهو فيما بلغنا عبد الله بن أبي بن سـلول، رأس المنـافقين والشوكاني في فتح القدير: (٤٨٧/١). وكذا قال مجاهد وغيره أ ا نزلت في المنافقين. ينظر: ابن كثير (٥٢٥/١)

والتبطئة، والإبطاء التأخر، وبطأ بمعنى: أبطأ، كعتم بمعنى: أعتم، إذا أبطأ، أي تثاقل وتخلف عن الجهاد، وهـو مـا عقب عليه سبحانه بقوله (فَإِنْ أَصابتكُم مصيبةٌ قَالَ قَد أنعم الله علَي إِذْ لَم أَكُن معهم شهيداً) النساء: ٧٢ فهو من هذا الوجه لازم. ويجوز أن يتعدى، تقول: بطأت فلانا، أي: أخرته، كما كان عبد الله بن أبي بن سـلول يفعـل، يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه وهذا مروى عن بن جريح. وعلى ذلك يكون كلا المعنيين مـراد في الآية.ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٦٠/١) القرطبي: (٢٣٨/٣)، بن كثير: (١ / ٥٢٥)

الكشاف: (٥٣٢/١) ابن كثير: (٥٢٥/١).

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ ﴿١٠٢﴾ ﴾

٨٣- قال مقاتل : رخص في وضع السلاح عند ذلك، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم[1].

﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ ﴿١١٤﴾ ﴾

٨٤- قال مقاتل : المعروف القرض .[2]

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ /٥٦٥) عن مقاتل. والسيوطي في الدر المنثور (٦٦٦/٢) عن مقاتل وعزاه لابن المنذر وبن أبي حاتم.قال ابن عباس: رخص لهم في وضع الأسلحة لثقلها عليهم في هاتين الحالتين. زاد المسير (٢ / ١٨٧). وقد عبر الله تعالى عن الحذر بالأخذ مما يوجب التحرز والتيقظ كأنه جعل الحذر آله يستعملها الغازي لذا جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ وجعلها مأخوذين وهذا مما يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الأحوال فإن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا عن تفريط في حذر. وقد قيل: أن الآية نزلت في الغورث التي أراد قتله النبي ﷺ،وقيل:نزلت في عبدالرحمن بن عوف وكان جريحاً. انظر: القرطبي (٣ / ٣١٩) البغوي (٢ / ٢٨١).

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦٧٩/٢) عن مقاتل وعزاه لابن المنذر. وأورده القرطبي في تفسيره (٣٢٧/٣) عن مقاتل. والزمخشري في الكشاف (٥٦٤/١). وقيل: المراد بالمعروف أعمال البر والخير فهو لفظ يعم كل ما أمر الله به أو ندب إليه، من أعمال البر والخير وهذا القول اصح. غير أن ما ذهب إليه مقاتل من التأويل ليس ببعيد فقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره (٣٣٧/٣) الشواهد من لغة العرب على أن المعروف يطلق ويراد به القرض والصدقة كقول الرياشي:

يد المعروف غنم حيث كانت	تحملها كفور أو شكور
ففي شكر الشكور لها جزاء	وعند الله ما كفر الكفور

لكنه يشكل على ما ذكره مقاتل عطف المعروف على الصدقة وإذا كان لفظ المعروف يطلق ويراد به القرض لم يعد هناك فرقاً بينه وبين الصدقة لأنه نوع منها والأصل في العطف اقتضاؤه المغايرة، وقد رأيت الزمخشري في الكشاف (٥٦٤/١)، أجاب عن هذا حيث قال: ويجوز أن يراد بالصدقة الواجب، وبالمعروف ما يتصدق به على سبيل التطوع ا.هـ.

ا وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ﴿١١٤﴾

٨٥- قال مقاتل : تصدق، أو أقرض، أو أصلح بين الناس [(١)].

ا لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ﴿١١٨﴾

٨٦- قال مقاتل : قال هذا إبليس يقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة [(٢)].

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦٨٥/٢) عن مقاتل وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) ابن الجوزي في زاد المسير (٢٠٤/٢) عن مقاتل. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦٨٨/٢) عن مقاتل وعزاه لابن أبي حاتم. وذكره الشوكاني في فتح القدير (٥١٨/١) عن مقاتل بن حيان. والبغوي في معالم التنزيل (٢٨٨/٢). وأورده بلفظه ابن كثير في تفسيره (٥٥٧/١) عن قتادة. قلت: النصيب المفروض أي المقدر والمعلوم وقد فسره مقاتل بذلك أن كل ألف واحد لله والباقي للشيطان، وقد قوي هذا القول الإمام القرطبي في تفسيره (٣٣١/٣) قائلاً: وهذا صحيح معنى يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة (ابعث بعث النار) قال وما بعث النار ؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) وبعث النار هو نصيب الشيطان ا.هـ. فيكون ذلك من جملة ما وقع لمقاتل من تفسير القرآن بالسنة كما هو ظاهر، ويشهد لذلك أن الله تعالى بين في كتابه أن نصيب إبليس هو الأكثربقوله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (يوسف:١٠٣) وقال: (ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) الحجر: ٣٩-٤٠. هذا من جهة العدد. أما من جهة الكيفية فقد بين ذلك بقوله: (ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله...الآية)(النساء: من الآية١١). كما بين سبحانه ذلك أيضاً في آيات أخرى كثيرة. أما ما حكاه بعض المفسرين من المراد: طاعتهم إياه في أشياء منها: أنهم كانوا يضربون للمولود مسماراً عند ولادته، ودورانهم به في يوم أسبوعه يقولون: ليعرفه العمار، وهم عمار البيوت من الجن.فهذا القول لا شاهد عليه من حجة يحجب التسليم لها.غير أنه يجوز أن يدخل ذلك في عموم قوله (ولأضلنهم).

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا ﴿١٢٨﴾ ﴾

٨٧- قال مقاتل : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فيتـزوج عليهـا الشابة فيقول للكبيرة أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقـسم لك من الليل والنهار، فترضى الأخرى وأن أبت أن لا ترضي فعليـه أن يعـدل بينهما في القسم[1]

﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴿١٢٩﴾ ﴾

٨٨- قال مقاتل : معناه لا ذات زوج، ولا مطلقة[2].

---

(١) أورده القرطبي في تفسيره (٣٤٥/٣) من قول مقاتل بن حيان. والبغوي في معالم التنـزيل (٢٩٥/٢) من قول مقاتل أيضاً. وابن الجوزي في زاد المسير: (٢١٧/٢) وزاد قال مقاتل: واسمها خويله واصلة في (الموطـأ): (٥٤٨/٢) .

وقد قيل: أن اسم المرأة عمره، وقيل: خوله بنت محمدبن مسلمه، وزوجها سعد بن الربيع تزوجها وهي شـابه فلما علاها الكبر تزوج عليها امرأة شابة وآثرها عليها فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنـزلت هذه الآية. انظر: أسباب النـزول للواحدي: (ص / ١٧٨). الطبري: (٢٧٥/٩). أحكـام القـرآن للـشافعي (٢٠٥/١)

قلت: المشهور أن هذه الآيةنزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يشتكي فيها، ويريد فراقها، ولعلها تكون له محبه أو يكون لها ولد فتكره فراقه فتقول له: لا تطلقني وامسكني وأنت في حل من شـأني. وقـد رواه البخـاري: (١٩٩/٨)، ومسلم: (٢٣١٦/٤) عن عائشة رضي الله عنها. والحديث له شاهد في سنن الترمذي: (٩٤/٤) والبيهقي: (٢٩٧/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٥٦٥/١)، من قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والـضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، قالوا معناه: لا ذات زوج ولا مطلقة.

وقيل: (كالمعلقة) كالمسجونة وبه قال قتادة. انظر زاد المسير (٢٢٠/٢) والـدر المنثـور (٧١٣/٢) القـرطبي (٣٤٨/٣). وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما علق عليه انحمل، وقول قتادة: كالمسجونة لا تعارض بينه وبين ما ذهب إليه جمهرة المفسرين لأنه إذا كان المراد بالمعلقة هي الـتي لا إلى هذا ولا إلى هذا لا أيماً ولا ذات بعل فهي في حكم المسجونة لأنها ليست بمخلاة ونفسها فتبقى أيماً، وليـست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها فهي (معلقة) من هذا الوجه.

سورة المائدة

ا وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ﴿٣﴾ ﴾

٨٩- قال مقاتل: الأزلام: قداح كانوا يستقسمون ا في الأمور[1].

ا ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ ﴿٣﴾ ﴾

٩٠- قال مقاتل: يعني يئسوا أن يرجعوا إلى دينهم[2].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (١٢٠/٢) عن ابن عباس، قال وكذا روي عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والضحاك، ثم قال: (وأنْ تستقْسِموا بِالْأزلامِ...الآية) أي حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام، وأحدها زلم، وقد تفتح الزاي، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: أفعل، وعلى الآخر: لا تفعل، والثالث ليس عليه شيء، فإذا طلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. انتهى بتصرف. وقول مقاتل: (أقداح كانوا يستقسمون ا) هي قداح الميسر كان الجاهليون يستقسمون ا الرزق وما يريدون والمراد بالاستقسام طلب القسم والنصيب والأزلام: واحدها زلَم وزلم. انظر: الميسر والقداح لابن قتيبة (ص/٤٤) وما بعدها. قال ابن كثير: (١٢/٢) وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخير في الأمر الذي يريدونه.أ. هـ

قلت: وقد ورد في النهي عن الاستقسام حديث (من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة). وهو لا يثبت في سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد كذاب أنظر: مجمع الزوائد (١٢٨/١). والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية: (١٧٤/٥) وقال: غريب من حديث الثوري عن عبدالملك تفرد به محمد بن الحسن. أ. هـ. ويكفي الإشارة بكونه فسقاً في قوله (ذلكم فسق) والله أعلم.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (١٣/٢) من قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والسدي، ومقاتل بن حيان.

وذكره البغوي في معالم التنزيل (١٢/٣) قال: وذلك أن الكفار كانوا يطمعون في عودة المسلمين إلى دينهم فلما قوي الإسلام يئسوا وذكره القرطبي (٢٩/٣). واعتمده الطبري في تفسيره ولم يذكر غيره (٤١٨/٤).

قال ابن كثير (١٣/٢) وعلى هذا المعنى: يرد الحديث الثابت في الصحيح الذي رواه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال (إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم). أ.هـ.

قلت: وعلى ذلك فالمراد أن الكفار يئسوا من دين المسلمين أن يغلبوه أو يبطلوه حتى يعود المسلمون إلى ما كانوا عليه من الشرك وهذا التأويل يشهد له قوله تعالى: ا وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا ﴾ البقرة: من الآية (١٠٩). وقوله: ا وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ﴾ البقرة: من الآية (١٢٠) وسبب هذا اليأس وعد الله تعالى للمؤمنين بنصر الحق وإظهار الإسلام على جميع الأديان ولو كره المشركون. انظر: الكشاف: (١ / ٦٠٥) فتح القدير: (١٥/٢).

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾

٩١- قال مقاتل: يعني ذبائحهم[١].

﴿ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ﴾

٩٢- قال مقاتل: يعني أخلاء. [٢]

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٠/٢)، من قول ابن عباس، وأبي أمامه، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمه، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حيان، والضحاك، وزاد، ونساؤهم، ثم قال: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٤٧٦/١) من قول بن عباس قال: وكذا روى عن أبي هريرة، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسدى قالوا أخلاء.

وقال الحسن البصري: الصديق وقال الضحاك: (اخدان) ذات الخليل الواحد المقره به ى الله عن ذلك يعني تزويجها ما دامت كذلك. انظر: بن كثير (٤٧٦/١) البغوي (١٩/٣).

قلت: عند النظر إلى أصل هذه المادة الخاء والدال والنون:نرى أ ا تدل على المصاحبه والخدن الصاحب يقال خادنت الرجل مخادنه وخدن الجارية محدثها. انظر: معجم مقايس اللغة (١٦٣/٢).

وعلى هذا فالمعنى واحد فالخلة تطلق ويراد ا الصديق والصاحب كما قال تعالى ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ الزخرف (٦٧) وقال ﴿ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ الفرقان (٢٨) فالمراد بالخدن هنا الخليل والصديق تتخذه المرأة يقيمان على معصية الله تعالى.. والله أعلم.

ا وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴿٥﴾

٩٣- قال مقاتل: نزلت فيما أحصن المسلمون من نساء أهل الكتـاب، يقول ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفـر وهـي للنـاس عامة[1].

ا وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ ﴿٧﴾

٩٤- قال مقاتل: هو تذكير بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه، وأشهدهم على أنفسهم (ألست بربكم)[2].

---

(١) أورده البغوي في معالم التنـزيل (١٩/٣) عن مقاتل بن حيان، وأورده بن الجوزي في زاد المـسير (٢٩٧/٢) من قول مقاتل بن حيان، وذكر بمعناه السيوطي في الدر (٢٦/٣) عن قتادة وعزاه إلى عبد بن حميد والطـبري في تفسيره (٤٤٨/٤) عن قتادة أيضاً وهو بمعناه. وقال ابن عباس: "أن الله تعالى لما رخص في نكاح الكتابيات قلن بينهن لولا أن الله تعالى من علينا لم يبح للمؤمنين تزويجنا وقال المسلمون: كيف يتزوج الرجل منا الكتابية وليست على ديننا فقال الله (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) انظر زاد المـسير (٢٩٧/٢) والقـرطبي (٤٦/٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣١/٢)، من قول مجاهد، ومقاتل بن حيان، والبغـوي في معـالم التنـزيل (٢٦/٣) عن مقاتل وابن الجوزي في زاد المسير (٣٠٦/٢) عن ابن عباس، ومجاهد، وابن زيد، وأورده القرطبي في تفسيره (٦٩/٣) عن مجاهد، هذا التفسير من مقاتل من جمله ما فسر به القرآن بالقرآن الذي هو أجل أنواع التفسير لكتاب الله ويشير مقاتل إلى الآية في سورة الأعراف قوله (وإِذْ أَخذَ ربك من بنِي آدم من ظُهـورِهم ذُريتهم وأَشهدهم علَى أَنفُسِهم... الآية) (الأعراف:١٧٢). إلا أن أكثر المفسرين يرون أن المراد بالآية البيعـة التي كانوا قد بايعوا النبي ﷺ عليها على السمع والطاعة فيما احبوا وكرهوا، وقد اختاره ابن جريـر شـيخ المفسرين واستظهره ابن كثير ومال إليه القرطبي، وعزاه البغوي إلى أكثر المفسرين. الطـبري (٤٨٠/٤) ابـن كثير (٣١/٢)، القرطبي (٦٩/٣)، البغوي (٢٦/٣). ومن أقوى الأدلة التي ذكرها بن كثير رحمه الله قول الله تعالى (وما لَكُم لا تؤمنونَ بِالله والرسولُ يدعوكُم لتؤمنوا بِربكُم وقَد أَخذَ ميثَـاقَكُم إِنْ كُنـتم مـؤمنِين) (الحديد:٨). ففي آيه المائدة تذكار بما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعة النبي ﷺ ومتابعته ومؤازرته والله أعلم.

﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ﴿٣٣﴾﴾

٩٥- قال مقاتل: ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام[1].

﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ﴿٤٢﴾﴾

٩٦- قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير اشرف من قريظة، فكان إذا قتل القريظي رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل النضيري رجلا من قريظة ودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إليه، فقالوا بيننا وبينكم رسول الله فنزلت الآية[2].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٥٢/٢) عن سعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والحسن، والزهري، ومقاتل بن حيان. والبغوي في معالم التنزيل (٥٠/٣) والقرطبي في تفسيره (١٠٥/٣) وابن الجوزي في زاد المسير (٣٤٦/٢).
وظاهر هذه الآية هو النفي من جميع الأرض، وهو غير مراد قطعاً وإذا كان كذلك فلابد أن يتطرق إليه التخصيص إذ من المعلوم أنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء لذا فقد اختلف المفسرون في صفة هذا النفي فقيل: المراد بالنفي هنا إبعادهم من بلاد الإسلام إلى دار الحرب وبهذا قال انس بن مالك، والحسن وقتادة.
غير أنه يشكل على هذا القول أن هذا الحكم إنما يكون في حق المشرك المحارب أما المسلم فلا ينبغي أن يضطر إلى ذلك.
وقيل: أن يطلبوا لتقام عليهم الحدود فيبعدوا قاله ابن عباس، ومجاهد. وهذا ضعيف أيضاً لأن الله تعالى جعل جزاء المحارب القتل أو الصلب أو القطع وهذا بعد القدرة عليه لا في حال امتناعه فلا وجه لأن يقال أن المراد (بالنفي) أن يطلبوا حتى يقدر عليهم. وقيل: المراد بالنفي الحبس لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن فصار المسجون كأنه منفي من الأرض إلا من موضع استقراره وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه. وهذا بعيد أيضاً لأن الله قال ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ﴾...الآية وحبسه في نفس البلد لا يكون نفياً لأن الأصل في النفي: هو الطرد والإبعاد. وقيل: النفي إخراجهم من مدينتهم إلى أخرى أي على تأويل البلد أي ينفوا من بلد إلى بلد وبهذا قال مالك ويظهر لي أن هذا هو ما عناه مقاتل بقوله (ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام) وهذا هو الأصح أنه ينفى من بلد إلى بلد غيره ويحبس في البلد الذي نفي إليه لكون ذلك هو الأليق في معناه النفي حتى يتوب وقد اختاره ابن كثير في تفسيره (٥٢/٢) والطبري في (٥٥٨/٤) والأمين في الأضواء (٩٠/٢).
انظر: زاد المسير (٣٤٦/٢) والقرطبي (١٠٥/٣) والبغوي (٥٠/٣).
(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٦٢/٢) عن ابن عباس وقتادة ومقاتل بن حيان.
والأثر: ذكره الطبري (٢٤٣/٦)، والسيوطي في الدر (٧٨/٣) والقرطبي في تفسيره (١٣٤/٣) وابن الجوزي في زاد الميسر (٣٦٠/٢) والبغوي في المعالم (٥٧/٣).

ا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿٨٩﴾

٩٧- قال مقاتل: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر[1].

وقيل: (٢ / ٦٢) أن الآية نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وبه قال الحسن، ومجاهد، والسدي، زاد المسير (٣٦٠/٢) ابن كثير (٦٢/٢).

قال ابن كثير: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم.

قلت: الأظهر أنها نزلت في الرجلين في قريظة والنضير قتل أحدهما الآخر وهو الذي عليه أكثر المفسرين ويؤيده السياق حيث قال سبحانه بعد ذلك (وكَتبنا علَيهم فيها أَن النفْس بِالنفْسِ والْعين بِالْعين... الآية)، إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص. وقد أدعى بعض المفسرين أن الآية منسوخة بقوله (وأَن احكُم بينهم بِما أَنزلَ الله...الآيةُ) فلم يعد هناك تخيير في الحكم بينهم أو الإعراض عنهم وقد ذهب إلى ذلك أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) ثم قال: وهو الصحيح من قول الشافعي.

والصواب أن الآية محكمة وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس كما ذكر ذلك عنهما النحاس في الناسخ والمنسوخ، (ص ١٢٩) والقرطبي في الأحكام (١٨٤/٦) وإليه وذهب قتادة كما في الطبري، (٣٣٠/١٠) وسعيد بن جبير كما ذكر ذلك ابن الجوزي في نواسخ القرآن الورقة (٨٣) واختاره الطبري وابن الجوزي في زاد المسير (٣٦٢/٣) لعدم التنافي بين الآيتين لأن إحداهما: خيرت بين الحكم وتركه والثانية بينت كيفية الحكم إذا كان.

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٩٠/٢)، من قول عمر، وعلي، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وأبي مالك والضحاك، والحكم، ومكحول، وأبي قلابه، ومقاتل بن حيان. وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٤١٣/٢) قال: وروي عن عمر، وعلي، وعائشة، وأورده البغوي في تفسيره (٩١/٣) عنهم.

وقيل: لكل مسكين مد بر، وبه قال مالك والشافعي. وقيل: لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، زاد المسير (٢/ ٤١٣). وفي قول مقاتل (يطعم كل واحد من العشرة) موافقة لما ذهب اليه جمهور الفقهاء وأنه يلزمه أن يطعم عشرة مساكين وبه قال مالك والشافعي واحمد. انظر زاد المسير (٤١٣/٢٠) القرطبي (٢٠٦/٣) وخالف الإمام أبو حنيفة حيث جوز صرف مدين لمسكين واحد.

قلت: وهو بعيد لأنه يلزم من ذلك إطعام أقل من العدد المنصوص عليه وهو (عشرة مساكين)، كما قال الله تعالى فيكون هذا القول عائداً على هذا اللفظ بالنقض ومن المقرر أن كل قول يعود على النص بالإلغاء أو النقض فإنه يكون لاغياً لا اعتبار له.

وقد ذكر الأصوليون قول أبي حنيفة هذا مثالاً للتأويل البعيد المخالف لما يقتضيه النص كما أشار إلى ذلك صاحب المراقي (ص/٩٥) بقوله:

فجعل مسكين بمعنى المد ... عليه لائح سمات البعد

ا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴿٩٤﴾ ﴾

٩٨- قال مقاتل: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم، ولم يرو مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون(١).

ا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴿١٠٥﴾ ﴾

٩٩- قال مقاتل: إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال، و يته عنه من الحرام، فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به(٢).

والحقيقة أن ما يذكره الفقهاء من نوع الطعام الذي يعطي للفقراء فيما يتعلق بالكفارات ليس إلا أمثلة لما يكفر به من الطعام، لان الآية وردت مطلقه، وتقييدها بنوع أو نوعين من الطعام، لا يدل عليه دليل إلا ما جـاء في بعض الكفارات كفديه الأذى لكون الدليل قد نص عليه أو تكون هي أيضاً من قبيل ما ذكر على سبيل المثال وعلى ذلك فلو قيل أنه يكفر بغالب قوت البلد لكان القول به حسناً.ومما يستفاد أيضاً من وقوع الإطـلاق في الأمر بالإطعام، جواز تمليكهم الطعام أو جمعهم، وله في صورة الجمع جمعهم على وجبه أو غير ذلك ولا وجه لمن منع ذلك من أهل العلم لكونه مخالفاً لمقتضى الإطلاق في قوله (من أوسط ما تطْعمونَ...الآية).

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٢٠/٤) عن مقاتل بن حيان. أورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٨) من قول مقاتل بن حيان. والسيوطي في الدر (١٨٥/٣) من قول مقاتل وعزاه إلى ابن أبي حاتم والبغوي في معالم التنـ ـزيل (٩٦/٣). والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٢٦) بلفظ قيل. الزمخشري في الكـشاف ولم يعـزه لأحـد (١/ ٦٧٧) وأورده ابن الجوزي في زاد المسير: (٤٢١/٢) وعزاه للمفسرين. وفائدة البلوى إظهـار المطيـع مـن العاصي وإلا فلا حاجة إلى البلوى بشيء من الصيد، وإنما بعض، فقال: (بشيء) لأنه ابتلاهم بصيد البر خاصة ينظر: معالم التنـزيل (٩٦/٣). **تنبيه:** لم أجد نقلاً عن غير مقاتل في هذه الآية وحكايته سبب الـ ول.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (١١٠/٢) من قول ابن عباس ومقاتل بن حيان. وذكـره ابـن جريـر الطـبري (١٥٢/١١).

قلت: وليس في الآية دليل كما قد يفهم على عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل فيها دليل على ذلـك لأن قوله (علَيكُم أنفُسكُم...الآية) أمر بإصلاح نفسه وأداء ما عليها وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار من جملة ما على الإنسان في نفسهم أن يأمر بالمعروف وينـهى عـن المنكـر بـدليل قولـه بعـده (إِذَا اهتديتم...الآية). وأيضاً فإن الله تعالى لما عا م في تقليد آباؤهم بالآية المتقدمة أعلمهم ذه الآية أن المكلـف إنمـا يلزمه حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتديا حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آباءهم شيء مـن

﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا ﴿١٠٦﴾ ﴾

١٠٠- قال مقاتل: أي بأيماننا[1].

﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴿١٠٦﴾ ﴾

١٠١- قال مقاتل: يعني من غير المسلمين يعني أهل الكتاب [2].

الذم والعقاب وإذا رأيت المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا مدخل. انظر: نواسـخ القرآن لابن الجوزي ورقة (٨٥) والقرطبي (٢٦٤/٣).

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (١١٣/٢)، عن مقاتل بن حيان. وابن الجوزي في زاد المسير (٤٤٨/٢).

وقد أعاد مقاتل في تأويله الضمير على أقرب مذكور وهو القسم وقيل: الهاء عائدة على المعنى والمـراد لا نـشتري بتحريف شهادتنا ثمناً قليلاً والمعنى على هذين القولين لا يختلف إذ المراد لا نحلف كاذبين على عوض نأخذه عليه، أو مال نذهب به أو حق نجحده.

قلت: وقد أبعد من قال أن الضمير يعود على الشهادة وهو احتمال ذكره القرطبي في تفسيره (٢٧٤/٣) وذلك لأنه لا يلتئم مع السياق حيث قال تعالى (لا نشتري به...الآية) ولو جاز أن يعود على الشهادة لقـال ا.

كما أبعد من قال أن الضمير يعود على لفظ الجلالة (الله) والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى ذا العرض وهو تكلف كما لا يخفى. والله أعلم.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (١١٢/٢) عن ابن عباس، وعبيدة، وشريح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبي مجلز، والسدي ومقاتل بـن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكره البغوي في المعالم (١١٢/٣) وعزاه لأكثر المفسرين.

وفي المراد ذه الآية قولان:

أحدهما: ما ذكر وإليه ذهب أكثر المفسرين.

والثاني: (من غَيرِكُم...) من غير قبيلتكم وعشيرتكم وبه قال الحسن، وعكرمة، والزهري والـسدي، انظـر: زاد المسير (٤٤٦/٢) وتفسير ابن كثير (١١٢/٢).

قلت: الأظهر عندي _والله أعلم_ هو القول بأن المراد بقوله ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ الآية أي من غير ملتكم ودينكم وهو ما ذهب الله جمهور المفسرين لقوله سبحانه مخاطباً الجماعة من المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا...الآية) فدل علـى أن قوله ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ الآية أي من غير المؤمنين.

ويقال أيضاً: أن الله تعالى قال قبل ذلك (ذَوا عدلٍ منكُم... الآية) أي من أهل دينكم وملتكم وإذا صح هذا كان المراد بقوله ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ الآية أي من غير أهل دينكم وملتكم لأن لفظ آخر لابد أن يقع من جـنس الأول لا من غيره فلا يصح على هذا أن يقال من غير حيكم أو عشيرتكم. وهذا ما اختاره الطـبري (١٠٨/٥) والقرطبي (٢٦٨/٣).

سورة الأنعام

﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۝٢ ﴾

١٠٢- قال مقاتل: قضى أجلاً يعني الموت: وأجل مسمى عنده الآخرة(١).

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (١٢٤/٢) عن ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتاده، والضحاك، وزيد بن اسلم، وعطيه، والسدي، ومقاتل بن حيان. وأورده ابن الجوزي في زايد المسير (٣/٣) عنهم. والشوكاني في فتح القدير: (١٢٤/٢). وقد اختلف في المراد بهذين الأجلين على أقوال حاصلها يعود إلى ثلاثة أقوال: أحدها: ما ذكر والثاني: الأجل الأول: النوم الذي تقبض فيه الروح والأجل المسمى عنده أجل موت الإنسان وبه قال ابن عباس. والثالث: الأول خلق الأشياء في ستة أيام والثاني ما كان بعد ذلك قاله عطاء الخراساني انظر زاد المسير (٣/٣) ابن كثير (١٢٤/٢). والقول بأن الأجل الأول هو أجل كل عبد الذي ينقضي به عمره وأن الأجل المسمى عنده هو أجل القيامة العامة هو المفهوم من الآية: (مسمى عنده) فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل وهذا بخلاف ما إذا قال: (مسمى)كقوله: (إذَا تداينتم بِدينٍ إِلَى أجلٍ مسمى) (البقرة: من الآية٢٨٢) إذ لم يقيد بأنه مسمى عنده لكون ذلك قد يقع العلم به، أما أجل القيامة المسمى عنده فلا يعلمه إلا هو. لذا لم يقيد الأجل الأول بشيء لكونه تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد وأجله وعمله، وشقي أو سعيد كما جاء ذلك في الحديث ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه رحمه الله: (٤٨٩/١٤).

ومن الأدلة على اعتبار هذا القول ما يدل عليه السياق وهو أخبار الله تعالى أنه ابتداء خلقهم من طين ثم قضى آجال حياتهم، وأجل مسمى عنده لإعادتهم أحياء، كما كانوا قبل ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ البقرة: (٢٨). وغير ذلك من الآيات التي تشهد لهذا المعنى وقد استأنس بعض المفسرين لذلك بأنه جل ذكره جاء بكلمة (ثم) في قوله (ثُم قَضى أجلاً...الآية) بعد قوله: (هو الذي خلَقَكُم من طينٍ) لما بين خلقهم وموتهم من التفاوت.

انظر: فتح القدير: (١٢٤/٢). واختاره الطبري: (١٤٨/٥) وأما قول من قال أن الأجل الأول خلق الأشياء في ستة أيام، والثاني ما كان بعد ذلك كقول عطاء فهو لا يتناسب مع عجز الآية وهو قوله (ثُم أنتم تمترونَ) فإن القرآن جار في تقرير المعاد وإثباته عند من يمتري في ذلك من المشركين لا في غيره مما يدل أنه ليس إلا المرية في يوم البعث، وكذا من قال أن الأجل الثاني أجل موت الإنسان لكون ذلك لا يحصل فيه الشك.

﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ ﴿٦٨﴾ ﴾

١٠٣- قال مقاتل: إن نسيت فذكرت فلا تقعد معهم(١).

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴿٧٤﴾ ﴾

١٠٤- قال مقاتل: هو لقب لأبيه وليس باسمه(٢).

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (١٤٥/٢)، من قول السدي عن أبي مالك، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، ثم قال: وهذه الآية هي المشار إليها في قوله: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ النساء: (١٤٠) أي أنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك فقد ساويتموهم فيما هم فيه.

(٢) أورده البغوي في معالم التنزيل: (١٥٨/٣) عن مقاتل بن حيان وأورده القرطبي في تفسيره: (٢١/٤) عنه. وابن الجوزي في زاد المسير: (٧١/٣). والشوكاني في فتح القدير: (١٦٦/٢). وقد اختلف المفسرون في (أزر) على أقوال: أحدها: أنه اسم أبيه وهذا هو المشهور وبه قال ابن عباس، والحسن، والسدي، وابن إسحاق.
والثاني: أنه أسم صنم، وأما أسم أبيه فتارح وبه قال مجاهد بن جبر. الثالث: أنه ليس باسم وإنما هو سب بعيب والمعنى المخطئ فكأنه قال يا مخطئ أتتخذ أصناماً ؟ ذكره الزجاج. الرابع: ما حكاه مقاتل أنه لقب لأبيه وليس باسمه. انظر: زاد المسير: (٧١/٣) معالم التنزيل: (١٥٨/٣).
قلت: سبب هذا الخلاف في نظري هو ما يذكره جمهرة أهل النسب من أن اسم أبي إبراهيم تارح، بل أدعى بعض العلماء في ذلك الاتفاق وأنه ليس بين الناس اختلاف في أن اسم والد إبراهيم تارح. انظر: فتح القدير: (١٦٦/٢). مما حمل كثير من المفسرين على ضرورة تأويل لفظ آزر إلى ما يدل عليه السياق القرآني. وبغض النظر عن خلاف المفسرين في الآية فقد ورد في السنة ما يؤيد تمام التأييد أن اسم أبي إبراهيم آزر مما لا مجال لتأويله وذلك بما رواه البخاري في صحيحه: (٢٧٦/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه أزر قترة وغبره، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصيني... إلى آخر الحديث. فقوله عليه السلام: (يلقى إبراهيم أباه آزر) يفسد قول من قال أنه اسم صنم، أو أنه سب بعيب ومعناه المخطئ، لكونه لا يلتئم مع السياق. أما من قال إنه اسم صنم وأن اسم أبيه تارح فقد تأول المعنى أن يكون إبراهيم قد أطلق اسم الصنم على أبيه، أما للتعيير له لكونه معبوده أو أنه على حذف مضاف قال لأبيه: عابد آزر، أو على حذف فعل أي: أتعبد آزر وهذا مع تكلفه لاستنباط المعنى مخالف لما عهد من إبراهيم عليه السلام في تأدبه مع أبيه في النداء كما هو واضح في قوله: (يا أبت...الآية) وأشد من هذا من قال أنه سب وأن المراد المعوج فكأنه عابه بزيغه وضلاله كقول الفراء وإذا كان إبراهيم من شدة شفقته بأبيه أن ذهب يستغفر لأبيه حتى نهي عن ذلك فكيف يقال بعد هذا بأنه عابه، أو سبه، أو خطأه أو غير ذلك. فالصواب من القول أن اسم أبيه آزر بدلالة لفظ القرآن ومعناه وقد اختار هذا

سورة الأعراف

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴿١٥٧﴾ ﴾

١٠٥- قال مقاتل: ما أحل الله لهم من الرزق[(١)].

القول الإمام الطبري في تفسيره (٢٣٨/٥) ثم أورد على نفسه قول النسابين أن اسمه تارح ثم أجاب: بأنه قد يكون له اسمان كما لكثير من الناس: أو يكون أحدهما لقباً. أ.هـ

وأما دعوى الاتفاق بأن اسم أبيه آزر فهي منقوضة بما روي عن ابن إسحاق والضحاك والكلبي أنه كان له اسمان. انظر: فتح القدير (١٦٦/٢).

قال الشيخ أحمد شاكر: أما إن اسم والد إبراهيم آزر فإنه عندنا أمر قطعي الثبوت بصريح القرآن في هذه الآية، بدلالة الألفاظ والمعاني وأما التأويل والتلاعب بالألفاظ فما هو إلا إنكار مقّنع لمضمون الكلام ومعناه. ثم أورد عليه حديث أبي هريرة السابق ذكره. انظر: المعرب للجواليقي، (ص/٣٥٦).

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٥/٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن على، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به.

قلت: أكثر المفسرين على حمل هذه الآية على ما يقتضيه سياقها وهو ما كانت العرب تحرمه من البحيرة، والسائبة والوصيلة، والحام. وعلى ذلك فيجب أن يحمل قوله: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ على الخبائث التي كانت معروفة بينهم من الميتة والدم ولحم الخنزير والزنا ينظر: المعالم (٢٨٩/٣) ابن كثير (٣٥٥/٢) زاد المسير (٢٧٣/٣) وليس هناك من مانع أن يجرى اللفظ على ما حمله مقاتل من الشمول والعموم في كل ما أحل الله لنا من الرزق وإذا كان كذلك فالمراد (يحل لهم المحللات) ووصفها بالطيب مدحاً وتشريفاً ويكون المراد بقوله (الخبائث) ما يضاد ذلك من المحرمات كلحم الخنزير والربا وغيره فلا تدخل المتقذرات في الآية كالحيات والعقارب والخفافيش وإنما هي محرمة بالأدلة الأخرى هذا ما ذهب إليه بعضهم. ومذهب طائفة أخرى أن الطيبات هي من جهة الطعم وذلك مختص بما حلله الشرع، ويرى الخبائث لفظاً عاماً من المحرمات بالشرع ويدخل في ذلك المتقذرات والناس على هذين القولين انظر: القرطبي (٢٦٩/٤).

وعند النظر ترى أن كل طائفة من هاتين الطائفتين قد ذكرت نعتاً للطيبات أو نوعا منها فلا مانع بعد ذلك أن يكون اعتبارهما معاً لأن من شأن الطيب كونه حلالاً طيب الطعم، ومن شأن الخبيث كونه حراماً خبيث الطعم فالطيب حقيقة ما طاب في الشريعة والحكم والخبيث عكسه. لذا ذهب من ذهب من المفسرين إلى أن المراد: بالطيبات ما كانت العرب تستطيبه وهو صادق على من قال أن ذلك من جهة الطعم.

سورة الأنفال

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾

١٠٦- قال مقاتل: يحول بين المؤمن وبين الكفر، وبين الكافر وبين الإيمان[1].

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٩٩/٢) قال: قال ابن عباس: يحول بين المؤمن وبين الكفر، وبين الكافر وبين الإيمان وكذا قال مجاهد وسعيد وعكرمة، والضحاك، وأبو صالح، وعطية، ومقاتل بن حيان، والسدي.
وقيل: يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدري ما يعمل وبه قال مجاهد.
وقيل: يحول بين الإنسان وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن ولا إن يكفر إلا بإذنه وبه قال السدي.
وقال قتادة: هو كقوله ﴿ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ﴾ أي أنه سبحانه قريب من عبده لا يخفي عليه شيء من أمره. زاد المسير (٣٣٩/٣) المعالم (٣٤٤/٣) ابن كثير (٢٩٩/٢)
قلت: أصل هذه الكلمة: (حول) من الحيلولة بين الشيئين، والحول بين الشيء والشيء الحاجز بينهما والمراد حجزه جل ثناؤه بين العبد وقلبه في شيء أن يدركه أو يفهمه وإذا كان هذا هو الأصل في الكلمة دخل كل ما يحقق هذا المعنى مما ذكره المفسرون سواء بين المؤمن والكفر أو بين الإيمان والمعصية، أو بين القلب والإدراك لكون اللفظ محتملاً لهذه المعاني كلها، وقد وردت أحاديث تتناسب مع هذه الآية بما رواه مسلم في صحيحه (٢٠٤٥/٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال (إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء).

﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ (٢٩)

١٠٧- قال مقاتل: أي مخرجاً. (١)

﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ ﴾ (٤١)

١٠٨- قال مقاتل: أي في القسمة. (٢)

١٠٩- قال مقاتل: يوم الفرقان يوم بدر. (٣)

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره ٣٠٢/٢ من قول ابن عباس، والسدى ومجاهد، وعكرمـه، والـضحاك، وقتـاده، ومقاتل بن حيان، وغير واحد. وذكره البغوي في معالم التنـزيل(٣٤٩/٣)، من قول مقاتل بن حيان. وزاد: مخرجاً في الدين من الشبهات. وذكره بن تيمية رحمه الله في (مقدمة التفسير) عن ابن عباس، (ص /٥) قـال ابن أبي حاتم: وروى عن مجاهد، وعكرمة، والضحاك، وقتادة والسرى، ومقاتل، مثل ذلك.

وفي معنى (فرقاناً) أربعة أقوال:

أحدها: ما ذكر. والثاني: أنه النجاه. رواه العوفي عن ابن عباس وبه قال قتادة والسدى، والثالث: أنه النـصر، رواه الضحاك عن ابن عباس وبه قال الفراء، والرابع: فصلاً بين الحق والباطل قاله ابن زيد وبن إسحاق وهو أعم مما تقدم وهو يستلزم ذلك كله، فإن من اتقى الله بفعل أو أمر، وترك زواجره وقت لمعرفة الحق والباطـل فكـان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا. انظر: زاد المسير (٣٤٦/٣). بن كثير (٣٠٢/٢).

قلت: يشهد لما قاله مقاتل صريح قوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ الطلاق (٢) والقول بأنه النجـاه أو النصر راجع في المعنى إلى هذا لأن من جعل الله له مخرجاً أنجاه ونصره غير أن قول بن إسحاق أقـوى لدلالـة القرآن واللغة على صحته إذ من المعلوم أن الفرقان أريد به الوصف الفارق بين الحق والباطل. ولتناوله لعمـوم الآية وقد قواه ابن كثير قائلاً: (٣٠٢/٢): وهذا التفسير من بن إسحاق أعم .

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٣١٤/٢) من قول مقاتل بن حيان.

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره (٣١٤/٢) من قول بن عباس، ومجاهد، ومقسم، وعبيد الله بن عبد الله، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وغير واحد.

والمراد: أن الله فرق فيه بين الحق والباطل بنصره المؤمنين. ويرى: مقاتل أن الذي أنزل عليه فيه قسمه الأنفال قوله ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾ وقد ذكر ذلك ابن الجوزي (٣٦١/٣). وقال الزمخشري: (٢٢٣/٢): والمراد ما أنزل عليه من الآيات والملائكة والفتح يومئذ. وهو الصواب لتناوله لعموم الآية. والله أعلم.

﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ﴿٦٠﴾ ﴾

١١٠- قال مقاتل: هم المنافقون(١).

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٢٣/٢) عن مقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقيل في الآية أقوال أخرى: فقيل هم كفار الجن، وقيل هم بنو قريظة، وقيل هم أهل فارس. انظر: معالم التنزيل (٣٧٣/٣) زاد المسير: (٣٧٥/٣).

والغريب ما سلكه بعض المفسرين من الوقف عن تعيينهم، وأنه لا ينبغي أن يقال عنهم شيء لأن الله سبحانه قال: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ﴾ فنفى سبحانه العلم بهم وأسند العلم إليه وحده فلا يمكن أن يدعي أحد علماً بهم. انظر: تفسير القرطبي: (٤ / ٣٩٦)، فتح القدير (٢ / ٤٠٢).

والحقيقة أن هذا القول وإن كان متناسباً مع ظاهر الآية إلا أنه يمكن القول بأن نفي العلم بهم لا يعود إلى الجهل بهم مطلقاً وإنما إلى ذواتهم وأشخاصهم مع إمكان العلم بهم في أي الطائفة هم، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾ التوبة: (١٠١) فأثبت سبحانه بأنهم منافقين ونفى العلم بهم مما دل أن هذا النفي يعود إلى ذواتهم وليس بالبعيد أن يرجح قول من قال من المفسرين بأنهم المنافقين لدلالة آية التوبة على ذلك.

فالأرجح في نظري أنه لا معنى للوقف في تعيينهم وأن الأشبه من أقوال المفسرين أن المراد بهم المنافقين أولاً: لدلالة أية التوبة على ذلك، قال بن كثير: (٢ / ٣٣٢) وهذا أشبه الأقوال ويشهد له قوله: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾.

ثانياً: أن أول الآية أمر الله تعالى بالإعداد على الكفار، ثم قال بعده: (وآخرين من دونهم) والمراد من دون الكفار وليس دونهم إلا المنافقين مما دل على أنهم هم المقصود بهذه الآية دون غيرهم.

ويدخل في هذا قول من قال بنو قريظة.

وأما قول من قال إنهم كفار الجن فليس لهم مستمسك من الأدلة إلا ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية: (إن الشيطان لا يخبل أحداً في دار فيها فرس عتيق). أي أن الجن لا تقرب داراً فيها فرس، وأنها تنفر من صهيل الخيل، ولو صح هذا الحديث لكان فيصل النزاع إلا أنه لم يصح وقد ذكره ابن كثير في تفسيره: (٣٢٣/٢) ثم قال: وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه.

سورة التوبة

﴿ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ ﴾

١١١- قال: غير سابقي الله في الأرض(١).

﴿ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ﴾

١١٢- قال مقاتل: أمره الله تعالى أن يضع السيف فيهم، وأن يقتلهم، ويقعد لهم كل مرصد، فيأخذهم ويحصرهم. (٢)

---

(١) أورده ابن أبي حاتم (٤٧/٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن علي بن شفيق، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأصل العجز في لغة العرب الدلالة على الضعف، تقول العرب: (أعجزني فلان) إذا عجز عن طلبه وإدراكه لسبب ضعفه، انظر اللسان (٣٧/٣). معجم مقاييس اللغة (٢٣٢/٤).
ويظهر أن مقاتلاً أخذ هذا التفسير من ظاهر قوله تعالى (وما أنتم بمعجزين في الأرض... الآية) أي بفائتين عن الله وسابقين له ويدل عليه قوله ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعۡجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَن نُّعۡجِزَهُۥ هَرَبٗا ﴾ الجن: من الآية(١٢) أي لن نفوته بالهرب منه وكلام السلف رحمهم الله يدور حول هذا المعنى والله أعلم.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٣/٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل.
قلت: ما عناه مقاتل هو أن يقعد لهم كل مرصد فيأخذون ويحصرون لكون الأخذ والحصر لا يكون إلا بعد المراقبة والتحري. وقوله (وخذُوهم) أي أأسروهم لأن العرب تسمي الأخيذ أسير. وأما الحصر: فقد ظهر لي من خلال النظر في كلام المفسرين أنه نوعان:
حصر حقيقي: وهو السجن، وعليه يحمل قول من قال ذلك من المفسرين. ويدل عليه قوله تعالى بعده ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ (التوبة: من الآية٥).
وحصر معنوي: وهو منعهم من التصرف في بلاد المسلمين وعليه يحمل قول ابن عباس: حصرهم أن يحال بينهم وبين المسجد الحرام. وقول بعض العلماء: أن يمنعوا من دخول مكة، وغير ذلك.
وبهذا التفريق يجمع بين أقوال المفسرين، وتحمل الآية عليها جميعاً. ينظر: المعالم (١٣/٣) الكشاف (٢٤٧/٢).

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾

١١٣- قال: تابوا من الشرك فكف عنهم. (١)

﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ ٧﴾

١١٤- قال: ما وفوا لكم بالعهد فوفوا لهم. (٢)

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٣/٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن علـي بـن شفيق، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به.

قلت: وهذا صحيح وسياق الآية يشهد له حيث قال: (فَاقْتُلُوا الْمشركين...) ثم قال (فَإِنْ تابوا) فتعين أن يكون المراد التوبة من الشرك.. وقال سبحانه قبل ذلك (أن الله بريءٌ من الْمشركين ورسولُه فَإِنْ تبتم فَهو خيـر لَكُم) أي إن تبتم من الشرك.

قال ابن كثير: (٣٣٧/٢) "قال أنس: توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة."

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٥٧/٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن علي، عـن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. قال ابن كثير (٣٣٨/٢): "وقد فعل رسـول الله ﷺ ذلـك والمسلمون واستمر العقد والهدنة مع أهل مكة إلى أن نقضت قريش العهد فعند ذلك غـزاهم رسـول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان ففتح الله على يديه البلد الحرام."

قلت: وعلى هذا فتكون هذه الآية مفسرة بالسنة من فعل النبي ﷺ، أي مهما تمسكوا بما عاقدتموهم عليه من ترك الحرب فاستقيموا لهم.

﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣٤]

١١٥- قال: الزكاة المفروضة والنفقة في سبيل الله وطاعته[١].

﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ [٣٦]

١١٦- قال: ذلك الحساب الأليم[٢].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم (١٧٨٩/٦) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به..

قلت: في هذه الآية إشكال معروف وهو أنه سبحانه قال (ولا ينفقُونها... الآية) ولم يقل: (ينفقو نها) وفي ذلك أجوبة: منها ما ذكره مقاتل هنا وهو أن الضمير يعود إلى الزكاة والتقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة. ومنها: أن يكون الضمير للكنوز أو الأموال المكنوزة. ومنها الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الأفراد إذا فهم المراد. القرطبي (٦٠/٤). وقول مقاتل: (الزكاة المفروضة) مما لا خلاف فيه، حيث رتب سبحانه الوعيد على عدم الإنفاق، وليس ذلك شأن المندوب كما هو مقرر في علم الأصول والأدلة من السنة تشهد على ذلك والله أعلم.

(٢) أورده ابن أبي حاتم (١٧٩٢/٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن علي، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به.

قلت: للعلماء في هذه الآية قولان:

أحدهما: ذلك القضاء المستقيم. قاله ابن عباس.

الثاني: ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوفى. قال ابن قتيبة. ينظر: زاد المسير (٤٣٣/٣) فتح القدير (٤٥٠/٢).

والمراد ب (القضاء) في قول ابن عباس الحكم، أي ذلك الحكم المستقيم كقوله ﴿ دِينًا قِيَمًا ﴾ الأنعام: من الآية١٦١) أي مستقيماً. والدين: يطلق ويراد به الحكم، كما يطلق ويراد به الحساب كقوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ (الفاتحة:٣) أي يوم الحكم، وقيل: يوم الحساب والجزاء وقوله ﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾ يوسف: من الآية (٧٦) أي في طاعته وحكمه ينظر: معجم بن فارس (٣١٩/٢). فلا إشكال إذن على قول من قال ذلك الحكم أو الحساب، وليس من مانع أن يرادا جميعاً فيكون المعنى: كون هذه الشهور كذلك، ومنها أربعة حرم هو الدين المستقيم، والحساب الصحيح والعدد المستوفي. أما كونه ديناً فلأن الله تعالى حرم القتال في الأشهر الحرم. وما كان من العرب من تعظيمهم له حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه. وأما كونه حساباً صحيحاً مستوفاً فظاهر. وعلى هذا كله فما ورد عن مقاتل: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ أي الحساب الأليم غريب جداً، إذ هو ليس من هذا ولا هذا ويظهر لي – والله أعلم – أنه من قبيل ما وقع الخطأ في نقله، لكون مقاتلاً إماماً عارفاً باللغة فأراد أن يقول الراوي عنه (الحساب الصحيح) فقال: الحساب الأليم، وهذا القول إن صحت نسبته إلى مقاتل فإنه لا يعرف عن غيره.

ا وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ (٣٦) ﴾

١١٧- قال: هذه الآية نسخت كل آية فيها رخصة[1].

ا ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا (٤١) ﴾

١١٨- قال مقاتل: أي كهولاً وشباناً[2].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم (١٧٩٢/٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٨٧/٤) عن مقاتل وعـزاه إلى ابـن أبي حاتم وأبي الشيخ.

قلت: مراده بقوله (كل آية فيها رخصة) أي كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وهذه الحكاية للنسخ مما لهج ا كثير من المفسرين حيث يحكون النسخ في كل آية فيها الإعراض عن الكفار، أو التولي عنهم بأ ا منسوخة بآية السيف وقد بينت ذلك في تفسير قولـه تعـالى ا أَفَبِعَذَابِنَا يَسۡتَعۡجِلُونَ ﴾ الصافات: (١٧٨)، وأنه ليس على إطلاقه فليرجع إليه.

(٢) أورده الطبري في تفسيره (١٣٨/١٠)، قال: حدثنا الوليد قال، حدثنا علي بن سهل قال، حدثنا الوليـد بـن مسلم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان. وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٦٠/٢)، من قول علي بـن زيد عن أنس عن أبي طلحة، وهكذا روي عن ابن عباس، وعكرمة، وأبي صالح، والحسن البصري، وسهيل بن عطية، ومقاتل بن حيان، والشعبي، وزيد بن أسلم، والضحاك.

وقد اختلف في معنى (الخفة والثقل): في هذه الآية الكريمة على عشرة أقوال حاصلها يعود إلى سـتة أقـوال: أحدها: ما ذكر. والثاني: خفافاً وثقالاً أي مشاغيل وغير مشاغيل. وبه قال الحكم بن عتيبة. والثالث: أغنيـاء وفقراء وبه قال ابن عباس. والرابع: نشاطاً وغير نشاط وبه، قال قتادة. والخامس: ركباناً ومشاه رواه عطـاء عن ابن عباس. والسادس: ذا ضيعه وغير ذي ضيعه قاله بن زيد. انظر: الطبري (١٣٨/١٠) والتحقيق ما قاله الطبري رحمه الله أن الآية تعم ذلك كله، فإنه يدخل في (الخفاف) كل من كان سهلاً عليه النفر لقوة بدنـه، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يسر بمال، وفراغ من الاشتغال، وقادراً على الظهر والركوب. ويدخل في (الثقال) كل من كان بخلاف ذلك. والله أعلم.

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية: أن المقداد جاء إلى رسول الله ﷺ وكان عظيماً سميناً وسأله أن يـأذن لـه فـ لت هذه الآية. أسباب الـ ول للواحدي (ص/٤١) وذكره السيوطي في الدر (٢٤٦/٣) ونسبه إلى ابـن أبي حاتم وأبي الشيخ. وهذا مما يقوي قول من قال نشاطاً وغير نشاط إلا أنه لا يمنع حمل اللفظ على جميع ما ورد كما سبق لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله أعلم.

ا سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴿١٠١﴾

١١٩- قال مقاتل: الأول بالسيف، والثاني عند الموت[١]

---

(١)أورده ابن الجوزي في زاد الميسر (٤٩٣/٣) من قول مقاتل بن حيان.

قلت: وفي المراد بقوله (سنعذ م مرتين) أقوال مختلفة وقد ظهر لي من خلال تتبعها أن هذا الخلاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ذهب من العلماء إلى أن هذا العذاب كله في الدنيا.

القسم الثاني:من ذهب إلى أنه كله في الآخرة.

القسم الثالث: من ذهب إلى أن العذاب الأول في الدنيا والثاني في الآخرة.

أما القسم الأول: وهم من ذهب إلى أن العذاب كله في الدنيا فقد تباينت آراؤهم وذلك على أربعة أقوال.

أحدها: أن أحد العذابين الزكاة التي تؤخذ منهم والآخر الجهاد.

الثاني: أنه الجوع والقتل. قاله مجاهد.

الثالث: أنه القتل والسبى. قاله مجاهد أيضاً رواه معمر عن ابن أبي نجيح عنه.

الرابع: أ م عذبوا بالجوع مرتين. رواه خصيف عن مجاهد.

قلت: ولا يخفى بعد من قال أن أحد العذابين الزكاة التي تؤخذ منهم فإن هذا لا يسمى عذاباً.

وأما من قال أن هذا كله في الآخرة فقد ذهب إلى ذلك مقاتل بن سليمان حيث قال: أن الأول عند المـوت تضر م الملائكة والثاني في القبر بمنكر ونكير.

وأما القسم الثالث: وهو أن أحد العذابين في الدنيا والثاني في الآخرة فللعلماء في ذلك خمسة أقوال:

أحدها: أن العذاب الأول في الدنيا وهو فضيحتهم بالنفاق والثاني عذاب القبر قال بن عباس.

الثاني: العذاب الأول إقامة الحدود عليهم والثاني عذاب القبر وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً.

الثالث: الجوع وعذاب القبر وبه قال أبو مالك.

الرابع: عذا م في الدنيا بالمصائب في الأموال والأولاد وفي الآخرة عذاب النار. قاله ابن زيد.

الخامس: ما قاله مقاتل بن حيان الأول بالسيف والثاني عند الموت.

فتحصل من ذلك عشرة أقوال: انظر زاد المسير (٤٩٣/٣)، فتح القدير (٤٩٩/٢)

قلت: الأظهر عندي -والله أعلم- وهو الذي يدل عليه آخر الآية أن العذاب في المرتين كلتيهما قبـل دخـول النار لدلالة قوله بعد ذلك: (ثم يردون إلى عذاب عظيم) ولا خلاف أنه عذاب النار.

ويبقى الاحتمال وارداً في هاتين المرتين هل هما في الدنيا أم في القبر أم أن أحدهما في الدنيا والثانية في القبر وهو مما لم يرد به دليل يوصل إلى علم والله أعلم.

﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ ﴿١٢٦﴾ ﴾

١٢٠- قال مقاتل: يفتنون أي يفضحون بإظهار نفاقهم.[1]

﴿ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴿١١٢﴾ ﴾

١٢١- قال: الحافظون لشرط الله في الجهاد، فمن وفي بهذا الشرط وفي الله له بالجنة[2].

---

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل (١١٥/٤) عن مقاتل بن حبان، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٥١٩/٣) عن مقاتل. وقيل: يختبرون. والمراد من الآية: أن الله يختبرهم في كل عام مرة أو مرتين ثم هم مع هذا البلاء لا ينيبون ولا يتوبون من كفرهم ولا هم يتذكرون. وقد اختلف في المراد (بالفتنة) هنا وذلك على أقوال:

فقيل: يختبرون بالسنة والجوع، وقيل: بالغزو، وقيل: يختبرون بما يشيع المشركون من الأكاذيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفتتن بذلك الذين في قلوبهم مرض.

البغوي (١١٥/٤) ، زاد المسير (٥١٩/٣)

والحق أن الآية تشمل ذلك كله لعموم قوله (يفتنون في كل عام مرة أو مرتين) حيث لم يحدد سبحانه حقيقة الفتنة المرادة في الآية والله أعلم.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٢/٦) قال قرأت على محمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن علي بن شفيق عن محمد بن مزاحم، عن بكير، عن مقاتل به. وكذا قال ابن عباس.

قلت: لم يذكر الله تعالى في هذه الآية الجهاد وإنما ذكره في الآية قبلها قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية (١١١) فيظهر أن مقاتلاً عنى بالحافظين لحدود الله هذا المعنى كما يفهم من قول السدي: أن هذه الآية نزلت في المؤمنين الذي لم يعز الآية قبلها في الذين غزو ثم قال (وبشر المؤمنين) قال الغازين. الدر (٢٩٩/٤).

ويكون المراد بقوله: (الشرط في الجهاد) الشرط الذي اشترطه الله على أهل الجهاد وهو القيام على طاعته لأن جميع الأوصاف التي سبقت وهو قوله (التائبون العابدون.. الآية) إنما هي نعت للمؤمنين الذي اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم. وفي هذا المعنى الذي ذكره مقاتل عناية شديدة بالسياق وتحكيمه في المعنى المراد والله أعلم.

سورة يونس

ا أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ (٢) ﴾

١٢٢- قال مقاتل : الأعمال الصالحه ، صلا م ، وصومهم ، وصدقتهم ، وتسبيحهم ، قال: ومحمد عليه الصلاة والسلام يشفع لهم(١) .

ا دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ (١٠) ﴾

١٢٣- قال مقاتل : اذا اراد اهل الجنة أن يدعوا بالطعام قال احـدهم: (سبحانك اللهم) قال: فيقوم على احدهم عشرة آلاف خادم مع كـل خـادم صحفة من ذهب فيها طعام ليس من الأخرى قال : فيأكل منهن كلهن(٢) .

---

(١) اورده ابن كثير في تفسيره : (٢/ ٤٠٧) من قول زيد بن اسلم ، ومقاتل بن حيان ، وقتـاده، ومجاهـد ، وأورده الشوكاني في فتح القدير : (٢ / ٥٢٨) وأختاره بن جرير الطبري رحمه الله : (٦ / ٥٩) قـال : وهو المحكى عن العرب ، يقال له قدم في الإسلام ، أي سابقة فضل وم لة ومنه قول ذي الرمه :

لكم قدم لاينكر الناس ا ا ... مع الحسب العادي طمت على البحر.

انظر: ديوانه: (٣٦١) طبع المكتب الإسلامي. والأثر يمثل احد الأقوال في تفسير قوله تعالى (قدم صدق) إذ قيل أن معناه محمد صلى الله عليه وسلم يشفع لهم ، وقيل الأعمال الصالحه وقد جمع مقاتل بين القولين كمـا هو ظاهر ، وقيل : ثواب صدق وهو مروي عن الضحاك والربيع بن انس . انظر تفسير الطبري: (٦ / ٥٩)، فتح القدير (٢ / ٥٢٨) .

والأظهر في نظري ا ا الأعمال الصالحه لدلالة اللسان العربي على ذلك ، واما لما سميت السابقه من الأعمـال قدما ففي ذلك عدة أجوبة :

أحسنها فيما ارى ماذكره الزمخشري في تفسيره : (٢ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) قال: لما كان السعي السبق بالقدم ، سميت المسعاة الجميله والسابقة قدما، كما سميت النعمة يدا ، لأ ا تعطى باليد وباعا لأن صاحبها يبوع ا ، فقيل : لفلان قدم في الخير ويفهم من هذا أن سابقة السوء لاتسمى قدما .

(٢) أورده ابن ابي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٠) قال قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ثنا محمد بن مزا حم ، عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان به ، واورده بن كثير في تفسيره (٢ / ٤٠٩) عن مقاتل بن حيان والسيوطي في الدر المنثور (٤ / ٣٤٥) وعزاه لإبن ابي حاتم .

قلت : (دعواهم فيها ..الآيه) حملها مقاتل على الدعوه لا على الدعاء وهذا ظاهر في قوله (إذا اراد اهل الجنة ان يدعوا بالطعام قال احدهم (سبحانك اللهم ...) فيكون المراد به القول والنداء وهي علامة بين اهل الجنة والخـدم

﴿ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِيٓ ءَايَاتِنَا ﴾

١٢٤- قال مقاتل : المكر إضافة النعم إلى غير الله ، يقولون سقينا بنوء كذا[1].

في الطعام فإذا ارادوا الطعام قالوا (سبحانك اللهم) فأتوهم في الوقت بما يشتهون على الموائد و ذا قال الربيع بن انس ، وبن جريج . الدر (٤ / ٣٤٥) .

وذهب بعض المفسرين إلى ان المراد بقوله (دعواهم) أي دعائهم فيها (سبحانك اللهم) وهي كلمة ت يه لله من كل سوء ، ولهم في ذلك مارواه مسلم في الصحيح (باب في صـفات الجنـة واهلـها)(٤ / ٢١٨٠ _ ٢١٨١) ٣٨٣٥) عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ....وفيه يلهمون الحمد والتسبيح ....) والمعنى على هذا ان دعائهم الذي يدعون به في الجنة هو تـسبيح الله ، وتقديـسه وخاتمة هذا الدعاء ان يقولوا الحمد لله رب العالمين اى انه من قبيل : احمد الله في اول الكلام وآخره) .

وقد يقوى قول من قال ان المراد بقوله: (دعواهم) أي نداؤهم الملك او الخادم لطلب الطعام وان هذه علامة بينهم وان ذلك يكون قولهم فيها لقوله سبحانه بعد ذلك (وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين) أي ا م اذا فرغـوا من الطعام حمدوا الله .

(١) أورده البغوي في معالم التـ يل : (٤ / ١٢٧) عن مقاتل بن حيان . واورده ابن الجوزي في زاد المسير : (٤ / ١٨) عن مقاتل . وذكره الزمخشري في الكشاف : (٢٠ / ٣٣٧) بلفظ : قيل ، وأظنه مقاتل .

وهذا المعنى الذي ذكره مقاتل ، قوي جدا إذ يشهد له السياق ، ووجه ذلك : انه لما بين سبحانه في الآيه المتقدمـه أ م طلبوا ايه عنادا ومكرا ، واكد ذلك بما ذكره هنا من انه سبحانه اذاقهم رحمة من بعد ان مستهم الضراء فعلـو مقابل هذه النعمة العظيمه المكرمنهم في ايات الله ، حيث اضافو الى اصنامهم التي لاتنفع ولاتضر ، وطعنوا في آيات الله ، واحتالوا في دفعها . وقول مقاتل ذا اللفظ فيه اشاره ظاهره ، للحديث الذي رواه البخاري برقم (٤٨٥٨) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمتـه فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ،....الحديث) ولعل في هذا مايشعر بقوه هذا القول .

والمشهور عن مجاهد ا نه قال : (اذا لهم مكر في آياتنا) أي استهزاء وتكذيب وقد اعتمده الامام الطبري في تفسيره ولم يذكر غيره .

ولعل في قول سفيان بن عيينه متنفس في ان يجمع بين هذين القولين حيث قال : (كل مكر في القرآن فهو عمل) ويدخل في ذلك عمل القول والفعل فيكون قول مقاتل من قبيل مكر القول ، وقول مجاهد من قبيل مكر الفعل ولا إعتراض على اطلاق القول على الفعل اذ ذاك مما نزل به الكتاب في قوله (يوحي بعضهم الى بعض زخرف القـول غرورا ولو شاء ربك مافعلوه) الأنعام الآيه (١١٢) وعليه فيشمل ذلك انواع المكر في آيـات الله تعـالى قـولا وعملا.

﴿ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤ ﴾

١٢٥- قال : الفوز النصيب[١] .

﴿ ثُمَّ بَعَثۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوۡمِهِمۡ فَجَآءُوهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ٧٤ ﴾

١٢٦- قال مقاتل : البينات ما انزل الله من الحلال والحرام[٢].

---

(١) اورده ابن ابي حاتم في تفسيره (٦ / ١٩٦٦) قال: قرأت على محمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف ، عن مقاتل به...

قلت : الأصل في هذه الكلمه (فوز) الدلاله على امرين :

الأول : النجاة ، تقول العرب فاز يفوز إذا نجا ، وفاز بالأمر إذا ذهب وخلص ، ويقال لمن ظفر بخير وذهب به كما قال تعالى (فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز) آل عمران (١٨٥) أي ظفر بخير وذهب به .

وعلى هذا يمكن ان يحمل قول مقاتل فان من ظفر بشئ حاز نصيبه منه .

والثاني : الهلكه ومنه المفازة ، والمفاوز وهي الصحراء لحصول الهلكه بسببها .أنظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٥٩) ولسان العرب (فوز) وقد يراد ب(المفازه) المنجاة من الهلكة كما قال تعالى (فلاتحسبنهم بمفازة من العذاب) آل عمران (١٨٨) . والمعنيان بهذا متلازمان فإن من ظفر بالنصيب نجا من الهلكة . هذا ولم أر لغير مقاتل تأويلا لهذه الآية فيما وقفت عليه .

(٢) أورده ابن ابي حاتم في تفسيره: (٦/ ١٩٣٣) قال: قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن مزاحم ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان به.

قلت : قول مقاتل هذا بعيد عن المعنى المراد إذ من المعلوم ان البينات هنا مابه يؤمن الناس من الأدلة القاطعة والبراهين الصادقة والتي تدل على حقيقة ماجاؤا به وهذا المعنى هو الذي تدل عليه ظواهر السنة لذا قال سبحانه بعده (فما كانوا ليؤمنوا) أي فما كانوا ليصدقوا بهذه الحجج والآيات ولايستقيم المعنى اذا كان المراد هو ماأنزله الله من الحلال والحرام لأن ذلك لاينفي في حقه الإيمان

ولم اجد لغير مقاتل تأويلا لهذه الآيه فيما وقفت عليه والله اعلم .

سورة يوسف

﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴿١٢﴾ ﴾

١٢٦- كان مقاتل يقرؤها : (أرسله معنا غدا نلهو ونلعب)[1].

---

(١) اورده ابن ابي حاتم (١٩٦٨/٦) عن مقاتل بن حيان ، والسيوطي في الدر المنثور(٥١٠/٤) عنه ايضا .
والألوسي في روح المعاني (١٩٤/١٢) .
وليس لمقاتل من القراءات سوى هذه القراءه مع كثرة اقواله في التفسير وهي قراءة (شاذة) لمخالفتها رسم المصحف العثماني وكو ا غير متوتره . والله اعلم

سورة ابراهيم

﴿ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾

١٢٧- قال مقاتل : ومن عصاني فيما دون الشرك[1] .

((١) اورده البغوي في معالم التنزيل (٣٥٥/٤) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٦٥/٤) ، والقرطبي في الجامع (٣٢٢/٥) . وظاهر الآيه يدل على أن من تبعه على ماهو عليه من الإيمان ، وترك عبادة الأوثان فإنه منه ، ومن عصاه وأشرك به فإن الله غفور رحيم .

وفيه من الإشكال مغفرة الشرك وهو مما أخبر الله تعالى أنه لايغفر كما قال سبحانه (ان الله لايغفر أن يشرك به ..الآيه).النساء (١١٦)

فقيل : إن الآيه اشتملت على محذوف تقديره ومن عصاني ثم تاب .

وقيل : إن ابراهيم عليه السلام قال ذلك قبل ان يعلمه الله أنه لايغفر الشرك كما وقع استغفاره لأبيه وهو مشرك .

وقيل : إن المراد بالمعصية . مادون الشرك كما هو قول مقاتل .

سورة النحـ ـ ـل

﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴿١٢٢﴾ ﴾

١٢٨- قال مقاتل : هي الصلاة عليه مقرونه بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم[1].

(١) أورده البغوي في معالم التـ يل ٥١/٥ ، وبن الجوزي في زاد المسير ٥٠٤/٤

وقال مجاهد : (الحسنة) اجتماع الملل على ولايته فكلهم يتولونه ويرضونه .

وقيل : هم الأولاد الأبرار على الكبر . معالم التـ يل (٥١/٥)

زاد المسير (٥٠٤/٤)

قلت : ويمكن أن يستأنس لقول من قال أ م الذرية والأولاد في حال كبره، أن الله بين أنه أعطاه بسبب إخلاصـه واعتزاله أهل الشرك ، الذرية الطيبة ، وأشار أيضاً أنه جعل له ثناءً حسناً باقياً في الدنيا بقوله تعالى (فلّما اعتـزلَهم وما يعبدونَ من دون الله وهبنا لَه إسحق ويعقُوب وكُلا جعلْنا نبياً ووهبنا لَهم من رحمتنا وجعلْنا لَهم لسانَ صدقٍ علياً) مريم آية ٤٩-٥٠ .

ويفهم من قول مقاتل في المراد بالحسنة (الصلاة عليه مقروناً بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم) ما بقي لـه من الثناء الحسن بعد وفاته وهو ما دل عليه القرآن بقوله (وجعلنا لهم لسان صدق علياً) مـريم (٥٠) وقولـه : (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) الشعراء (٨٤)

ولأن الصلاة عليه فيه معنى رفعه الذكر ، وعلو الشأن وذلك هو الثناء، والصلاة تعرف بأ ا الثناء ، فـصح أذن أن يقع في قول مقاتل هذا المعنى الذي أشار إليه القرآن .

سورة الكهف

﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾

١٢٩- قال مقاتل : الحقب سبعة عشر الف سنه[(١)].

(١) اورده ابن الجوزي في زاد المسير : (٦٥/٥) عن مقاتل من بين ثمانية اقـوال ذكرهـا للمفـسرين في المـراد (بالحقب).

الأول : أنه الدهر قاله بن عباس . الثاني ثمانون سنه ، قاله عبدالله بن عمرو، وابو هريره . الثالث : سبعون الـف سنة قاله الحسن . الرابع : سبعون سنه قاله مجاهد . الخامس : سبعة عشر الف سنه قاله مقاتل بن حيان . السادس : ثمانون الف سنه ، كل يوم الف سنه من عدد ايام الدنيا . السابع : انه سنه بلغة قيس . ذكرهما الفراء . الثـامن : الحقب عند العرب وقت غير محدود قاله ابو عبيده .

ومعنى الكلام : لازال اسير ولو احتجت ان اسير حقبا .

سورة مريم

﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ ﴾

١٣٠- قال مقاتل : العهد الصلاح[1] .

---

(١) اورده السيوطي في الدر: (٤٥٢/٥) عن مقاتل بن حيان .

وقيل العهد لاإله إلا الله ، وقيل : الإيمان والتصديق ، وقيل : العمل الصالح . ابن كثير (١٣٩/٣)

قلت : وهذه الأوجه كلها حق وكل واحد منها يشهد له ايات كريمه واحاديث شريفة فا ـرمون لايملكون الشفاعة أي لايستحق ان يشفع فيهم شافع يخلصهم مما هم فيه من الهول والعذاب ، وبالأحرى فإن ا ـرمين لايـ ـشفعون في غيرهم، لأ ـم اذا كانوا لايستحقون ان يشفع فيهم غيرهم لكفرهم فشفاعتهم في غيرهم ممنوعة من باب اولى .

وكذلك لايملك الشفاعة إلا المؤمنون الذين اتخذوا عند الله عهدا بشهادة التوحيد والعمل الصالح فإنه يشفع بعضهم في بعض .

وقد بين سبحانه في مواضع اخر ان المعبودات التي يعبدو ـا من دون الله لاتملك الشفاعة وأن من شهد بالحق يملكها بإذن الله له . ينظر : اضواء البيان (٤ /٤٩٤) .

سورة طه

﴿ طه ﴿١﴾ ﴾

١٣١- قال مقاتل : أي طأ الأرض بقدميك.(١)

---

(١) أورده البغوي في المعالم (٢٦٢/٥) عن مقاتل بن حيان . اورده ابن الجوزي في تفسيره (٥ / ٢٧٠) من قول مقاتل بن حيان . وفي(طه) اربعة اقوال :

احدها : هذا الذي ذكرناه وحجته فيما ذهب اليه ماروي عن الربيع بن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الأخرى فأنزل الله (طه) أي طأ الأرض بقدميك يا محمد وهذا القول عندي ضعيف من وجهين :

الأول : أن الحديث من رواية الربيع بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لكون الربيع تابعي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم .الثاني : أنه على هذا القول تكون الهاء من (طه) مبدلة من الهمزه خففت بابدالها ألفا ثم بنى عليه الأمر وتكون الهاء للسكت وفي ذلك من التعسف في استنباط المعنى مالا يخفى .

الثاني : أنه اسم من اسماء الله وقسم اقسم الله به . الثالث: أن معناه يارجل ،أ و يا إنسان وان ذلك لغه لبني عك بن عدنان بن عكل قالوا لو قلت لرجل من بني عك يارجل لم يفهم انك تناديه حتى تقول طه وقد اختار هذا القول الامام الطبري في تفسيره (١٦ / ١٣٥) وهو غريب لكون هذا النداء لم يعهد في الكتاب الكريم .

الرابع : ا ا من الحروف المقطعة التي تكون في اوائل السور ويدل لذلك ان الطاء والهاء المذكورتين في فاتحة هذه السوره جاءتا في موضع آخر لانزاع فيهما في ا ما من الحروف المقطعة . اما الطاء في فاتحة الشعراء (طسم) وفاتحة النمل (طس) وفاتحة القصص واما الهاء ففي فاتحة مريم (كهيعص) وخير ما يفسر به القرآن القرآن .

وقد رجح هذا القول الامام ابو حيان في (البحر المحيط) (٦ / ٢٢٤) والشيخ الأمين في الأضواء (٤/ ٣٩٩) وجنح إليه ابن القيم كما في(تحفة المودود) ، (ص/٨٠)

سورة الحج

﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾

١٣٢- قال مقاتل : أي بعيد[١] .

﴿ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾

١٣٣- قال مقاتل : هو الضرير[٢] .

---

(١) اورده ابن كثير في تفسيره : (٢١٧/٣) من قول مجاهد ، وعطاء ، والسدي ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وسفيان الثوري .

والتعبير بالعمق هنا لفرط البعد تقول العرب بئر عميقة أي بعيدة القعر ومنه قول رؤبه بن العجاج:

وقائم الأعماق خاوي المخترق   مشتبه الأعلام لماع الخفق

ينظر الجامع في تفسير القرآن للقرطبي : (٣٨/٦) والأعماق جمع عمق بفتح العين _ وتضم ، وهو مابعد من اطراف الصحراء ، والله اعلم .

(٢) اورده ابن كثير في تفسيره : (٢١٨/٣) من قول مقاتل بن حيان .

وقال عكرمه : هو المضطر الذي يظهر عليه البؤس وهو الفقير المتعفف ، وقال مجاهد : هو الذي لايبسط يده ، وقال قتاده هو الزمن ، وقيل البؤس شدة الفقر .

ينظر : ابن كثير : (٢١٨/٣) ، تفسير الطبري : (١٣٩/٩) .

قلت : الأصل في لفظ (بئس) استعمالها في الشده ، يقال بئيس أي شديد ، ومنه قوله تعالى : (واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس) الأعراف (١٦٥) أي شديد ، وهي في هذه الآيه _ اعني آية الحج _ صفة الفقير الذي اشتد فقره فيدخل في ذلك المضطر كما حكاه عكرمه .

واما قول مقاتل : (الضرير) وقول قتاده : (الزمن) فهو ليس من هذا إلا انه لامانع من حمل لفظ : (البؤس) فيمن نزلت به نازلة وان لم يكن فقيرا ، وقد جاء في بعض الادله مايشهد لذلك : منها مارواه البخاري في صحيحه في الجنائز : (١٢٩٥) باب (٣٦) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ولكن البائس سعد بن خوله يرثى له رسول الله ان مات بمكه) ذلك أنه مات بمكه اثر مرض نزل به بعد ان هاجر منها .

وأما قول مجاهد : البائس : هو الذي لايبسط يده فلا فرق عندي بينه وبين قول عكرمه : الفقير المتعفف وهو في _ نظري _ مخالف لما يقتضيه وضع اللفظ كما سبق .

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾

١٣٤- قال مقاتل : يعني سقطت على الأرض[1] .

﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾

١٣٥- قال مقاتل : القانع هو الذي يقنع إليك ويسألك ، والمعتر الـذي يعتريك يتفرغ ولا يسألك[2].

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾

---

(١) اورده ابن كثير في تفسيره : (٢٢٣/٢) عن ابن عباس، ومجاهد ، ومقاتل بن حيان .
والأصل في الوجوب هو السقوط والوقوع ، يقال : وجبت الشمس اذا سقطت للمغيب ، هذا هو المشهور في اصل اللفظ . وعلى ذلك فما اثر عن عبدالله بن عباس انه قال : (وجبت) أي نحرت وعن بن زيـد : ماتـت ، وان اقتضى ذلك مخالفته للأصل في الكلمه إلا أنه لايخرج عن المعنى لكون الأبل لاتسقط إلا إذا نحرت وذلـك مو ـا وبرود حركتها .

(١) اورده ابن كثير في تفسيره (٢٢٤/٣) من قول ابن عباس، وعكرمة، وزيد بن اسلم، والكلبي، والحسن البصري ومقاتل بن حيان، ومالك بن انس . والبغوي في معالم التـ يل (٣٨٧/٦) وزاد سعيد بن جبير.
وقال ابن عباس : القاتع المستغني بما اعطيته وهو في بيته ، والمعتر الذي يتعرض لك ويلم به ان تعطيه مـن اللحـم ولايسأل . وفي روايه على بن ابي طلحه عنه انه قال : القانع المتعفف والمعتر السائل وبه قال قتاده والنخعي ومجاهد وقال بن زيد : القانع المسكين والمعتر الذي ليس بمسكين ولايكون له ذبيحة يجئ إلى القوم فيتعرض لهـم لأجـل لحمهم . انظر الطبري (١٦٧/١٧_١٦٨) ، بن كثير (٢٢٤/٣) ، المعالم (٣٨٧/٥) .
قلت : سبب هذا الخلاف فيما يظهر لي هو تردد كلمة (قانع) هل هي من القناعة وهو الرضا بما قسم والأكتفاء بما يملكه القانع، او من قولهم قنع فلان إلى فلان إذا سأله وخضع إليه . اما القانع الذي هو بمعنى المكتفي فإنه مـن قنعت بكسر النون اقنع قناعه وقنوعا وقنعانا . وسمي قانعا لأقباله على الشيء الذي له راضيا .
وأما الثاني : فهو قنع الرجل يقنع قنوعا إذا سأل وسمي قانعا لإقباله على من يسأله ومنه قول الشماخ:

لمال المرء يصلحه فيغني   مفاقره اعف من القنوع

مجاز القرآن (٥١/٢) ، الطبري (١٦٨/١٧) واللسان :قنع .
والذي يظهر أن المراد بالقانع هنا هو السائل من قنع بالفتح يقنع قنوعا لأنه لو كان المراد به القانع المكتفي بما عنده لقال (واطعموا القانع والسائل) ولم يقل (واطعموا القانع و المعتر) وفي اتباع ذلك بالمعتر دليل ان القـانع هـو السائل. وعلى هذا فهو السائل المتعفف الذي لايتعرض للسؤال ويكون المراد بالمعتر هنا السائل الـذي يتعـرض للسؤال من قولهم عراه واعتراه وعره واعتره اذا اتاه يطلب معروف إمـا سـؤالا أو تعرضـا . انظـر الطـبري: (١٦٨/١٧) والمعالم : (٣٨٧/٥) .

١٣٦- قال مقاتل : هذه اول آيه نزلت في الجهاد(١) .

﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ ﴿٤٠﴾ ﴾

١٣٧- قال مقاتل : الصوامع البيوت التي على الطرق(٢) .

والبيع : اوسع من الصوامع واكثر عابدين(٣) .

﴿ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴿٥٣﴾ ﴾

١٣٨- قال مقاتل : هم اليهود(٤) .

---

(١) اورده ابن ابي حاتم في تفسيره (١٩٦٩/٦) من طريق بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان.
واورده ابن كثير في تفسيره : (٢٢٦/٣) عن ابن عباس ، وعروه بن الزبير ، وزيد بن اسلم ، ومقاتل بن حيان .
والبغوي في معالم التنزيل : (٣٨٨/٥) ، والقرطبي في تفسيره : (٦٤/٦) ، وعزاه الواحدي في تفسيره للمفسرين .
انظر اسباب النزول للواحدي (ص/٣٧٥) والأثر : اخرجه الحاكم في التفسير : (٣٤٦٩) عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنه انه قال : (هي اول آيه نزلت في الجهاد) واسناده صحيح .
(٢) اورده ابن كثير في تفسيره : (٢٢٧/٣) من قول مقاتل بن حيان .
(٣) اورده ابن كثير في تفسيره : (٢٢٧/٣) من قول ابي العاليه ، وقتاده ، والضحاك ، وبن صخر، ومقاتل بن حيان ، وخصيف . وقد حكى في الآيه اقوال منها : ان الصوامع : المعابد الصغار للرهبان وبه قال بن عباس ، وقال قتاده: معابد الصابئين وفي روايه عنه : صوامع المجوس .
واما البيع : فقيل هي كنائس اليهود ، وقال مجاهد : هي الكنائس وقال خصيف : لهدمت صوامع الرهبان ، وبيع النصارى ، وصلوات اليهود ، ومساجد المسلمين .
ينظر : القرطبي : (٦٧/٦) ، معالم التنزيل : (٣٨٩/٥) ، ابن كثير : (٢٢٧/٣) .
قلت : قد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره : (٦٨/٦) وجها قويا يرجح تأويل ماذهب اليه خصيف ، وهو ذكر الغرض من هذا وهو تقسيم متعبدات الأمم من اليهود والنصارى والمسلمين .
والمراد : ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم ، لهدم في زمان موسى الكنائس وفي زمان عيسى البيع والصوامع ، وفي زمن محمد صلى الله عليه وسلم المساجد ، ثم قال : وهذا اصوب ماقيل في هذه الآيه .
وقد قوى هذا القول الإمام الطبري في تفسيره : (١٦٦/٩) قائلا : لأن من عبادة كل قوم ، إذا غلبت الكنائس على المكان الذي يتعبد فيه اليهود والبيع على المكان الذي يتعبد فيه النصارى ، والمساجد على المكان الذي اماكن عبادة المسلمين ، كما المح الى اختيار هذا القول البغوي في (المعالم) : (٣٨٩/٥).
(٤) اورده ابن كثير في تفسيره : (٢٣١/٣) عن مقاتل بن حيان .
وقال بن جريج : هم المشركون .
قلت : غلب إطلاق هذا الوصف في القرآن الكريم على اليهود في اكثر من موضع كقوله تعالى:

ا ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ﴿٦٠﴾

١٣٩- قال مقاتل : نزلت في سريه من الصحابه لقوا جمعا من المشركين في شهر محرم، فناشدهم المسلمون لئلا يقاتلوهم في الشهر الحرام، فأبى المشركون إلا قتالهم وبغوا عليهم، فقاتلهم المسلمون فنصرهم الله عليهم[1].

(ثم قست قلوبكم من بعد ذ لك فهي كالحجاره أو اشد من ذلك .. الآيه) البقره (٧٤) و كقوله تعالى: (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلو م لذكر الله ومانزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلو م ...الآيه) الحديد (١٦)

(١) اورده ابن ابي حاتم في تفسيره : (١٩٦٩/٦) عن مقاتل .

اورده ابن كثير في تفسيره : (٢٣٣/٣) من قول مقاتل بن حيان ، واورده البغوي في المعالم (٣٩٧/٥)

والأثر ذكره بن جرير في تفسيره : (١٩٥/١٧) بدون سند ، واورده القرطبي في تفسيره : (٨٤/٦) عن مقاتـل ، واورده السيوطي في الدر المنثور : (٧١/٦) عن مقاتل ، وعزاه لإبن ابي حاتم .

قلت : هذا ماعليه اكثر المفسرين ا ا نزلت في سريه الصحابه التي انتصرت على المشركين بعد ان بغى عليهم .

وقيل : ا ا نزلت في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم احد فعاقبهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم بمثله . القرطبي : (٨٤/٦) .

فيكون المراد بقوله (ذلك ومن عاقب ... الآيه) أي من جازى الظالم بمثل ماظلم به فهو مثل قوله(وجزاء سـيئة سيئه مثلها) الشورى (٤٠) ، وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقره (١٩٤).

وهذا القول لايتناسب مع عجز الآيه قوله: (إن الله لعفو غفور) لذا كان الأول هو الأولى لتناسبه مـع الـسباق واللحاق وهو ماعليه اكثر المفسرين .

ا هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴿٧٨﴾

١٤٠- قال مقاتل: هو أي الله عز وجل[1].

(١) أورده ابن كثير في تفسيره : (٢٣٧/٣) من قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل بن حيان، وقتاده ، واورده البغوي في المعالم : (٤٤٠/٥) وعزاه الى اكثر المفسرين.

وقد اختلف المفسرون في المشار اليه في الآيه على قولين :

الأول : ماذكر أنه يعود إلى الله عز وجل .

الثاني : أنه يعود على إبراهيم عليه السلام ذلك حين قال (ومن ذريتنا امة مسلمة لك) البقره (١٢٨) وبه قال بن زيد . زاد المسير : (٤٢٧/٥) .

قلت : سيقت الآيه مساق الإمتنان ،بأنه سبحانه اجتباهم وانه ماجعل عليهم في الدين من حرج فوجب ان يكون مرجع الضمير في قوله (هو سماكم المسلمين من قبل) على الله تعالى .

وهذا هو قول جمهور الأمه واختاره بن جرير : (١٩٣/٩) وبن كثير : (٢٣٧/٣) والقرطبي : (٩٤/٦) .

أما قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم بأن مرجع الضمير إلى ابرهيم عليه السلام فهو غير صحيح من وجهين :

الأول : ماذكر وهو ان الأفعال كلها بالسياق المذكور راجعة إلى الله تعالى .

الثاني : أن الله تعالى قال: (هو سماكم المسلمين من قبل) أي : القرآن ، ومن المعلوم ان ابراهيم عليه السلام لم يسمهم المسلمين في القرآن لـ وله بعد وفاته بأزمان طويله كما نبه على ذلك بن جرير رحمه الله في تفسيره : (١٩٣/٩) . فإن قيل : الضمير يعود إلى اقرب مذكور واقرب مذكور هنا هو ابراهيم عليه السلام ؟ فالجواب : أن محل هذا مالم يصرف عنه صارف وقد صرف بما ذكر قبل .

سورة المؤمنون

﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾

١٤١- قال مقاتل : أي قد كتبت عليهم أعمال سيئة لابد أن يعملوهـا قبل مو م لتحق عليهم كلمة العذاب[1].

(١) أورده ابن كثير في تفسيره: (٢٥٠/٣) عن مقاتل بن حيان، والسدى، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ثم قال: وهو ظاهر قوي حسن. قلت: لا خلاف بين المفسرين أن لهم أعمالاً سيئة كتبت عليهم يعملو ا قبل مو م وإنمـا الخلاف في المراد من قوله جل ذكره:﴿ من دون ذلك ﴾ فمن المفسرين من قال: ﴿ من دون ذلك ﴾ أي مـن دون الحق، وهو مروي عن قتاده ومجاهد، وقيل: ﴿ من دون ذلك﴾ أي من دون أعمال المؤمنين وأهل التقوى. القرطبي: (١٢٥/٦).

سورة النــور

﴿ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴿٢٣﴾ ﴾

١٤٢- قال مقاتل : نزلت في عائشة خاصة . (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴿٢٧﴾ ﴾

١٤٣- قال مقاتل : كان الرجل في الجاهلية اذا لقي صاحبه يسلم عليــه ويقول حييت صباحاً، وحييت مساءً، وكان ذلك تحية القــوم بينــهم، وكــان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول: قد دخلت ونحو ذلك فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله. فغير الله ذلك كله في ستر، وعفه وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر .

فقال الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا .. الآية ﴾ فلما نزلت آية التسليم في البيوت قال أبو بكر: يا رسول الله : أرأيت الخانات والمساكن التي ليس فيها ساكن فأنزل الله قوله : ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٍ ﴾ الآية(٢).

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٣٧/٨) من قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان. وأورده ابن كثير (٢٧٧/٣). وذكره السيوطي في الدر (٣٥/٥) قال حفيف: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية فقلت: من قذف محصنة لعنه الله ؟ قال: لا، إنما أنزلت هذه الآية في عائشة خاصة.

وقيل: أ ا نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وبه قال الضحاك.

وقيل:نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغير هن وبه قال قتادة وابن زيد. زاد المسير (٢٥/٦) ابــن كثير (٢٧٧/٣). قال ابن جرير الطبري: (١٠٣/١٨) وأولي هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم ا عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله ا فيها. قال ابن كثير في تفسيره: (٢٧٧/٣) وهو الصحيح ويعضد العموم ما جاء في " الصحيحين " من حديث أبي هريــرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل: وما هن يا رســول الله ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يــوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

(٢) أوردة ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٣٧/٨) من قول مقاتل بن حيان قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنــا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان. وأورده بن كثير في تفــسيره (٢٨٢/٣) عن مقاتل ثم قال: وهذا الذي قاله مقاتل حسن ولهذا قال تعالى: ﴿ذلكم خير لكم ﴾. والــسيوطي في الدر المنثور (٢٧/٦) ، وبن الجوزي في زاد المــسير:(٢٧/٦) وذكــره الواحــده في أســباب الــ ول: (١٨٦–١٦٨) بدون سند.

ا وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴿٣١﴾

١٤٤- قال مقاتل : بلغنا_ والله أعلم_ أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدوا ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدوا صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء : ما أقبح هذا فأنزل الله الآيات . (١)

ا فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿٣٣﴾

١٤٥- قال مقاتل : إن شاء كاتبه وإن يشأ لم يكاتبه . (٢)

(١) أورد ابن إبي حاتم (٨ /٢٦٤٣) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف عن مقاتل به...) وأورده ابن كثير في تفسيره (٣ / ٢٨٤) عن مقاتل بن حيان. والسيوطي في الدر المنثور (١٧٩/٦).

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٨٨/٣) من قول عطاء بن أبي رباح، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري.

قلت: ذا القول الذي ذهب إليه مقاتل ذهب أكثر العلماء، أن الأمر بقوله (فكاتبوهم) أمر إرشاد واستحباب لا أمر تحتم وإيجاب فالسيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة بين الكتابة وعدمها، إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه.

والحقيقة أن هذا القول عدول عن أصل صيغة الأمر بالمكاتبة مع العلم أنه لا يعلم الصارف لهذا الأمر حتى يقال أن الأمر أمر إرشاد وندب إذ من المقرر أن مطلق الأمر يقتضي الوجوب، إذ عري عن القرينة الصارفة إلى الندب. بل وردت أدلة أخرى منفصلة تؤيد قول من تعلق بالوجوب وذلك بما رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٣٧٢/٨)، والبيهقي في السنن (٣١٩/١٠) والبخاري معلقاً (١٨٤/٥) أن سيرين سأل أنس بن مالك أن يكاتبه فتلكأ عنه، فشكا إلى عمر، فعلاه بالدره وأمره بالكتابة فكاتبه. وجه الدلالة: أنه ما كان عمر يرفع عليه الدرة لو كان عدم المكاتبة مباحاً. وعمر له سنه متبعه كما هو معلوم، فلا دليل، إذن على صرف هذا الوجوب إلى الندب إذ جاء الدليل بخلاف ذلك، فبقي الأمر على بابه. وهذا ما ذهب إليه طائفة من السلف كعكرمة، وعطاء، ومسروق، وعمرو بن دينار، والضحاك بن مزاحم، وجماعة من أهل الظاهر. الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/٦)، واختاره الطبري (٣١٦/٩) وقواه القرطبي في تفسيره (٢٢٧/٦).

ومحل الـ اع فيما إذا طلب العبد المكاتبه وأبى السيد بعد علم الخيرية فيه، وهذا الشرط المعلق على الأمر بالمكاتبة أما إذا طلبها العبد وأجابه السيد فلا إشكال إذاك مطلق الآية وظاهرها. والله أعلم.

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ ﴿٣٣﴾ ﴾

١٤٦- قال مقاتل : هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكاة.[1]

﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴿٣٣﴾ ﴾

١٤٧- قال مقاتل: بلغني–والله أعلم– أن هذه الآية نزلت في رجلين كانا يكرهان أمتين لهما، أحداهما أسمها مسيكه وكانت للأنصاري، وكانت أميمة أم مسيكه لعبد الله بن أبي، وكانت معاذه وأروى بتلك المنزلة، فأتت مسيكه وأمها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتا ذلك له. فأنزل الله في ذلك (ولا تكرهـوا... الآية) يعني الزنا[2].

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٨٩/٣) من قول الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبيه، ومقاتل بن حيان. وقيل: اطرحوا لهم من الكتابة بعضها واختلفوا في هذا البعض: فقال بعضهم: مقدار الربع، وقيـل الثلـث، وقيل النصف، وقيل جزء من الكتابه من غير حد. بن كثير(٢٨٩/٣).
قلت: والأظهر أن المراد هوالنصيب الذي فرض الله لهم من الزكاة لأنه هـو الـذي تـضمنه قولـه تعـالى ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ التوبة (٦٠) ولأنه لو كان المراد أطرحوا لهم من الكتابة بعضها لقال (وضعوا عنهم) مـما دل على أن المراد أعطاءهم سهمهم من الصدقة الواجبة التي أمر الله وهذا هو الذي اختاره بـن جريـر الطـبري (٣١٧/٩)

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٤٥/٨) قال: قرأت على محمد بن الفضل ثنا محمد بن علي ثنا محمد بـن مزاحم عن بكير بن معروف، عن مقاتل به. وأورده بن كثير في تفسيره (٢٩٠/٣) عن مقاتل بـن حيـان. والسيوطي في الدر المنثور (١٩٤/٦) عن مقاتل. والحديث أصله في صحيح مسلم (٢١٧/١٨) من حـديث جابر: أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها: مسيكه...). ورواه الحاكم في التفسير (٣٠٢٩) بـاب (٢٤) تفسير سورة النور. والطبري في تفسيره (٣١٨/٩) حيث قال: وذكر أنه الآية أنزلت في عبد الله بـن أبي حين أكره أمته مسيكه على الزنا.
قلت: ما ذكره مقاتل أن الآية نزلت في رجلين أحدهما اسمها مسيكه، وكانت للأنصاري فيه نظر.
فإن المثبت في صحيح مسلم أن كلتا الأمتين كانتا لعبد الله بن أبي أحدهما يقال لها مسيكه، والأخرى أميمـه، وقيل أ ما معاذه وزينب وهما أيضاً لعبد الله بن أبي.
ونقل الإمام النووي في شرحه لمسلم (٢١٧/١٨) أنه قيل: أن الآية نزلت في ست جوار له كان يكرهن على الزنا، معاذه ومسيكه، وأميمه، وعمره، وأروى، وقتيله. ونقل الإمام النووي في شرحه لمسلم (٢١٧/١٨) أنه قيل: أن الآية نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا، معاذه ومسيكه، وأميمـه، وعمـره، وأروى، وقتيله. ونقل السيوطي أنه كانت له عشر جواري الدر: (١٩٤/٦). فليس في ذلك أذن أن مـسيكه كانـت جارية للأنصاري، بل هي جارية لعبد الله بن أبي وفيه نزلت الآية كما هو في حديث جابر في مسلم وهو مـا عليه أكثر المفسرين. انظر: أسباب النـزول للواحدي (ص /٣٧٧). أسباب النـزول للسيوطي (ص / ٥٨٧).

ﺍ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴿٣٧﴾ ﴾

١٤٨- قال مقاتل : هي الصلاة المكتوبة . (١)

١٤٩- وقال أيضاً : لا يليهم ذلك عن حضور الصلاة، وأن يقيموها كما أمرهم الله، وأن يحافظوا على مواقيتها، وما استحفظهم الله فيها . (٢)

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣ / ٢٩٦)، من قول بن عباس، ومقاتل بن حيان والسدي، والربيع بن أنس.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٩٦/٣) من قوله مقاتل بن حيان.

قال ابن الجوزي: وفي المراد (بذكر الله) أقوال: أحدها: الصلاة المكتوبة. وروى عن سالم عن بن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد. فقال بن عمر: فيهم نزلت ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ والثاني: عن القيام بحق الله قاله قتادة، والثالث: عن ذكر الله باللسان ذكره أبـو سليمان الدمشقي زاد المسير (٤٨/٦).

قلت: ورد في الكتاب العزيز ما يؤيد قول من قال أ ا الصلاة، وهو قوله جل ذكـره: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة (٩) وهذه الآية، وإن كانت لا تـدل دلالة واضحة على أن المقصود: صلاة الجمعة لاحتمال أن يراد خطبتها إلا أنه ليس من مانع أن تدخل عبـادة الصلاة لكو ا مشتملة على أعظم الذكر، فقد يقوى إذن قول من قال: أ ا الصلاة ذا الدليل، وبدليل آخـر وهو قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَـٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ المنافقون آية (٩).

ا۟ وٱمَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴿٥٨﴾

١٥٠- قال مقاتل : بلغنا- والله أعلم- أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد، صنعا للنبي عليه السلام طعاماً , فجعل الناس يدخلون بغير أذن، فقالت أسماء يا رسول الله ما أقبح هذا أنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامها بغير إذن فأنزل الله الآية[1].

(١)أورده ابن كثير في تفسيره(٣٠٤/٣) من قول مقاتل بن حيان. والبغوي في معالم التنزيل(٦٠/٦) من قول مقاتل وعزاه لابن أبي حاتم عن مقاتل. وأورده ابن الجوزي في زاد المسير. وذكره السيوطي في الدر المنثور(٢١٧/٦)، والواحدي في أسباب النزول ص (٣٨٠) عن مقاتل بدون سند.

وقيل أنها نزلت في شأن عمر بن الخطاب ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه غلاماً من الأنصار يقال له مدلج بن عمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك فأنزل الله هذه الآية.

وفي رواية أن عمر قال: (وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن فأنزل الله هذه الآية فخر عمر ساجداً شكراً لله). أسباب النزول الواحدي (ص ١٨٩) عن ابن عباس.

قلت: وهذا هو المعروف المشهور أن الآية نزلت بسبب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المأثور عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه كما نقله الواحدي عنه في أسباب النزول (ص ١٨٩).

وقد وقعت هذه الآية إحدى موافقات عمر رضي الله عنه كما أشار إلى ذلك إلا ما السيوطي في كتابه (الحاوي) (٣٧٧/١) في رسالة له أسماها (قطف الثمر في موافقات عمر) وقد عقد في هذه الآية قوله:

يا سائلي والحادثات تكثر ... عن الذي وافق فيه عمر

إلى أن قال:

وآية في النور هذا تمان ... وآية فيها ما الاستئذان

والله أعلم.

﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٦٠﴾ ﴾

١٥١- قال مقاتل : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد[١].

﴿ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ ﴿٦٣﴾ ﴾

١٥٢- قال مقاتل : هم المنافقون كان يثقل عليهم الحديث في يوم الجمعة فيلوذون ببعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، حتى يخرجوا من المسجد وكان لا يصلح للرجل أن يخرج من المسجد إلا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة بعد ما يأخذ في الخطبة، وكان إذا أراد أحدهم الخروج أشار باصبعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل لأن الرجل منهم كان إذا تكلم والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بطلت جمعته[٢].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره(٣٠٤/٣) من قول سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والضحاك، وقتاده.
وذكره البغوي في معالم التنزيل (٦٢/٦) قال بن قتيبه: في (غريب القرآن) (٤٣/٢): ولا أراها تسمى قاعداً إلا لأنها كثير القعود لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة واطالت القعود فقيل لها (قاعد) بلا هاء ليدل بحذف الهاء على أنه قعود كبر.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (٢٦٥٦/٨) قال قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به..)، وأورده ابن كثير في تفسيره (٣٠٨/٣) من قول مقاتل بن حيان. والسيوطي في الدر (٢٣١/٦) من قول مقاتل وعزاه إلى بن أبي حاتم. وأورده بمعناه البغوي في معالم التنزيل (٦٨/٦) من قول ابن عباس. وأورده الشوكاني في فتح القدير (٥٩/٤) من قول مقاتل.
وقوله (لواذاً): من لاذا بالشيء يلوذ لوذاً ولياذاً وذلك إذا عاذ بغيره متستراً، تقول: يلوذ هذا بذا، أي يستتر ذا بذا. معجم مقاييس اللغة (٢٢٠/٥) (لوذ).

سورة الفرقـ ـ ـان

﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾

١٥٣- قال مقاتل : أي قولاً يسلمون فيه من الإثم . (١)

---

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل: (٦/٩٣) من قول مقاتل بن حيان. وابن الجوزي في زاد المسير: (٦/١٠١) من قول مقاتل. وقال مجاهد: سلاماً أي: سداداً من القول. وقال الحسن البصري: معناه سلموا عليهم. لقوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ القصص آية (٥٥).

قلت: قول مقاتل ليس بعيداً عن المعنى إذ من المحتمل أن يكون المراد: قولاً في غاية الرفق واللين يسلمون مـن تبعته، وأنهم لا يواجهون بالمثل بل يدرؤن بالحسنة السيئة: حيث أنه لما كان الداعي إلى قولهم سلاماً هو اعتداء الجاهل، لم يكن منهم أن يردوا بما يوجب الاثم، وإنما عدلوا إلى قول يسلمون فيه من الإثم. ولا مانع أن يـحمل قول مجاهد على هذا. وأما قول الحسن البصري أن المراد: سلموا عليهم فهو بعيد – في نظري – من وجهين:

الأول: أن الآية في سياق مخاطبة الجاهلين، وكيفية الرد عليهم، فلا يستقيم على هذا أن يكون إلقـاء الـسلام عليهم إذ هو من التسلم لا التسليم. قال بن العربي في " أحكام القرآن ": (٧/٦٨) ليس المراد التسليم إنما هو التسلم، تقول العرب: سلاماً: أي تسلماً منك، أي براءة منك.

الثاني: أنه لو كان المراد إلقاء السلام عليهم، للزم من ذلك السلام على الكفرة، وليس ذلك من شأن المؤمنين، لكون النصوص قد وردت بالنهي عن ذلك.

وأما قوله: (وإذا سمعوا اللغوا... الآية) فليس فيها ما يدل على أن المراد: إلقاء السلام عليهم، بل المراد أنهم لا يقابلون بالعنف وأن قابلهم الجاهل بذلك أولجأ إلى القوة، كما هي عادة الكفار المتعصبين لأصنامهم، كلمـا أفحموا بالحجة، لجئوا إلى استعمال القوة وإن عاده المؤمنين هي خلاف ذلك وعلى هذا تحمل الآيات.

كقوله: ﴿ قَالَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ ﴾ مريم آية (٤٧) وآية القصص هذه.

سورة النمـ ـ ـ ـل

ا لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا ﴿٢١﴾

١٥٤- قال مقاتل : أن يطليه بالقطران ويشمسه . (١)

---

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل: (١٥٣/٦)، من قول مقاتل بن حيان. وذكره ابن الجـوزي في زاد المـسير: (١٦٤/٦)، من قول مقاتل. وقد اختلف في العذاب الذي أوعده به:

فقيل العذاب أن ينتف ريشه وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وابن جريج وزاد: ريشه أجمع. وقيـل: يودعـه في القفص. وقيل: يفرق بينه وبين إلفه، وقيل: يحبس مع ضده. معالم التنزيل: (١٥٣/٦). زاد المسير: (١٦٤/٦)

قلت: توضح هذه الروايات أنها مجرد اجتهادات من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، غير أن بعضها يتعارض مع أخلاق النبوة، فنتف الهدهد وأبقاءه في الشمس معذباً يأكله النمل.. لا ينبغي نسبته إلى سليمان، ولا أدري من أين أخرج عكرمه أن الهدهد كان باراً بأمه، وبره بأمه صرف العذاب عنه، ولا أدري من أين أتى الخـازن والبغوي في تفسيريهما بالقصة العجيبة التي أورداها، من أن هدهد سليمان كان اسمه يعفور، ولما نزل في بستان بلقيس رأى فيه هدهداً آخر اسمه يعفير، فقال يعفير ليعفور: من أين أقبلت ؟ وأين تريد قال: أقبلت من الـشام مع صاحبي سليمان بن داود.. ومن أين أتيت أنت يا يعفير قال: أنا من هذه البلاد قال: ومن ملكها قال: امرأة يقال لها بلقيس، فإنها تملك اليمن وتحت يدها أربعمائة ملك كل ملك على كوره مع كل ملك أربعـة آلاف مقاتل ولها ثلاثمائة وزير.. وتمام القصة أغرب من أولها. تفسير الخازن:(١٤١/٥). ولا ريب أن هـذا مـن دخيل الاسرائيليات وأثرها السيئ على المسلمين وتاريخ الإسلام. فلا دليل من قريب ولا بعيد علـى صـفة العذاب التي اتخذها سليمان عليه السلام في الهدهد وكل ما ذكر محتمل داخل في لفظ العذاب وقد يقوى قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه بدليل خارج وهو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالفقه في الـدين وعلـم التأويل.

﴿ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴿٨٧﴾ ﴾

١٥٥- قال مقاتل : (إلا من شاء الله) جبريل، وميكـال، وإسـرافيل، وملك الموت[(١)].

---

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل: (١٨٢/٦) عن الكلبي، ومقاتل. وأورده الزجاج في معاني القرآن:(٢١٤٩/٥) قال حدثنا أحمد بن محمد البراثي، قال حدثنا علي بن الجعد، عن مقاتل بن حيان. وابن الجوزي في زاد الميسر: (١٩٥/٦) عن مقاتل. والقرطبي في تفسيره (٢٢٣/٧) عنه أيضاً. وقد اختلف المفسرون في هذا المستثنى من هم؟ ففي حديث أبي هريرة (أنهم الشهداء متقلدوا السيوف حول العرش) ولأن الشهداء عند ربهم يرزقون، إنما يصل الفزع إلى الأحياء. وبهذا قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء.

والأثر عزاه السيوطي في الدر: (٢٤٩/٧) لأبي يعلى والدار قطني في (الأفـراد) وابـن المنـذر والحـاكم وصححه، وقد مال الإمام الطبري في تفسيره إلى هذا الرأي واحتج له بالحديث (١٩/١٠). وقال بن شاقلا من الحنابلة: هم الذين في الجنة من الحور العين وغيرهن لأنهم خلقوا للبقاء.

والقول الثالث: ما ذكره مقاتل من أنهم الملائكة جبريل، وميكال، وإسرافيل، وملك الموت ثم أن الله يميتهم بعد ذلك. وقيل:هم المؤمنون لأن الله تعالى قال بعـد ذلـك ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾ النمل(٨٨)، القرطبي: (٢٢٣/٧) زاد الميسر: (١٩٥/٦) المعالم:(١٨٢/٦).

قلت: كل هذه الأقوال لا تقوى على تعيين ما استثنى الله، وأحسنها القول الأول لو صح الحديث به، فإذ لم يـصح فتبقى هذه الأقوال دعاوى لا دليل عليها.

قال الرازي في تفسيره:(٢٢٠/٢٤): وليس فيه خبر مقطوع والكتاب إنما يدل على الجملة. وقال القـرطبي: (٢٢٣/٧): قال بعض علمائنا: والصحيح أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، والكل محتمل.

والقول بعموم الاستثناء كما هو القول الرابع، بدليل ما بعدها ليس بظاهر، إذ قوله (من جاء بالحسنة) الآية في يوم القيامة بعد حصول النفخ، والبعث كما هو واضح من السياق والسباق. فتبقى الآية على ما أبهمه الله، وقد خفى على النبي صلى الله عليه وسلم دخول موسى في الاستثناء في الآية حين قال: (إن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى قائم آخذ بساق العرش فلا أدري أفاق قبلي أو كان مما استثنى الله). صحيح البخاري (٤٤١/٦ مع الفتح). والروح لابن القيم (٣٥/١).

سورة الأحـــزاب

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴿٣٥﴾ ﴾

١٥٦- قال مقاتل : إن أسماء بنت عميس لما رجعت من الحبشه، دخلت على نساء رسول الله فقال : هل نزل فينا شيء من القرآن قلن : لا فأتت رسول الله فقالت ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال . فأنزل الله (إن المسلمين والمسلمات) الآية(١).

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴿٣٦﴾ ﴾

١٥٧- قال مقاتل : نزلت في زينب بنت جحش حين خطبها رسول الله على مولاه زيد بن حارثة_ رضي الله عنه_ فامتنعت ثم أجابت(٢).

---

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير: (٣٨٤/٦) عن مقاتل بن حيان.
وابن كثير في تفسيره: (٤٨٨/٣). والسيوطي في الدر المنثور: (٦٠٨/٧). والبغوي في معالم التنزيل بلفظ روى (٣٥٢/٦).وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص/٤١٣).
وقيل: أن التي قالت هذا هي أم سلمه وهذا هو المشهور كما في الترمذي في (كتاب التفسير) (٣٢١١) بـاب (٣٤). وقيل: هن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد عزاه بن جرير في تفسيره إلى قتاده.
وقد ساق ابن كثير الروايات لسبب نزول هذه الآية فليراجع: (٤٨٨/٣). والسيوطي في تفسيره: (٦٠٨/٧).

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره: (٤٩٠/٣) من قول مقاتل بن حيان، والبغوي في معالم التنزيل: (٣٥٣/٦) بأطول مما ذكره ابن كثير، وذكره القرطبي في الجامع: (١٦٩/٧) عن ابن عباس وقتادة ومجاهـد، والأثـر ذكـره الواحدي في أسباب النزول (ص / ٦١٠)، وكذا السيوطي في أسباب النزول (ص/٦٤٠-٦٤١) وعزاه إلى قتادة وبن زيد. وقيل أنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النـساء فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها وقالت: إنمـا أردنـا رسول الله فزوجها عبده فنزلت الآية. ذكره السيوطي: (٦١٠/٧) عن ابن زيد وابن كـثير: (٤٩٠/٣) عنـه أيضاً.

﴿ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ ﴾

١٥٨- قال مقاتل : هو التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير[(١)].

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴿٥٣﴾ ﴾

١٥٩- قال مقاتل : نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده، قال رجل لسفيان : أهي عائشة قال: قد ذكروا ذلك[(٢)].

---

(١)أورده ابن الجوزي في زاد المسير: (٣٩٦/٦) عن مقاتل، والسيوطي في الدر المنثور: (٦١٩/٦) من قول مقاتل وعزاه لابن أبي حاتم، والشوكاني في " فتح القدير ": (٣٥٩/٤) وزاد: على كل حال.

وقيل: ذكراً كثيراً أن لا ينساه أبداً، وقيل: ذكراً كثيراً بالصلوات الخمس.

قلت: هذا الأخير فيه نظر فإنه قال سبحانه بعد ذلك: (وسبحوه بكرة وأصيلاً) والأكثرون أن المراد صلاة الفجر والعصر، إلا أن يراد تخصيصهما بالذكر لمزيد ثواب التسبيح فيهما بعد عموم قوله: (ذكراً كثيراً).

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره: (٥٠٧/٣) من قول ابن عباس، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن الجوزي في تفسيره: (٤١٦/٦) وذكره السيوطي في الدر المنثور: (٦٤٣/٦) وعزاه إلى بن أبي حاتم وبن مردوية عن ابن عباس. وذكره البغوي في معالم التنزيل: (٣٧١/٦). وذكره القرطبي في الجامع: (٢٠٧/٧). وذكره الواحدي في أسباب النزول (٤١٧-٤١٨) بدون اسناد.

قلت: أكثر الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية إبهام الرجل الذي هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن أورد بن الجوزي عن مقاتل: أن ذلك الرجل هو طلحه بن عبيد الله. زاد المسير: (٤١٦/٦).

وقد نقل الإمام القرطبي في تفسيره: (٢٠٧/٧) إنكار هذه الرواية عن بعض مشائخه قال: قال شيخنا الإمام أبو العباس وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله، والكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال. ا. هـ.

ﵟوَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ﵞ

١٦٠- قال مقاتل: في شأن، زينب وزيد ولا تنسبوا إلى رسول الله ما لا يصلح[1].

(١)أورده ابن الجوزي في زاد المسير: (٤٢٧/٦) من قول مقاتل بن حيان وأورده القرطبي في تفـسيره: (٢٢٨/٦) من قول قتادة ومقاتل.

وقال قتادة: سديداً عدلاً. وقال الحسن: صدقاً وقال عكرمه: لا إله إلا الله وقيل: مستقيماً. المعـالم(٣٩٧/٦) ولا تعارض. والحق أن مثل هذا الفهم يدل على استنباط دقيق من مقاتل، ذلك أنه لما كثرت القاله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حول: (تخفي في نفسك ما الله مبديه) تشاغل كثير من المفسرين بنقل أراءٍ تتنـافى مـع عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية في قوله: (وتخشى النـاس والله أحق أن تخشاه) وأكثر ما نقل من هذه الآراء إنما هي روايات ساقطة الأسانيد وما الشأن فيها إلا كما قال بن العربي في أحكام القرآن (٥٧٧/٣): "أ ا أخبار مروية وأحاديث منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين: أمـا غبي عن معرفة قدر الأنبياء، أو بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم فيدس المقال المطلق الـدواهي، ولا يراعـى الأدلة ولا النواهي". أ.هـ بتصرف.

لذا فقد وقع قول مقاتل مناسباً تمام المناسبة لتلك القالة التي لا ينبغي أن يوصف ا نبي من الأنبياء الم هين عن مثل هذه النقائص، وخاصة من مدحه الله تعالى في محكم ت يله بقوله: ﵟوَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖﵞ ن، آية:(٥).

سورة الصافات

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

١٦١- قال مقاتل: يعني العمل لله تعالى(١).

﴿ لَلَبِثَ فِى بَطۡنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

١٦٢- قال مقاتل: لبث ثلاثة أيام في بطن الحوت(٢).

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل: (٤٦/٧) من قول مقاتل بن حيان، والحسن البصري، والكلبي، وابن زيد.
قلت: إطلاق السعي وإراده العمل وراد في كتاب الله كقوله: (إن سعيكم لشتى) الليل أية (٢٤) أي عملكم ولكن هل هو المراد من الآية؟ سياق الآية يدل على غير ذلك فإن إبراهيم لما دعى ربه أن يهب له غلاماً من الصالحين قال الله: ﴿ فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ ...﴾ الآية وهذا يقتضى أن يكون المعنى: فوهبنا له الغلام، فنشأ حتى صار إلى السن التي يسعى فيها مع أبيه في أمور دنياه.
قال ابن عباس وقتادة: ﴿ بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ ...﴾ أي المشي معه إلى الجبل.
وقال مجاهد: لما شب حتى بلغ سعيه سعى إبراهيم. المعالم: (٤٦/٧).
أما قول مقاتل: ﴿ بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ ...﴾ يعني العمل لله تعال فهذا يمكن أن يوجه على أنه إذا بلغ معه ذلك، فقد صار إلى السن الذي يوجب له العمل لله تعال لذا قيل: إن المراد بـ (السعي) الاحتلام.
وقيل: سعي العقل الذي تقوم به الحجة، وقيل السعي في العبادة.فتح القدير: (٥٠٥/٤). فهذه الأقوال توجه على أنها لازمة لسعي إسماعيل مع أبيه في أمور دنياه لأنه إذا اطاق ذلك وشب فقد وجب عليه ما وجب على إبراهيم.
(٢) أورده البغوي في معالم التنزيل (٦١/٧) عن مقاتل بن حيان. وأورده القرطبي في الجامع (١١١/٧) من قول مقاتل. وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٨٨/٧) من قول مجاهد، وقتادة.
وقد اختلف في مدة لبثه في بطن الحوت:
قال عطاء: سبعة أيام. وقال الضحاك: عشرين يوماً. وقال السدي والكلبي ومقاتل بن سليمان: أربعين يوماً.
وقال الشعبي: التقمه ضحى ولفظه عشيه. البغوي (٦١/٧). زاد المسير (٨٨/٧).
قلت: الذي يظهر أنه لم يرد ما يدل على مدة لبثه في بطن الحوت وما يذكر إنما هو تخرصات لا تبنى على يقين، ولم يحدد الله سبحانه مدة لبثه لذا قال بن كثير بعد أن أورد هذه الأقوال: (١٩/٤) والله أعلم بمقدار ذلك أ.هـ.

ا وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ ١٤٦ ﴾

١٦٣- قال مقاتل: فكان يونس يستظل بالشجرة، وكانت وعلة[(١)] تختلف إليه فيشرب من لبنها بكرة وعشية، حتى اشتد لحمه، ونبت شعره، فنام نومة فاستيقظ وقد يبست الشجرة فحزن حزناً شديداً وأصابه أذى الشمس فجعل يبكي فبعث الله إليه جبريل وقال: اتحزن على شجرة ولا تحزن على مائة ألف من أمتك وقد أسلموا وتابوا[(١)].

ا وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ١٤٧ ﴾

١٦٤- قال مقاتل: زادوا سبعين ألفًا[(٢)].

---

(١) الوعل : تيس الجبل : جنس من المعز الجبلية ، والأنثى وعلة. مختار الصحاح صـ ١٦١.

(٢) أورده البغوي في معالم التـ يل: (٦١/٧) من قول مقاتل بن حيان. والسيوطي في الدر (٦١/٧) من قول عكرمه، ووهب بن منبه. وابن الجوزي في زاد المسير (٨٨/٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أورده الطبري في تفسيره بألفاظ مختلفة (٥٣١/١٠).

واليقطين: القرع كما قال ابن عباس وغيره، وعليه يحمل قول من قال أنه كل شجرة لا تنبت على ساق وإنما تمتد على وجه الأرض لأن القرع كذلك. قال ابن كثير: (٢٢/٤-٢٣) وذكر بعضهم في القرع فوائد: منها سرعة نباته، وتظليل ورقة لكبره ونعومته، وأنه لا يقربها الذباب وتغذية ثمره، وأنه يؤكل نيئاً ومطبوخاً، بلبه وقشره أيضاً.

(٣) أورده القرطبي في الجامع (١١٩/٨) من قول مقاتل بن حيان. وذكره السيوطي في الدر (١٣٢/٨) من قول سعيد بن جبير وعزاه لابن أبي حاتم.

وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٣/٤) من قول سعيد بن جبير.

وقد اختلف في مبلغ تلك الزيادة فقال ابن عباس: زادو عشرين ألفاً.وقال الحسن: بضعاً وثلاثين ألفاً. وقال مكحول: كانوا مائة ألف وعشرة آلاف. انظر تفسير بن كثير (٢٣/٤) معالم التـ يل (٦١/٧).

قلت: وهذه الأقوال مبنية على أن هذه الأمة هي الأمة التي أرسل إليها أولاً وأنهم زادوا على عددهم السابق.

وحكى البغوي أنه أرسل إلى أمه أخرى بعد خروجه من بطن الحوت كانوا مائة ألف أو يزيدون.

قلت: وهو قوي لأن الأصل في قوله (وأرسلناه..) هو إنشاء إرسال غير الإرسال الأول ولأنه لو أراد معنى الإرسال إلى الأمة الأولى لقال: (فرددناه) أو رددناه مما دل على أنه إرسال ثان غير الإرسال الأول ومن المقرر في علم الأصول أن (الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد).

وأما قدر هذه الزيادة فلا دليل على تحديدها، غير ما رواه الإمام الترمذي في جامعه: (٩٧/٩) عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن زهير عن رجل عن أبي بن كعب أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ا وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ١٤٧ ﴾ قال: يزيدون عشرين ألفاً) وهذا الحديث لو صح لكان فيصلاً إلا أنه في سنده مجهول وقد قال الترمذي: حديث غريب.

ا وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٨﴾

١٦٥- قال مقاتل: نسختها آية القتال[1].

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل (٦٥/٧)، من قول مقاتل بن حيان. وابن الجوزي في زاد المسير (٩٤/٧). من مقاتل بن حيان. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٨) أن الآية منسوخه بآية السيف.

قلت: القول بالنسخ في هذه الآية مبني على المعنى المراد من قوله تعالى: (حتى حين) فمن قال: (حتى حين) أي حتى تنقضي مدة إمهالهم أو حتى نأمرك بالقتال كما هو قول مجاهد، تكون الآية محكمة. وأما من قال: (حتى حين): أي حتى الموت كما هو قول قتادة أو حتى القيامة كما هو قول بن زيد تكون الآية على هذا منسوخة. وقد ظهر لي من خلال تتبعي لأقوال مقاتل في التفسير أنه يحكي النسخ في كل آية تأمر بالتخفيف أو الإعراض عن الكفار بأنها منسوخة بآية السيف، وهذا فيه ما فيه، فإن الناسخ لا سبيل إلى العلم به إلا بخبر من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم. قال الزركشي، رحمه الله، في كتابه "البرهان في علوم القرآن": "ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف من أنها منسوخة بآية السيف قول ضعيف، فهو من المُنسأ – بضم الميم – بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعله توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، ليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً، فليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته.

انظر: البرهان للزركشي (٤٣/٢-٤٤). علوم القرآن للدكتور عدنان محمد زرزور ص (٢١٠-٢١٢).

ويقال أيضاً: أنه لا يمكن الجزم بنفي جميع معاني الصفح أو الإعراض فلا يصدق بعد ذلك القول بالنسخ لعدم إتيانه على جميع معاني المنسوخ وقد ألمح إلى ذلك الإمام الطبري عند تفسيره لقوله (فأعف عنهم واصفح) المائدة (١٣) بعد أن ذكر قول قتادة أن هذه الآية منسوخة بآية السيف. (١٣٥/١٠).

سورة ص

﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ ﴾ [٣٥]

١٦٦- قال مقاتل: كان سليمان ملكاً ولكنه أراد بقوله: (لا ينبغي لأحد من بعدي) تسخير الرياح، والطير، والشياطين، بدليل ما بعده[1].

---

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل (٩٥/٧) من قول مقاتل بن حيان وحده.

وقيل: (لا ينبغي لأحد من بعدي) أي لا يكون لأحد من بعدي.

وقال عطاء بن أبي رباح: يريد هب لي ملكاً لا تسلبنيه في آخر عمري وتعطيه غيري كما استلبته في ما مضى من عمري.

قلت: سياق الآية يدل على سؤال الله ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله وهذا هو ظاهر الآية وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك.

ما رواه البخاري في (كتاب الأنبياء) باب قوله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد أنه أواب) (٤٥٧/٦-٤٥٨) ومسلم في المساجد باب: جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل (٣٤٨/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه فذكرت دعوه أخي سليمان (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) فرددته خاسئاً).

وقد ساق ابن كثير الأدلة في تفسيره في هذا المعنى فليراجع (٣٨/٤-٣٩).

ولأنه سبحانه وتعالى قال بعد لك: (فسخرنا له الريح... الآية) أي فوهب الله له ما طلب من الملك وهو ما ذكره سبحانه في الآية والله أعلم.

سورة محمـــد

ا ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾

١٦٧- قال مقاتل: بلغنا أن الملك الذي كان وكل بحفظ عمله في الـدنيا يمشي بين يديه في الجنة، ويتبعه ابن آدم حتى يأتي أقصى م ل هو له، فيعرفه كل شيء أعطاه الله في الجنة، فإذا انتهى إلى أقصى م له في الجنة دخـل إلى م لـه وأزواجه[1].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره ١٧٥/٤، من قول مقاتل بن حيان وعزاه إلى بن أبي حاتم. وأورده الـسيوطي في الدر المنثور (٤٦٢/٧) من قول مقاتل بن حيان. وذكره القرطبي في الجـامع (٢١٢/٨)، والزمخـشري في الكشاف (٣١٨/٤) بلفظ: قيل وأظنه مقاتل.

قلت: ويظهر من قول مقاتل أن هذا التعريف بدليل الملك الموكل به يدله على م له في الجنة.

وقيل: أ م يعرفون صفتها وطرقها ومساكنها من غير استدلال وأن الله هداهم لذلك وهو قول مجاهد، وزيد بـن أسلم. وقال محمد بن كعب:يعرفون بيو م إذا دخلوا الجنةكما تعرفون بيوتكم إذا انصرفتهم من الجمعة. ابن كثير (١٧٥/٤).

قلت: الأظهر هو القول بأنه عرفها لهم من غير دليل وأ م يهتدون إلى مساكنهم فيكون المؤمن أهدى إلى درجتـه وزوجته وخدمه منه إلى م له وأهله في الدنيا وذلك من **وجهين**:

الأول: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال: (يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بم له في الجنة منـه بم له في الدنيا) البخاري الرقاق (٦٥٣٥) باب (٤٨) القصاص يوم القيامة.

الثاني: أن في الآية نفسها ما يدل على ذلك وهو قوله: (عرفها لهم) فإن المراد أ م يستدلون عليها ولا يخطئو ا فهو من التعريف والبيان لا من العرف الذي هو الطيب كما ذهب إليه بعض أهل اللغة، وهذا القول هـو قـول جمهور المفسرين، كما نقل ذلك البغوي في المعالم (٢٨٠/٧) وابن الجوزي في زاد المسير (٣٩٨/٧). انظـر: القرطبي (٢٣١/٦)

سورة الحجـ ـ ـرات

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾

١٦٨- قال مقاتل : نزلت في الوليد بن عقبة . [(١)]

﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾

١٦٩- قال مقاتل: أي لا يطعن بعضكم على بعض[(١)].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢١١/٤)، من قول ابن أبي ليلى، ويزيد بن رومان، والضحاك، ومقاتل بن حيان. ذلك أن رسول الله أرسل الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالصدقة فرجع فقال أن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك وأ م ارتدوا عن الإسلام فبعث رسول الله خالد بن الوليد إليهم، وأمره أن يثبـت ولا يعجل، فانطلق حتى أتاهم ليلاً، فبعث عينه فلما جاؤا أخبروا خالد رضي الله عنه أ م متمـسكون بالإسـلام، وسمعوا أذا م، وصلا م، فلما أصبحوا أتاهم خالداً رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه فرجع إلى النبي صـلى الله عليه وسلم فأخبره، الخبر فأنزل الله هذه الآية.

وورد عن قتادة: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (التأني من الله والعجلة من الشيطان) وأخـرج الأثر الطبري في تفسيره عمن ذكرنا (١٢٣/٢٦)، والبغوي في معالم الت يل (٣٣٩/٧). والقرطبي في جامعـه (٢٨٢/٨). وأصل الحديث في مسند أحمد (٦/١٨٤٨٦) بأطول من هذا اللفظ وبلفظ مختلف، عن الحـارث بن ضرار الخزاعي. وأخرجه عبد الرزاق في التفسير: (٢٣١/٢)

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢١٣/٤) من قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومقاتـل بـن حيان.

وقد اختلف في المراد بـ (اللمز) على أقوال:

فقيل المراد به الطعن، وقيل: اللعن وبه قال الضحاك. وقيل: العيب. القرطبي (٢٩٦/٨) المعالم (٣٤٣/٧).

ولغة العرب تدل أنه مطلق العيب يقال رجل لماز، أي عياب. قال بن فارس: (٢٠٩/٥) اللام، والمـيم، والـزاء كلمة واحدة وهي اللمز، وهو العيب، يقال لمز يلمز لمزاً ومنه ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ التوبـة (٥٨).

وقال الراغب: (ص / ٤٥٤) اللمز: الاغتياب وتتبع المعاب.

ومنه (ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا تلمزوا الناس فيلمزونكم فتكونوا في حكم من لمز نفسه، ورجل لماز، ولمزه، أي كثير اللمز.

وقوله: (ولا تلمزا أنفسكم) كقوله: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ النساء (٢٩) أي لا يقتل بعـضكم بعـضاً وكقوله: (فسلموا على أنفسكم) أي يسلم بعضكم على بعض، لأن المؤمنين كنفس واحدة، فكأنه بقتل أخيه قاتل نفسه وبعيب أخيه عائب نفسه والله أعلم.

سورة الطــور

﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ ﴾

١٧٠- قال مقاتل: هما طوران، يقال لأحدهما طور سينا، والآخر طـور زيتا، لأ ما ينبتان التين والزيتون[١].

﴿ كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ ۝٢٣ ﴾

١٧١- قال مقاتل: أي لا فضول فيها[٢].

---

(١) أورده القرطبي في تفسيره (٥٦/٩) من قول مقاتل بن حيان. والشوكاني في فتح القدير (٩٤/٥) عن مقاتل.
لم يحدد مقاتل في هذا الأثر المعنى المراد من الطور وأنما حكى فقط أ ما طوران.، وجمهور المفسرين من السلف أن المراد بالطور هنا الجبل الذي كلم الله عليه نبيه وكليمه موسى بن عمران، وقد عرفه هنا باللام، وعرفـه في موضع آخر بالأضافة فقال: (وطور سينين) ويقال طور سيناء وهو بمدين، وهو مظهر بركه الدنيا والآخـرة، وهو الجبل الذي إختاره الله لتكليم موسى عليه السلام. التبيان في أقسام القرآن (ص ١٦٦).
وأما قول مقاتل والاخر طور زيتا، فلم أقف عليه والله اعلم.

(٢) أورده البغوي في معالم التـ يل: (٣٩٠/٧) عن مقاتل بن حيـان. وأورده الـشوكاني في فـتح القـدير: (١٢١/٥) عن مقاتل بن حيان، وقال سعيد بن المسيب: لا رفث فيها. وقال ابن زيد لا سباب ولا تخاصـم فيها. المعالم: (٣٩٠/٧).
قلت: لعل أجمع الأقوال في هذه الآية ما حكاه قتادة حيث قال: نزه الله خمر الآخرة عن قاذورات خمر الـدنيا وأذاها. فيكون المراد: أنه لا يقع منهم عند شر ا لغو، ولا هذيان، ولا ما يوجب الاثم من الفحش أو الـسب أو الشتم كما يقع ذلك في الدنيا عند شر ا.
وبالرجوع إلى أصل كلمة: (لغى) نجد أن المعنى ما لا يعتد به، أو ما لا فائدة منه وذلك صادق على ما يصيب الرجل جراء شربه لخمر الدنيا، وقد نفى الله تعالى ذلك اللغو برمته بقوله: (لا لغو فيها). المعجم لابن فارس (٢٥٥/٥) أما قول ابن زيد: لا سباب ولا تخاصم فيها، فهو باعتبار ما يكون منها كما هو معلوم وعلى هذا يحمل قول من قال من المفسرين أن المراد: لا تذهب بعقولهم فيقع منهم اللغو كما يكون ذلك من خمر الدنيا.

سورة النجم

﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨ ﴾

١٧٢- قال مقاتل : رأى جبريل عليه السلام في صورته التي يكون فيهـا في السماوات[1].

---

(١) أورده القرطبي في تفسيره (٩٢/٩) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان.
وفي قول مقاتل هذا إشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه في التفسير – تفسير سـورة الـنجم، (٤٨٥٨) باب: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) قال: رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح.
وقوله (رأى رفرفاً): يريد جبريل في صورته في رفرف، والرفرف البساط أو الفراش أو ما يقعد عليه. انظـر القرطبي (٩٢/٢)
وعلى هذا فيكون قول مقاتل هذا من جملة ما فسر به القرآن بالسنة كما هو ظاهر.
وبمثل قول مقاتل قال ابن عباس رضي الله عنه. أن المراد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل وهو في رفرف أخضر قد سد الأفق.
وقد حكى الإمام الطبري (٥١٩/١١) عند هذه الآية خلافاً بين المفسرين بين من قال: أن المراد رأى رفرفـاً أخضر، أو رأى جبريل عليه السلام ولا يظهر لي ذلك ولا سيما أن الراوي لهذا وهو عبد الله بن مسعود حكى أنه رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح وتلك هي الآيات الكبرى التي رأها النبي صلى الله عليه وسـلم، وما الفائدة في أنه قد رأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق. وعلى ذلك فالمراد أنه رأى جبريل على ذلك الرفـرف الأخضر الذي سد أفق السماء كما هو مفسر في رواية عبد الله بن مسعود. وقد حكى القرطبي (٩٢/٢) عن الإمام البيهقي عند قوله (رأى رفرفاً) قال: يريد أنه جبريل عليه السلام في صورته في رفـرف والرفـرف: البساط. أ.هـ. فلا يظهر لي أن هناك فرقاً بين القولين اللذين ذكرهما الإمام الطبري بل هما بمعنى واحـد لأن الرفرف ما يقعد عليه ويجلس كالبساط وغيره.

سورة القمـر

﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا ﴾

١٧٣- قال: بحفظنا[١].

﴿ جَزَآءٗ لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾

١٧٤- قال مقاتل: فعلنا به و م من أنجاء نوح وإغراق قومه، ثواباً لمـن كان كفر به، وجحد أمره، وهو نوح عليه السلام[٢].

---

(١) أورده البغوي في تفسيره (٤٢٩/٧). من قول مقاتل بن حيان. وذكره القرطبي في الجامع (١٢٢/٩).
وقيل: بأمرنا، وقيل بمرأى منا، وقيل بوحينا ينظر: القرطبي (١٢٢/٩).
قلت: والأقرب والله أعلم أن المراد بقوله (بأعيننا) أي بمرأى منا لأنه هو الذي يتطابق مع صفه العين ويلـزم من ذلك الحفظ والكلاءة كما فسره مقاتل وغيره.
وأما قول من قال في الأعين بأ ا الأعين النابعة من الأرض، أو بأعين الملائكة الموكلين بحفظها أو غير ذلك فهي من التأويلات البعيدة المخالفة لمقتضى النص القرآني في إضافة الضمير إلى الله تعالى.
(٢) أورده البغوي في معالم الت يل (٤٢٩/٧) من قول مقاتل بن حيان.
وقيل (من) بمعنى ما ، أي: جزاء لما كان كفر من أيادي الله ونعمه.
وعلى قراءه: (جزاء لمن كان كَفَر) بفتح الكاف، والفاء، أي لمن كفر بالله وكذب رسـله. أنظـر البغـوي (٤٢٩/٧). القرطبي (١٢٢/٩).
قلت: على القراءة المشهورة (جزاء لمن كان كفر) بضم الكاف، وكسر الفاء يكون المراد بالكفر التكذيب أي جزاءً لمن كذب نوح ولم يؤمن به فعلنا م ما فعلنا من أنجائه وأغراق المكذبين. وهوما عناه مقاتل في تفسيره.
وأما على قراءة (كفر) بفتح الكاف، والفاء، فظاهر أن المراد لمن كفر بالله ويلزم عليه تكذيب الرسل وعـدم الإيمان م. والله أعلم.

سورة الواقعـ ـة

﴿ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ ﴾

١٧٥- قال مقاتل: هوا لموقر حملاً[1].

(١) أورده القرطبي في تفسيره (١٨٨/٩) من قول الضحاك، ومجاهد، ومقاتل بن حيان.
وقيل: هو الذي خضد الله شوكه فلا شوك فيه وهذا مروي عن ابن عباس، وعكرمه، ومجاهد، وأبي الأحوص وغيرهم ابن كثير (٢٨٩/٤) وروى عن ابن عباس، ومجاهد، أيضاً أ م قالوا: كذا نتحدث أنه الموقر الـ ـذي لا شوك فيه.
قلت: أما كونه لا شوك فيه فقد دل الدليل عليه وهو قوله عليه السلام: (أليس الله تعالى يقـ ـول ﴿ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴾ ،خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكه ثمره فإ ا لتنبت ثمراً تفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لوناً من طعام ما فيها لون يشبه الآخر) أخرجه الحاكم وصححه انظر: ابن كثير (٢٨٩/٤).
والعرب تقول: خضدت الشجرة أذا كسرت شوكتها. المعجم لابن فارس (٣٢٠/٢).
وأما كونه ملئ بالثمر فهذا قد يفهم من اللازم فإنه إذا جعل في كل شوكه ثمرة لزم من ذلك ثقل أصلها بالثمر والواقع يشهد بذلك لذا قال ابن كثير (٢٨٩/٤): والظاهران المراد هذا وهذا فإن سدر الدنيا كثير الشوك قليل الثمر وفي الآخرة على العكس من هذا لا شوك فيه وفيه الثمر الكثير الذي أثقل أصله أ.هـ . وفي هذا جمـ ـع بين القولين.

سورة الحديـــد

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴿١٦﴾ ﴾

١٧٦- قال مقاتل: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذوا في شيء من المزاح فأنزل الله ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ الآية[1].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره: (٢٨٩/٨) قال: قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل به...).

والسيوطي في الدر المنثور (٥٨/٨) وعزاه لابن أبي حاتم.

وقيل: أن هذه الآية نزلت في المنافقين بعد الهجرة بسنة، وذلك أنهم سألوا سلمان الفارسي ذات يـوم فقـالوا حدثنا عن التوراة فإن فيها العجائب، فنزلت "نحن نقص عليك أحسن القصص "فأخبرهم أن القرآن أحـسن قصصاً من غيره فكفوا عن سؤال سلمان ما شاء الله ثم عادوا فسألوا سلمان عن مثل ذلك فنزل: (الله نـزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً). فكفوا عن سؤاله ما شاء الله ثم عادوا فقالوا: حدثنا عن التـوراة فـإن فيهـا العجائب فأنزل الله هذه الآية.

وقد ذكر هذا الواحدي في أسبابه: (ص / ٤٧٠) ولا أراه يثبت لأنه من رواية الكلبي وهو مضعف عند أهل الحديث. وأصح منه وأشهر ما رواه مسلم في صحيحه في التفسير باب قوله: (ألم يأن للذين آمنوا أن تخـشع قلوبهم لذكر الله (٢٣١٩/٤) برقم (٣٠٢٧) أن هذه الآية نزلت في المؤمنين، قال عبد الله بن مسعود: مـا كان بين وبين أنا عاتبنا الله بهذه الآية: (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) إلا أربع سنين.

ولو أردنا أن نقدم بعض هذه الأسباب على بعض لكان التقديم لهذا الأخير لكونه أصـحها، إلا أنـني لا أرى ضرورة إلى ترجيح أحدهما على الآخر إذ ينبغي أن نعمد إلى الترجيح عند التعارض، ولا تعارض بـين هـذه الأسباب المذكورة فيكون ذلك من باب تعدد الأسباب والنازل واحد كما قال شيخ الإسلام بن تيميـة: إذا ذكر أحدهم للآية سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلـت عقـب هـذه الأسباب) الفتاوى (٣٤٠/١٣) وانظر أيضاً: (٥٤٥/١٦١).وعلى ذلك فليس مانعاً أن تكون الآية شـاملة للمذكور.

﴿ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ ﴾

١٧٧- قال: الأمد هذا الأصل، أي: لما طالت آمالهم لا جـرم قـست قلوبهم[1].

(١) أورده الثعالبي في تفسيره (٢٦٧/٤) من قول مقاتل بن حيان.

قلت: ليس بعيداً أن يحمل طول الأمد في الآية بطول الزمان بينهم وبين أنبيائهم، فكان آخر ذلك أن آل الأمر إلى الميل إلى الدنيا والإعراض عن مواعظ الله فقست قلوبهم بسبب ذلك.

ويجوز أن يكون هذا النهي عن مماثلة أهل الكتاب في قسوة القلوب بعد أن وبخوا، ذلك أن بني إسرائيل كـان الحق يحول بينهم وبين شهواتهم وإذا سمعوا التوراة وإلا بخيل خشعوا لله ورقت قلوبهم فلما طال عليهم الزمـان غلبهم الجفاء واعتورتهم القسوة، واختلفوا، وأحدثوا ما أحدثوا من التحريف وغيره.

انظر: الكشاف (٤٧٧/٤) وابن كثير (٣١٢/٤) وسواء كان المراد بـ (الأمد) الأمل كما فسره مقاتـل، أو الزمان أو الدهر، فإن هذا مما لا يخل بمقصود الآية وهو نهي المؤمنين عن مماثلة أهل الكتاب.

و ليست هذه الآية هي الأولى في الإخبار عن أهل الكتاب بقسوة قلوبهم فقد ذكر الله تعالى في أكثر من موضع أن ذلك هو نعتهم وصفتهم. وفي هذه الآية الكريمة إخباره سبحانه عن السبب الذي آلت إليه قسوة قلوبهم وهو طول الأمد، كما أخبر سبحانه عن السبب الآخر وهو نقص الميثاق بقولـه ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةً ﴾ المائدة (١٣).

فيصلح أن تكون هذه التفصيلات القرآنية في أسباب قسوة القلب مبنية لمجمل قوله عن أهـل الكتـاب ﴿ ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم ... ﴾ الآية البقرة (٧٤).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴿٢٨﴾ ﴾

١٧٨- قال مقاتل: لما نزلت (**أولئك يُؤتون أجرَهُم مَرتين بِمَا صَبَرُوا**) فخر مؤمنوا أهل الكتاب على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: لنا أجران ولكم أجر، فاشتد ذلك على الصحابة، فأنزل الله الآية[1].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٩/٨) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل به. والقرطبي في تفسيره (٩/ ٢٤٠). والبغوي في تفسيره (٤٥/٨). والسيوطي في الدر(٦٧/٨). وعزاه للطبراني في الأوسط.

والمراد بالكفل: الحظ. وأصله ما يكتفل به الراكب فيحبسه ويحفظه ذلك من السقوط.والمعنى: يعطكم ضعفين من الأجر لإيمانكم بعيسى والأنبياء قبل محمد عليه الصلاة والسلام، ثم بإيمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم حين بعث نبياً، يحصنكم هذا الكفل من العذاب كما يحصن الكفل الراكب من السقوط.

قلت: لا يستقيم هذا التأويل من مقاتل مع من زعم أن هذه الآية تحمل على مؤمني أهل الكتاب، وأنهم يؤتون أجرهم مرتين كما في الآية التي في سورة القصص وكما في حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب أمن بنبيه وأمن بي فله أجران.. الحديث) رواه البخاري في العلم (١٩٠/١) ومسلم في الإيمان (٥٣/١).

فلا يمكن أن تحمل الآية إلا على من آمن من أهل الكتاب دون غيرهم وقد ذهب إلى ذلك بن عباس ووافقه على هذا التفسير الضحاك ، وعتبه بن أبي حكيم ، وهو اختيار بن جرير الطبري (٦٩٣/١٢) رحم الله الجميع.

أما على قول من قال: أن الخطاب للمؤمنين كما ذهب إليه مقاتل وسعيد بن جبير يكون المقصود حينئذ ليعلم أهل الكتاب أنهم لا يقدرون على أن ينالوا شيئاً من فضل الله الذي تفضل به على من أمن بالنبي صلىالله عليه وسلم ولا يقدرون على دفع ذلك الفضل الذي تفضل الله به على المستحقين له.

أي أن الخطاب لغير أهل الكتاب على أن تكون آية القصص خطاباً لأهل الكتاب ويكون حديث أبي موسى الأشعري مفسراً لتلك الآيةوفي هذا جمع بين النصين كما لا يخفى.

ولم يجزم الزمخشري في الكشاف (٤٨٢/٤) بشئ بل جعله الأية محتملة الخطاب للفريقين، وقد وجه ذلك بتوجيهات قيمة فليرجع إليه.

سورة ا ـ ـادله

ا مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴿٣﴾

١٧٩- قال مقاتل: المس النكاح. (١)

ا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ﴿١١﴾

١٨٠- قال مقاتل: أنزلت هذه الآية يوم الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفه، وفي المكان ضيق، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر يوماً وقد سبقوا إلى ا لس فقاموا حيال النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليهم، ثم سلم على القوم، فردوا عليهم فقاموا علـى أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم، فشق ذلك على الـنبي عليـه السلام، فقال لمن حوله قم يا فلان، وأنت يا فلان، فأقام من ا لس بقدر النفـر الذين قاموا بين يديه من أهل بدر، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه، وعـرف النبي الكراهية في وجوههم، فأنزل الله الآية(٢).

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره(٣٢٢/٤) من قول الزهري، وقتادة ، ومقاتل بن حيان.

وقول مقاتل "التماس "النكاح، أي الجماع هو قول جمهور المفسرين فلا يحل للمظاهر وطء امرأته الـتي ظـاهر منها ما لم يكفر، واختلفوا في تحريم ما سوى الوطء من المباشرات قبل التكفير، كالقبلـة، والتلـذذ، فـذهب الأكثرون إلى أنه لا يحرم سوى الوطء وهذا ما قد يفهم من قول مقاتل قياساً على الحيض فإنه يحرم الوطء دون سائر الاستمتاعات.

وذهب بعضهم إلى أنه يحرم لأن اسم التماس يتناول الكل. المعالم (٥٢/٨) ابن كثير (٣٢٢/٤)

قلت: وهذا هو الأظهر من لفظ (المس)، وأن غلب إطلاقه في القرآن على الجماع، إلا أنه لا مانع من دخول ما دون ذلك لصدقه عليه. لذا قال الزهري: ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر. ابن كثير (٣٢٢/٤).

ويشهد لذلك من السنة ما رواه الترمذي في سننه: (٥٠٣/٣) رقم (١١٩٩) من حديث عكرمه عـن بـن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: فلا تقر ا حتى تفعل ما أمرك الله به) قال الترمذي حـسن غريب صحيح، ففي قوله: (فلا تقر ا) شمول وعموم للجماع وما دونه مما دل على صدق لفظ (التماس) علـى النكاح وغير النكاح.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٠/٨) عن مقاتل بن حيان.

﴿ وَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ﴿١٣﴾ ﴾

١٨١- قال مقاتل: سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾(1).

وأورده ابن كثير في تفسيره (٣٢٥/٤) من قول مقاتل بن حيان. وعزاه إلى بن أبي حاتم. والبغوي في تفسيره (٥٧/٨) عن مقاتل بن حيان. والقرطبي في الجامع(٢٦٥/٩) عن مقاتل.والسيوطي في الدر المنثور(٨١/٨) عن مقاتل بن حيان وعزاه إلى ابن أبي حاتم. وذكره الواحدي في (أسباب النزول) (ص / ٢٧٦) عن مقاتل. والسيوطي في (أسباب النزول) (ص/ ٧٤٨-٧٤٩) مختصراً عن قتادة أنه قال: نزلت الآية في مجالس الذكر ذلك أنهم كانوا إذا رأو أحدهم مقبلاً ضنوا بمجالسهم عند رسول الله فأمرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض.

وفي هذه الآثار وغيرها دليل على ضعف قول من قال أنها مجالس القتال إذا أصطفوا للحرب لأنه ورد أن هذا المجلس كان يوم الجمعة كما سبق عن مقاتل أو أنه كان مجلس ذكر لله كما ورد عن قتادة ولا يمكن الأخذ بالعموم لمخالفته لهذه الآثار.

ويمكن أن يستدل بالشمول لضعف قول من قال من المفسرين أن ذلك خاص بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله أمر المؤمنين أن يتفسحوا في المجلس ولم يخصص بذلك مجلساً دون آخر فيبقى الأمر على الإطلاق.

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٠/٨) عن مقاتل بن حيان.
وأورده ابن كثير في تفسيره (٣٢٨/٤) من قول قتادة ، ومقاتل بن حيان ، وعزاه إلى سعيد بن أبي عروبه.
وأورده السيوطي في الدر(٨٤/٨) عن مقاتل.
ونقله بمعناه عن ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن البصري أن هذه نسخت ما قبلها وهوقوله (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة). وأورده البغوي في تفسيره(٦٠/٨) عن مقاتل بن حيان. وابن الجوزي في زاد المسير (١٩٥/٨) عنه أيضاً. وذكره الواحدي في أسباب النزول (٤٧٦). والسيوطي عن أسباب النزول (ص/٧٤٧) عن مقاتل بن حيان وعزاه لابن أبي حاتم.

ا أَن تُـقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍۚ ﴿١٣﴾

١٨٢- قال مقاتل: إنما كان عشر ليالٍ ثم نسخ[1].

---

(١) أورده البغوي في معالم التـ يل (٦١/٨). وأورده القرطبي في تفسيره (٢٧١/٩) عن مقاتل.

وأورده الشوكاني في فتح القدير (١٩٠/٥) وقال الكلبي: ماكان ذلك إلا ليلة واحدة. وقال ابن عباس: ما بقي إلا ساعة من النهار ثم نسخ وكذا قال قتادة.

قلت: لم يرد ما يدل على تحديد المدة التي كانت بين حكم الآيةوناسخها إلا أنه ورد أن تلك المدة كانت زمنـاً يسيراً وذلك بما رواه الترمذي في التفسير – تفسير سورة ا ادلة- (١٩٢/٩-١٩٤) عن علي رضي الله عنه أنه قال (أية في كتاب الله لم يعمل ا أحد قبلي ولا يعمل ا أحد بعدي وهي آية ا ادلة) قال الترمذي: (هذا حسن غريب) والحديث أخرجه أبو يعلى: (٢٢٣/١) وبن حبان في موارد الظمآن برقم (١٧١٤) صـفحة (٤٧٣) وفي سنده علي بن علقمة ذكره بن حبان في ا روحين: (١٠٩/٢) وقال: "منكر الحديث ينفرد عـن علي بما لا يشبه حديثه وذكره الذهبي في الميزان: (١٤٦/٣) وقال: "في حديثه نظر ".

وعليه فالحديث قد يرتقى بطرقه من حضيض الضعف إلى أوج الحسن، لذا قال مجاهد: وا عن ا ادلـة حـتى يتصدقوا فلم يناجه إلا على رضي الله عنه، تصدق بدينار وناجاه ثم نزلت الرخصة. المعالم (٦٠/٨)

سورة الحشر

﴿ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾

١٨٣- قال مقاتل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلهم، فإذا ظهر على درب أو دار هدم حيطا ليتسع المكان للقتال، وكان اليهود إذا علو مكاناً، أو غلبوا على درب، أو دار، نقبوا من أدبارها ثم حصنوها ودربوها[١].

﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾

١٨٤- قال مقاتل: بعث بنو قريظة يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار، فأنزل الله هذه الأية الكريمة[٢].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٣٣/٤) من قول مقاتل بن حيان وذكره القرطبي في الجامع (٦/٩) من قول عبدالله بن عباس. والبغوي في معالم التنزيل (٧٠/٨) من قول ابن عباس أيضاً والسيوطي في الدر المنثور (٩٧/٨) وعزاه للبيهقي.

وقال ابن زيد: كانوا يقلعون العمد وينقضون السقوف وينقبون الجدران ويقلعون الخشب حتى الأوتاد يخربونها لئلا يسكنها المؤمنون حسداً من أنفسهم. وقال قتادة: كان المسلمون يخربون ما يليهم من ظاهرها واليهود يخربونها من ظاهرها.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٣٥/٤) عن يزيد بن رومان ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان. وعزاه إلى محمد بن إسحاق والبغوي في تفسيره(٧١/٨) بمعناه والواحدي في أسباب النزول (ص / ٢٧٩) واصله في مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧٤٦) باب (١٠) جوار قطع أشجار الكفار وتحريقها. وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٠٣) باب (٥٩) من سورة الحشر من طريق بن عباس رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب.

ومن طريقة أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٨٤) باب (٢) (ما قطعتم من لينة..) ورواه في عدة مواضع أخرى وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٥) باب الحرق في بلاد العدو. ينظر سيرة بن هشام (٤٠٨/٣٧٨/٣) ذكر المسير إلى خيبر.

﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۝٩ ﴾

١٨٥- قال مقاتل: فاقه[١].

﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦ ﴾

١٨٦- قال مقاتل: كانت امرأة ترعى الغنم، وكان لهـا أربعـة أخـوة، وكانت تأوي بالليل إلى صومعه راهب، قال: ف ل الراهب ففجر ا، فحملـت فأتاه الشيطان فقال له اقتلها، ثم ادفنها، فإنك رجل مصدق يسمع قولك، فقتلها ثم دفنها، فأتى الشيطان إخو ا فقال: لهم أن الراهب فجر باختكم، فلما أحبلها قتلها في مكان كذا وكذا، فلما أصبحوا قال رجل منهم: والله لقد رأيت البارحة رؤيا ما أدري أقصها عليكم أم أترك، قالوا لا بل قصها، قال: فقصها فقال الآخر وأنا والله لقد رأيت ذلك، فقال الآخر وأنا والله قد رأيت ذلك، فقالوا والله مـا هذا إلا لشيء قال: فانطلقوا فاستعدوا ملكهم على ذلك الراهب، فأتوا فأنزله ثم

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٩/٨) قال: قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بـن مزاحم ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل به.

والسيوطي في الدر المنثور (٨ / ١٠٧) وعزاه لابن أبي حاتم.

قلت: "الخصاصة "هي في الأصل الحاجة والإملاق، وأصلها من الاختصاص، وهوالانفراد بـالأمر، فالخـصاصة الانفراد بالحاجةأي ولو كان م فاقة وحاجة إلى ما أثرو به من أموالهم وأنفسهم.

هذا باعتباره مصدراً وعليه يمكن أن يحمل قول مقاتل. أما باعتباره اسماً فهو كل ما دل على فرجه وشمله تقـول العرب للقمر: بدا من خصاصه السحاب أي من فرجته ومنه قول ذي الرمة:

أصـاب خـصاصه فبـدا كلـيلاً ... كلا وانغلّ سـائره انغـلالا

وخصاص البيت فرجته، عبر عن الفقر الذي لم يسد بالخصاصةكما عبر عنه بالخلة. وأن شئت قلـت مـن الخصاص، والخص بيت من قصب أو شجر وذلك لما يرى فيه من الخصاصة.

انظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٢/٢). المفردات للراغب (ص/١٤٩). الطـبري (٤١/١٢). القـرطبي (٢٧/٩) ديوان ذي الرمة (٤٣٤).

انطلقوا به فلقيه الشيطان فقال: إني أنا الذي أوقعتك في هذا ولن ينجيك منه غيري فاسجد لي سجده واحدة وأنجيك مما وقعتك فيه، قال فسجد له فلما أتوا به ملكهم تبرأ منه وأُخذ فقتل[1].

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٤٢/٤) من رواية بن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم قال: وكذا روى عن ابن عباس، وطاووس، ومقاتل بن حيان، واشتهر عند كثير من الناس أن هذا العابد هو برصيصا الكافر. وأورده مطولاً البغوي في المعالم (٨٢/٨) عن ابن عباس.
قلت: لا دليل على أن هذه القصة الواردة عن بعض عباد بني إسرائيل هي المقصودة من الآية وحدها بل هي كالمثال لهذا المثل الذي ضربه الله لليهود، لا ا ا هي المراده وحدها بالمثل بل هي منه مع غيرها من الوقائع المشاكلة لها،ومن هنا يتبين اغترار كثير من المفسرين في إدراج هذه الواقعة تحت هذه الآية دون التعريج على المعنى المراد من الآية. مع العلم أن هذا مثل ضرب ليهود بني النضير بسبب غرور المنافقين إياهم ولذا قال مجاهد: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ﴾ عامة الناس. قال الطبري: (٤٩/١٢) فلا دليل إذن على أن هذا الإنسان إنسان بعينه بل المراد كمثل الشيطان إذ سول للإنسان والعياذ بالله الكفر فلما دخل فيه تبرأ منه وتنصل وقال: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

سورة الممتحنة

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴿١﴾ ﴾

١٨٧- قال مقاتل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعه(١).

﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ﴿٤﴾ ﴾

١٨٨- قال مقاتل: أي ليس لكم في ذلك إسوة أي: في الاستغفار للمشركين(٢).

﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ﴿٧﴾ ﴾

١٨٩- قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي سفيان صخر بن حرب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ابنته، فكانت هذه مودة ما بينه وبينه(٣).

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره: (٣٤٧/٤) عن عروه ، ومقاتل بن حيان، والسدي ، ثم قال: وهكذا قال: العوفي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة ، وغير واحد أن الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعه، والحديث أصله في البخاري في الجهاد، باب الجاسوس (١٤٣/٦) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم. وقصة حاطب بن أبي بلتعه برقم (٢٤٩٤) (١٩٤١/٤-١٩٤٢) وأخرجه الترمذي في التفسير: (٣٣٠٥) من سورة الممتحنة والطبري في تفسيره: (٥٩/٢٨-٦٠). انظر: أسباب الـ ول للواحدي: (ص/٤٨٥).

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٤٩/٤) ثم قال هكذا قال ابن عباس، ومجاهد، قتادة ومقاتل بن حيان، والضحاك، وغير واحد. قال ابن الجوزي: قال المفسرون، والمعنى: تأسوا بإبراهيم إلا في استغفار إبراهيم لأبيه فلا تأسوا به في ذلك فإنه كان عن موعده وعدها إياه. زاد المسير (٢٣٥/٨) وانظر الدر (٢٠٣/٦).

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره: (٣٥٠/٤) عن مقاتل بن حيان، وأورده القرطبي في تفسيره (٥٢/٩) بمعناه أن المودة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان حيث لانت عند ذلك عريكه أبي سفيان، واسترخت شكيمته في العداوة.

وبمثل قول مقاتل قال ابن عباس رضي الله عنه. غير أن ابن كثير قال: (٣٥٠/٤) وفي الذي قاله مقاتل نظر. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح وأبو سفيان أنما أسلم ليلة الفتح بلا خلاف. وهذا الرأي من ابن كثير غريب ! ئ الرواية عن عبد الله بن عباس أنه بلغة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بابنته وأبو سفيان مشرك فليس هناك تعارض. ينظر: تفسير القرطبي: (٥٢/٩). وأكثر المفسرين على عموم حكم الآية من إسلام الكفار بعد فتح مكة ومخالفتهم المسلمين كأبي سفيان ، والحارث بن هشام ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم وقد ساق بن كثير في تفسيره الأدلة على ذلك: (٣٥٠/٤).

ا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ﴿١٠﴾

١٩٠- قال مقاتل: كان في صلح الحديبية ما وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، فكان فيه: على أن لا يأتيك منا رجل وأن كـان على دينك إلا رددته إلينا، وفي رواية: علي أن لا يأتيك منا أحد وأن كان على دينك إلا رددته إلينا(١).

ا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴿١٢﴾

١٩١- قال مقاتل: أنزلت هذه الأية يوم الفتح بايع رسول الله الرجـال على الصفا وعمر بايع النساء، يحلفهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يشركن، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينه في معروف، قال: فلمـا قـال ولا تقـتلن أولادكن قالت هند: ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً فـضحك عمـر حـتى استلقى(٢).

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٥١/٤) من قول عروه و والضحاك ، وعبد الرحمن ، بن زيد، والزهري ، ومقاتل بن حيان ، والسدي. والبغوي في معالم التنزيل (٩٧/٨) عن مقاتل بن حيان. والقرطبي في تفسيره (٥٥/٩) عن ابن عباس ، ومقاتل. والسيوطي في (أسباب النزول) (ص ٧٦٦/) من رواية مقاتل بن حيان. والواحدي في (أسباب النزول) (ص ٢٨٤) بمعناه عن ابن عباس. قال ابن كثير: (٣٥١/٤) فعلى هذه الرواية تكـون هذه الآية مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثله ذلك.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٥٥/٤) من قول مقاتل بن حيان. والبغوي في معالم التنزيل(١٠٠/٨) وابن حيان في البحر المحيط(٢٥٨/٨). والسيوطي في الدر المنثور(١٣٩/٨) وأورده القرطبي بمعناه عن السلف (١٠٠/٨) (٦٣/٩).

سورة الصف

ا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾

١٩٢- قال مقاتل: قال المؤمنون لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لعملنا به فدلهم الله على أحب الأعمال إليـه فقـال: ا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾ فبين لهم فابتلوا يوم أحد بذلك فولوا عن النبي صلى الله عليه وسلم مدبرين فأنزل الله ا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ وقال: أحبكم إلي من قاتل في سبيلي[1].

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره(٣٥٩/٤) من قول ابن عباس ، ومقاتل بن حيان.وأورده ابن كثير في تفـسيره (٣٥٩/٤) من قول ابن عباس ، ومقاتل بن حيان. وأورده بمعناه عن قتادة والضحاك: أ ا نزلت توبيخاً لقـوم كانوا يقولون قتلنا ضربنا طعنا وفعلنا ولم يكونوا فعلوا ذلك.وكذا عن مجاهد ، وبن زيد ، وزيد بن أسلم ، أ ا نزلت في شأن القتال. وأورده البغوي في معالم التـ يل(١٠٧/٨) وعزاه إلى المفسرين.والسيوطي في الدر المنثور (١٤٦/٨) من قول مقاتل بن حيان وعزاه إلي بن أبي حاتم وابن حيان في البحر المحيط (٢٦١/٨) والقرطبي في الجامع (٧٠/٩) من قول ابن عباس وعبد الله بن رواحة، والواحدي في أسباب الـ ول بتمامـه (ص/٢٨٥) والسيوطي في أسباب الـ ول (ص ٧٦٧).

قلت: والحديث رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣٨٤/٥) من سورة الصف: عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا: لونعلم أحب الأعمال إلى الله لعملناه. والحاكم في التفسير (٣٨٠٦) باب (٦١) تفسير سورة الصف. وصححه وتعقبه الذهبي في (التلخيص) بقوله: وهـو مسلسل إلى المؤلف. وقد ذكر ابن كثير الأدلة على إراده هذا المعنى من القرآن وأن الآية نزلت حين تمنعوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكس عنه بعضهم كقولـه تعـالى: ا أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ ... ﴾ الآية النساء (٧٧). وقولـه تعـالى: ا وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِىِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ.. ﴾ محمد الآية (٢٠).

﴿ كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ ۝٤ ﴾

١٩٣- قال مقاتل: ملتصق بعضه إلى بعض[(١)].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٦٠/٤) من قول مقاتل بن حيان.

وكلام السلف يدور حول هذا المعنى لا يجاوزه فقيل: ملتصق بعضه في بعض من الصف في القتال. وقال ابـن عباس مقبلاً لا يزول ملصق بعضه ببعض.وقال قتادة: ألم تر إلى صاحب البنيان كيف لا يحب أن يختلف بنيانه. فكذلك الله عز وجل لا يحب أن يختلف أمره. وإن الله صف المؤمنين في قتالهم، وصفهم في صلا م فعليكم بأمر الله فإنه عصمة لمن أخذ به. أنظر: ابن كثير (٣٦٠/٤)

قلت: وعلى هذا فالمراد أ م يلتصقون ببعضهم البعض في قتال العدو لإن ذلك أدعى لقو م، وشـده بطـشهم بالعدو والله أعلم.

سورة الجمعـــــة

ﭽ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﭼ

١٩٤- قال مقاتل: كانت التجارة لدحيه بن خليفه قبل أن يسلم، وكان معها طبل، فانصرفوا إليها، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً علـى المنبر إلا القليل منهم(١).

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٢٦٨/٤) قال: وزعم مقاتل أن التجارة.... الأثر ثم قال: وقد صح بذلك الخبر عن جابر قال: قدمت عير مرة المدينة ورسول الله يخطب فخرج الناس وبقي اثنا عشر رجلاً فـ لت (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) أخرجاه في الصحيحين.

قلت: ما زعمه مقاتل بن حيان هو أن العير التي قدمت المدينة كانت لدحيه بن خليفه وذلك قبل أن يسلم. قد نقله الطبري عن أبي مالك الغفاري ، والسدي ، أن التجاة التي رأوها كانت زيتاً قدم به دحيه الكلبي من الشام الطبري (١٢/٩٧-٩٨) وعليه يحمل حديث جابر رضي الله عنه في قوله (فجاءت عير من الشام). وعليه أكثر المفسرين أن الآيةنزلت عتاباً على ما وقع من الإنصراف يوم الجمعة إلى التجارة التي قدمت المدينة. والأثر أورده السيوطي في الدر (١٦٦/٨) والبغوي في معالم التـ يل (١٢٤/٨) عن مقاتل وأصله في البخـاري – تفـسير سورة الجمعة – باب: (وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها) (٦٤٣/٨) ومسلم في الجمعة باب: قوله تعالى (وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها) (٥٩٠/٢) برقم (٨٦٣) والترمذي في تفسير سورة الجمعـة: عـن أبي هريرة: (٣٨٥/٥)، (٣٣١٠) وقد أورده الحافظ بن حجر في الكافي الشافي (١٧١) وقـال: هكـذا ذكـره الواحدي عن المفسرين وذكره الثعلبي ثم البغوي عن الحسن بغير إسناد.

سورة التغابـــن

﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ۝٩ ﴾

١٩٥- قال مقاتل: لاغبن أعظم من أن يدخل هؤلاء إلى الجنة، ويذهب بأولئك إلى النار(١).

﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۝١١ ﴾

١٩٦- قال مقاتل: يعني يسترجع يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) (٢).

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٧٦/٤) من قول مقاتل بن حيان ثم قال: وقد فسر ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾
فالتغابن إذن على هذا الوجه: تفاعل من الغبن، وهو فوت الحظ وهو غبن كل كافر بتركه الإيمان، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان. وقيل: أنه مستعار من تغابن القوم في التجارة، وهو أن يغبن بعضهم بعضاً، لنزول السعداء منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا أشقياء. أنظر: الكشاف: (٥٤٨/٤).
قال ابن عباس: هو اسم من أسماء يوم القيامة ذلك أن أهل الجنة يغبنون أهل النار.وبمثل قوله قال مجاهد وقتادة. الطبري: (١١٥/١٢).

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره: ٣٧٦/٤) من قول سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان. وأورده الزمخشري في الكشاف (٥٤٩/٤) بلفظ قيل : وأظنه مقاتل. وقد ظهر لي بالتأمل في أقوال السلف في تفسير هذه الآية: أن الهداية المنصوص عليها في هذه الآية شاملة لكلا الهدايتين، أعني – هداية التوفيق وهداية الإرشاد.
أما الأولى: فهي تتمثل في قول من قال أن المراد: (يهد قلبه) لليقين فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. كقول عبد الله بن عباس. وقول من قال: (يهد قلبه) الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. كما هو المشهور عن علقمة.
وأما الثانية: فهي تتمثل في قول مقاتل وسعيد بن جبير أن المراد: هو الاسترجاع عن حلول المصيبة، ولا يبعد أن يكون مقاتلاً قد انتزع ذلك من قوله تعالى (..... وبشر الصابرين، الذين إذَا أَصابتهم مصيبةٌ قَالُوا إنا لله وإنا إلَيه راجِعونَ) البقرة أية (٥٥) فالآية شاملة من هذا الوجه لكلا الهدايتين، وقد تبين أن كلام السلف يدور حولهما.

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾

١٩٧- قال مقاتل: لما نزل قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ اشتد على القوم العمل، فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم، فأنزل الله هذه الآية تخفيفاً على المسلمين ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ فنسخت الآية الأولى(1).

---

(1) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٧٨/٤) عن مقاتل بن حيان. وقد مضت حكاية النسخ هذه عند قوله (اتقوا الله حق تقاته) آل عمران (١٠٢) والأظهر أن قوله (اتقوا الله حق تقاته) لم تنسخ لا مكان الجمع بين الايتين وقد تقدم.

سورة الطـ ـ ـ ـ ـلاق

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ ﴾

١٩٨- قال مقاتل: الطهر من غير جماع[1].

﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ ﴿١﴾ ﴾

١٩٩- قال مقاتل: هي الرجعة[2].

﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴿٦﴾ ﴾

٢٠٠- قال مقاتل: يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالهـا، أو تخـرج مـن مسكنه[3].

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٧٩/٤) عن ابن عمر، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وبـن سـيرين، وقتـادة، وميمون بن مهران، ومقاتل بن حيان، وعكرمة، والضحاك. وقال ابن عباس: لا يطلقها وهي حـائض ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة. ابن كثير (٣٧٩/٤).
قال ابن الجوزي: (لعد ن) أي لزمان عد ن وهو الطهر وهذا للمدخول ا، لأن غير المدخول ـا لا عـدة عليها. زاد المسير (٢٨٨/٨).

(٢)أورده ابن كثير في تفسيره: (٣٧٩/٤) من قول فاطمة بنت قيس، والشعبي، وعطاء، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والثوري. وأورده القرطبي في الجامع: (١٤٦/٩) من قول مقاتـل. والـشوكاني في فـتح القـدير (٢٩٥/٥) عن مقاتل. قال القرطبي في تفسيره: (١٤٦/٩).قال جميع المفسرين: أراد بـالأمر هنـا الرغبـة في الرجعة.والمعنى: التحريض على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث، فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عنـد النـدم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً. فالآية على هذا الوجه مقرره لمضمون ما قبلها.

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره: (٣٨٤/٤) عن مقاتل بن حيان. والشوكاني في فتح القـدير: (٣٠٠/٥) عـن مقاتل. وقد اختلف في المراد بـ (التضييق) هنا: قيل في المسكن وبه قال مجاهد، وقيل: يطلقها فإذا بقي عليها يومان راجعها. وبه قال أبو الضحى. وقد يقوى قول من قال: في المسكن لدلالة ما قبله عليـه وهـو قولـه: (اسكنوهن من حيث سكنتم... الآية).

سورة التحـــــريم

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ ﴾

٢٠١- قال مقاتل: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم، فعوتب في التحريم وأمر بالكفارة في اليمين(١).

---

(١)أورده ابن كثير في تفسيره (٣٧٨/٤) من قول مسروق، وقتادة، والشعبي، والضحاك، والحسن، ومقاتل بن حيان. والخلاف واقع بين أهل العلم في الشيء الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بين كونه العسل، أو هو ماريه جاريته صلى الله عليه وسلم. وما ذهب إليه مقاتل هو القول بأن الحلال الذي حرمه على نفسه هوجاريته ومملوكته بدليل قوله (آلى). والمشهور أنه أنما حرم العسل كما أخرج ذلك البخاري في أكثر من موضع في الطلاق. باب (لم تحرم ما أحل الله لك) ٣٧٤/٩-٣٧٥.وفي التفسير – تفسير سورة التحريم – باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ٦٥٦/٨.ومسلم في أكثر من موضع في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠١/٢-١١٠٢) برقم (١٤٧٤) و (١١٠٠/٢).

قلت: لا مانع من أن يكون الشيء الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم كلا الأمرين، العسل ومارية وذلك لما يلي:

أولاً: أن في ذلك جمعاً بين النصوص، وأعمالاً لها والأصل أن الجمع بين النصوص أولى من أعمال أحدها وترك الأخر.

ثانياً: أن قصة تحريم مارية على نفسه صلى الله عليه وسلم هي أيضاً في البخاري، فقد رواها البخاري في التفسير – تفسير سورة التحريم - باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ٦٥٦/٨ كما رواها مسلم في صحيحه باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٠/٢ رقم (١٤٧٣).

ثالثاً: أن الله تعالى لم يبين ما هو الشيء الذي وقع تحريمه من النبي صلى الله عليه وسلم له، وليس ترجيح قول بأولى من الآخر لاشتراكهما في حكم الآية، وإذا جاز حمل أحد الأقوال على الآخر بحجة الآية جاز حمل القول الآخر على الآية بحجة الآية إذ من المقرر أن ترجيح الاحتمالات على بعضها غير وارد.

ا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ ﴿٣﴾

٢٠٢- قال مقاتل: لم يطلق رسول الله صلى الله حفصه، وإنما هم بطلاقها، فأتاه جبريل عليه السلام وقال: لا تطلقها فإ ا صوامه، قوامه، وإ ا من نسائك في الجنة، فلم يطلقها[1].

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٣٩٠/٤) عن سعيد بن جبير، ومقاتل، والضحاك. والبغوي في معالم التنزيل (١٦٤/٨) عن مقاتل وأورده ابن الجوزي في زاد المسير(٣٠٩/٨) عن مقاتل بن حيان. والقرطبي في تفسيره (١٧٣/٩)

والسيوطي في الدر المنثور(٢١٩/٨) وعزاه لابن مردويه.

ذلك أن حفصه عندما أخبرت عائشة اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً وقعد في مشربته حتى نزلت أية التخير. والحديث بطوله أخرجه البخاري، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (١١٤/٥-١١٦) واللفظ له. ومسلم في الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء وتخيير من وقوله (وأن تظاهر) عليه (١١١١- ١١١٣) برقم (١٤٧٩).

سورة المزمـــــل

﴿وَذَرۡنِي وَٱلۡمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعۡمَةِ وَمَهِّلۡهُمۡ قَلِيلًا ١١﴾

٢٠٣- قال مقاتل: نزلت في المطعمين ببدر، ولم يكن إلا يسير حتى قتلوا ببدر[١].

(١) أورده البغوي في معالم الت يل(٢٥٥/٨) عن مقاتل بن حيان. وابن الجوزي في زاد المسير(٣٩٢/٨) عنه أيضاً والقرطبي في الجامع (٤٣/١٠) عن مقاتل وزاد وهم عشرة.ثم ذكر قول عائشة رضي الله عنها لما نزلت هـذه الآية لم يكن إلا يسيراً حتى وقعت وقعة بدر. وكذا أورده الشوكاني في فتح القدير (٣٨٩/٥) بلفظ قيل: وأظن القائل مقاتل.

انظر: سيرة بن هشام: (٦٧١/١)، أسباب الـ ول للواحدي: (٢٧١).

سورة الإنسان

ا عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾

٢٠٤- قال مقاتل: سميت سلسبيلاً لأ ا تسيل عل ـيهم في الط ـرق، وفي منازلهم، تنبع من أصل العرش، من جنة عدن إلى أهل الجنان، وشراب الجنة على برد الكافور وطعم الزنجبيل، وريح المسك[1].

---

(١) أورده البغوي في معالم الت يل (٢٩٧/٨) من قول إبى العالية ، ومقاتل بن حيان. وأورده القرطبي في الج ـامع (١٢٥/١٠) عنهما أيضاً.

وقال الزجاج: سلسبيلاً لأ ا في غاية السلاسة تتسلسل في الحلق. وقال قتادة: سلسة منقادة لهم يصرفو ا حيث شاؤوا.واختار بن جرير أ ا تعم ذلك كله.(٦٢٦/١٢)

قلت: ما ذكره مقاتل في صفة السلسبيل وأ ا تنبع من أصل العرش، ظاهر في أن مثل هذا القول مما لا م ـسرح لاجتهاد فيه، فيكون له حكم الرفع على ما هو مقرر في علم الحديث. والله أعلم.

سورة النبـــأ

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ ﴾

٢٠٥- قال مقاتل: المعصرات أي السموات(١).

﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾ ﴾

٢٠٦- قال مقاتل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾(٢).

---

(١) أورده القرطبي في الجامع (١٥١/١٠) من قول أبي بن كعب ، ومقاتل بن حيان. وأورده البغوي في تفسيره (٨/ ١٣١) من قول الحسن ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل بن حيان.

وأخرجه الطبري في تفسيره(٣٩٩/١٢) من قول الحسن ، وقتادة. و في المراد بـ (المعصرات) ثلاثة أقوال: أحدها: ما ذكر. والثاني: أنها الرياح وبه قال ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل بن سليمان والكلبي، وزيد بن أسلم وابنه. والثالث: أنها السحاب وبه قال ابن عباس، وعكرمة، وأبوالعالية، والضحاك والحسن، والربيع بن أنس، والثوري. ابن كثير (٤٦٣/٤).

ويظهر لي ان قول من قال أن المراد بالمعصرات السحاب أقوى من غيره لأنها هي التي تحمل الماء والرياح سبب لذلك كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ﴾ الروم (٤٨) وأحسن ما يفسر به القرآن القرآن وهو ما اختاره الطبري ، والقرطبي ، وابن كثير وغيرهم.

(٢) أورده الطبري في تفسيره (٤٠٥/٢) قال حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمه ، قال سألت أبا معاذ الخراساني ، عن قول الله (لابثين فيها أحقاباً) فأخبرنا عن مقاتل بن حيان. الأثر. وأورده ابن كثير في تفسيره (٤٦٥/٤) عن مقاتل بن حيان والبغوي في معالم التنزيل (٣١٥/٨) عن مقاتل قال: الحقب الواحد سبع عشرة ألف سنة قال: هذه الآية منسوخة نسختها (فلن نزيدكم إلا عذاباً) يعني أن العدد قد ارتفع والخلود قد حصل.وأورده القرطبي في تفسيره (٥٦٠/١٠) عن بن زيد ومقاتل بن حيان.

قلت: دعوى النسخ في هذه الآية كما حكاه مقاتل فيه بعد وذلك لوجهين:

أولاً: أن هذه الحكاية للنسخ وقعت على أية خبرية ومن المقرر في علوم القرآن أن النسخ لا يقع في الأخبار وإنما يقع في الأمر والنهي أي ما يكون من قبيل الإنشاء لذا استبعد هذا القول الإمام الطبري في تفسيره حيث قال (.... ولا معنى لهذا القول) ٤٠٥/١٢ كما استبعده القرطبي في تفسيره (٥٦/١٠).

ثانياً: أن ما عناه مقاتل من أراده الخلود وأن بقاءهم في النار إلى وقت معين قد ارتفع بقوله (فذوقوا فلن نزيدكم) الآية حاصل في الآية التي ادعى فيها النسخ وهو قوله (لابثين فيها أحقاباً). والحقب قد اختلف المفسرون فيه خلافاً كثيراً إلا أن الذي عليه أكثر المفسرين أن المراد به البقاء إلى مالا نهاية له وأن العدد سيق للتعبير عن الكثرة ونظائره في كلام الله تعالى وأقوال السلف كثيرة. انظر القرطبي (٥٦/١) وفي هذا الأخير جمع بين الآيتين إذ المقرر أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع وهو غير متعذر هنا.

﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ﴿٣٨﴾ ﴾

٢٠٧- قال مقاتل: الروح هو أشرف الملائكة، وأقرب إلى الرب عز وجل وصاحب الوحي[1].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٤٦٦/٤) من قول مقاتل بن حيان. وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (١٣/٩) من قول مقاتل بن حيان. وأورده القرطبي في الجامع (١٦٢/١٠) من قول مقاتل.والسيوطي في الدر المنثور (٤٠٠/٨) وعزاه إلى بن المنذر وأبي الشيخ.والشوكاني في الفتح القدير(٣٧٠/٥) عن مقاتل بن حيان.

وقد اختلف في المراد بالروح هنا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ملك من الملائكة قد يكون جبريل أو غيره، وهذا قول مقاتل، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والضحاك .

والثاني: أنه أرواح بني آدم وهو قول ابن عباس.

والثالث: أنه القران وبه قال بن زيد وأحتج له بقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ الشورى آية ٥٢.

انظر: ابن كثير: (٤٦٦/٤). زاد المسير: (١٣/٩) فتح القدير: (٣٧٠/٥) قلت: الأظهر في – نظري – أن المراد بالروح هنا في هذا الموضع هم بنو آدم وذلك لعدة اعتبارات:

الأول: أن الأصل في العطف اقتضاؤه المغايره.

الثاني: أن الآية في سياق قيام الناس عموماً في ذلك المشهد العظيم لرب العالمين.وبعيد أن يراد بالروح هنا جبريل أو غيره من الملائكة لكونه يخل بمقصود الآية في قيامهم جميعاً لرب العالمين.

الثالث: أنه قد يفهم من السياق أن الروح هم بنو آدم بقوله: ﴿ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾، حيث فسر كو م لا يملكون الخطاب بقوله ﴿ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾، مما يدل على أن المراد بالروح هنا هم من غير جنس الملائكة.

أما قول بن زيد أن (الروح) هنا هو القرآن، فهذا لا يستقيم مع قوله جل ذكره بعده: (لا يتكلمون).

سورة الطـــارق

﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٞ ٨ ﴾

٢٠٨- قال مقاتل: إن شئت رددته من الكبر إلى الشباب، ومن الشباب إلى الصبا[1].

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير (٨٥/٩) عن الضحاك. وأورده الشوكاني في فتح القـدير (٤٢٠/٥) عـن مقاتل بن حيان. وابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن (ص / ٦٥). ومثل قول مقاتـل هـذا ذهـب الضحاك بن مزاحم ويظهر لي أن مقاتلاً إنما أخذ هذا القول عن الضحاك كما أخرجـه الطـبري في تفـسيره (٩٣/١٢) قال: حدثنا بن حميد ، قال ثنا يحى بن واضح ، قال ثنا الحسين ، عن مقاتل بن حيان قال: سمعـت الضحاك يقول.. الأثر.وقد اختار هذا القول الإمام الطبري (٩٣/١٢). ومنشأ الخلاف، الضمير في قوله (على رجعه) هل يعود إلى الإنسان أم يعود إلى الماء ؟ فمن قال إنه يعود إلى الإنسان يكون المعنى: على رجعه إليـه يوم القيامة قادر، وبه قال الحسن ، وقتادة. أو أنه على رجعه من حال الكبر إلى الشباب ومـن الـشباب إلى الصبا ومنه إلى النطفة كما هو المشهور عن مقاتل بن حيان. وأما من قال أن الضمير يعود إلى الماء، ففي معـنى الكلام قولان:

(أحدهما): قول مجاهد: على رد الماء في الإحليل لقادر.

(**والثاني**): قول عكرمة والضحاك: على رد الماء في الصلب.

انظر: زاد المسير (٨٥/٩) فتح القدير (٤٢٠/٥).

وهذان القولان غريبان ! لأنه لا ذكر للإحليل حتى يتعين كون المرجع إليـه، ولأن رد المـاء إلى الإحليـل، أو الصلب بعد خروجه منه غير معروف، ولا هو أمر معتاد جرت به القدرة، وهو وإن كان مقدوراً للرب تعالى إلا أنه لم تجر به العادة، ثم أن مثل هذا لا يقرره الرب ولا يستدل عليه وينبه على منكريه.

وما قول مقاتل من هذين القولين ببعيد ! فالأقرب – والله أعلم – عود الضمير إلى الإنسان. والمعنى: على رجعه إليه سبحانه يوم القيامة قادر لكون ذلك هو المعهود من طريقه القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد. ولأنـه قال سبحانه بعده (يوم تبلى السرائر) وهو كالقيد للفعل بالظرف.لأن اليوم الذي تبلى فيه السرائر يوم القيامـة والمراد: أن الله قادر على رجعه إليه حياً في ذلك اليوم. انظر: التبيان لابن القيم (ص ٦٥).

سورة الفجـــر

﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾

٢٠٩- قال مقاتل: الشفع الأيام والليالي، والوتر اليوم الذي لا ليلة بعده، وهو يوم القيامة[1].

---

(١) أورده البغوي في معالم التنزيل (٤١٦/٨) من قول مقاتل بن حيان، وأورده القرطبي في الجامع (٣٧/١٠) من قول مقاتل. وأورده ابن الجوزي في زاد المسير(١٠٧/٩).

قلت: قد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية اختلافاً كثيراً وكل واحد منهم ذكر نوعاً من عموم هذه الآية.

فمنهم من جعل ذلك في الخالق، ومنهم من جعله في الخلق، ومنهم من جعله في الصلوات منها شـفع ووتـر، ومنهم من جعله في الأيام والليالي، ومنهم من جعله في العدد.

وقد ذكر الإمام الطبري بعض هذه الأقوال ١٦٩/١٢ – ١٧٠ ثم قال:والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى أقسم بالشفع والوتر ولم يخص نوعاً من الشفع ولا من الوتر دون نوع بخبر ولا عقل، وكل شفع ووتر فهو مما أقسم به مما قال أهل التأويل أنه داخل في قسمه هذا العموم قسمه بذلك ٠

قلت: وقد ذكر ابن الجوزي عشرين قولاً للمفسرين في المراد بالشفع والوتر ومنها هذه الأقوال: فليراجـع. زاد المسير(١٠٤/٩) وانظر الدر (٣٤٦/٨).

سورة البلـــــد

أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴿١٦﴾

٢١٠- قال مقاتل: ذو العيال[1].

(١) أورده ابن كثير في تفسيره: (٥١٥/٤) من قول ابن عباس ، وسعيد ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان.
وقيل: (ذا متربة) المطروح في الطريق الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب وبه قال ابن عباس. وفي رواية عنه: الذي لصق بالدقعاء من الفقر، ليس له شيء. وفي رواية عنه: البعيد التربه، أي: الغريب عن وطنه.
وقال عكرمة: الفقير المدين المحتاج، وقال سعيد بن جبير: هو الذي لا أحـد لـه. الطـبري: (٥٩٦/١٢)، القرطبي: (٦٢/١٠) ابن كثير: (٥١٥/٤).
وهذه الأقوال قريبة المعنى من بعضها وهي تدور حول الفقر، وشدة الحال، والعرب تقول: (ترب) إذا افتقـر، وأترب إذا استغنى وترب إذا افتقر حتى كأنه لصق بالتراب من شدة الفقرة، ينظر: معجـم مقـاييس اللغـة: (٣٤٦/١).
أما قول مقاتل: (ذو العيال) فيظهر لي أن ذلك باعتبار ما يكون سبباً للفقر أو ما يؤول إليه صـاحب العيـال، وكذا ما قاله عكرمة: أنه الفقير المدين فهو باعتبار ما يؤول إليه الفقر من سؤال الناس وطلبهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يسر لي بلوغ خاتمة بحثي وطـي فصوله ومباحثه، ويعلم الله أنه مامن صفحة فيه إلا ولي فيها نظر بزياده أو نقص وهذه نظرة الإنسان في كل ماكتبه لعلمه بضعفه ونقصه .

ومما يسطر في تتمة هذا البحث امور أهمها :

اولا : من خلال التعرف على شخصية (مقاتل بن حيان) تبين انه عاش فتـرة حياته في العقد الثالث من الهجره النبويه الشريفة في بلاد خراسان، وأنـه من أهل بلخ ، وأنه شخصيه علمية ، ورعه موثوقه ، حيث تتلمذ علـى كبار التابعين ، وارتحل إلى مختلف البلدان ، حتى تخرج على يديه كبـار اهل العلم للخوض في مجال اشرف العلوم واجلها تفسير القرآن الكـريم ، غير أنه تبين لي بعد البحث بأنه لم يثبت له سماع من احد من الـصحابه الكرام وانما هو مرسل فيما يرويه عنهم .

ثانيا : القيت الضوء على منهج (مقاتل بن حيان) في التفسير وتبين أن منهجه قائم على تفسير القرآن بالقرآن ، وبالسنه ، والمـأثور عـن الـصحابه والتابعين، ثم احتجاجه للقراءات غير أنه كان قله .

ثالثا : احتلت اسباب الن ول مكان الصداره في تفسير (مقاتل بن حيان) إذ جاء تفسيره حافلا بذكر اسباب الن ول ، مستعينا به في توضيح النص القرآني .

رابعا : سجل البحث عناية مقاتل بن حيان بقضية النسخ إذ كان دائم الاشـاره اليه غير أنه خانته بعض دعاوى النسخ .

خامسا : تبين لي بأن تفسيره للآيات المتعلقة بالأحكام كان قد احتـل مكانـا واسعا وهاما ، فهو ينهج التعمق في المسائل الفقهيه المستنده الى اصـولها الشرعية من القواعد الفقهيه وقد اتيت بأمثله على ذلك.

سادسا : في موضوع الجانب اللغوي في تفسيره اتضح أن لغته في التفسير كانت تتميز بالسهولة والإيجاز ، وإبراز المعاني الأساسية المقصودة من الآيات ، والتعمق في استنباط المعنى ، وأنه لربما أول اللفظة القرآنية بأحد صـور المعنى .

سابعا: تبين لي ان (مقاتل بن حيان) تأثر بمن قبله بالغ الأثر، ولاسـيما كبـار التابعين منهم كعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ومن عـرف بالتفـسير والتأويل من شيوخه كالضحاك وقتادة ومجاهد .

ثامنا: وعن اثره على المفسرين بعده : اتضح بأن مقاتل قد امتد اثره من بعده الى جمهره من المفسرين وبينت ان أبرز من تأثر من المفسرين به هو الإمـام الطبري ، وابن ابي حاتم ، وابن الجوزي ، والقـرطبي، وابـن كـثير ، والسيوطي وابن عطية ، والرازي ، وغيرهم من كبار المفسرين وان هناك الكثير من آراءه جعلت من اقواله مكان الاعتداد والاعتبار .

تاسعا : ثبت اثره في كتب علوم القرآن كالإتقان للسيوطي ، وأسباب الـ ول للواحدي ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ، وابن حزم ، وابن الجـوزي ، وغيرهم كما ثبت أثره عند علماء الحديث والفقه كـابن أبي شـيبه في المصنف ، والقرطبي ، وبن العربي في (احكام القرآن) .

عاشرا : اثبتت هذه الدراسة أنه دائرة معارف ألم بجل الفنون والعلـوم، كمـا اتضح ذلك جليا في تفسيره لكثير من الآيات، والتي بدت كمرآه صادقه انعكست عليها خصائص وسمات التفسير في عهد التابعين، وذلك مـن خلال المصادر والقواعد التي اعتمد عليها، والذي يقوم على الجمع بـين المأثور والرأي .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	آيـــة	اسم السورة
		الأنعام
١١٦	٢	﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلا وَأَجَلٌ مُسَمًّى ﴾
١١٧	٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ ﴾
١١٧	٧٤	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ ﴾
		الأعراف
١١٨	١٥٧	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾
		الأنفال
١١٩	٢٤	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾
١٢٠	٢٩	﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً ﴾
١٢٠	٤١	﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾
١٢١	٦٠	﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ ﴾
		التوبة
١٢٢	٢	﴿ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾
١٢٢	٥	﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾
١٢٣	٥	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
١٢٣	٧	﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾
١٢٤	٣٤	﴿ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
١٢٤	٣٦	﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾
١٢٥	٣٦	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾
١٢٥	٤١	﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾
١٢٦	١٠١	﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾
١٢٧	١٢٥	﴿ أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ ﴾

اسم السورة	آيـــة	رقم الصفحة
﴿ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾	١٤٤	١٥٥
﴿ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴾	١٤٦	١٥٦
﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾	١٤٧	١٥٦
﴿ وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ ﴾	١٧٨	١٥٧
ص		
﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾	٣٥	١٥٨
محمد		
﴿ وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾	٦	١٥٩
الحجرات		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	٦	١٦٠
﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾	١١	١٦٠
الطور		
﴿ وَالطُّورِ ﴾	١	١٦١
﴿ كَأْساً لا لَغْوٌ فِيهَا وَلا تَأْثِيمٌ ﴾	٢٣	١٦١
النجم		
﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾	١٨	١٦٣
القمر		
﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾	١٤	١٦٣
﴿ جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ﴾	١٤	١٦٣
الواقعة		
﴿ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴾	٢٨	١٦٤

اسم السورة	آيـــة	رقم الصفحة
الحديد		
﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾	١٦	١٦٥
﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ ﴾	١٦	١٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾	٢٨	١٦٧
المجادلة		
﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	٣	١٦٧
﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ ﴾	١٣	١٦٨
﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحْ اللَّهُ لَكُمْ﴾	١١	١٦٨
﴿ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صدقات ﴾	١٣	١٧٠
الحشر		
﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	١٧١
﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٥	١٧١
﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	١٧٢
﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾	١٦	١٧٢
الممتحنة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾	١	١٧٤
﴿ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	٤	١٧٤

اسم السورة	آيـــة	رقم الصفحة
المزمل		
﴿ وَذَرْنِـي وَالْمُكَـذِّبِينَ أُولِـي النَّعْمَـةِ وَمَهِّلْهُـمْ قَلِيلاً﴾	١١	١٨٤
الإنسان		
﴿ عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ﴾	١٨	١٨٥
النبأ		
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً ﴾	١٤	١٨٦
﴿ لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً ﴾	٢٣	١٨٦
﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ ﴾	٣٨	١٨٧
الطارق		
﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾	٨	١٨٨
الفجر		
﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾	٣	١٨٩
البلد		
﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾	١٦	١٩٠

فهرس الأحاديث والآثار

المصادر والمراجع

- بن جزي ومنهجه في التفسير، على محمد الزبير ، دار القلم ، دمشق.
- الاتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) و امشه مجاز القرآن للباقلاني، طبع المكتبة الثقافية، بيروت / لبنان ١٩٧٠.
- أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ١٤٧٠هـ ١٩٧٨م.
- أحكام القرآن للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود ، دار الفكر.
- أسباب النزول للواحدي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق.
- الأسماء والصفات للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، دار الكتاب العربي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، دار الكتب بيروت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ـ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار عاطف.
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
- انباه الرواة على ابناه النحاة، لأبي الحسن القفطي، دار الفكر القاهرة.

- البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م

- البرهان في علوم القرآن للزركشي ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان.
- الأقوال الشاذة في التفسير، عبد الرحمن الدهش، دار الحكمة.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق د. سعدي الهاشمي، طبعة دار الوفـاء، المنصور ١٩٨٩م.
- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف القرشي، دار الكتب العلمية.
- تاريخ أسماء الثقات، لأبي جعفر عمر بن شاهين. دار الكتب العلميه .
- تاريخ الإسلام للذهبي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٠م.
- تاريخ بغداد للإمام الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- البيان في أقسام القرآن، لابن القيم، دار الفكر.
- تاريخ البخاري الصغير، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، ترجمة د. محمود فهمـي حجـازي، د. فهمي أبو الفضل. مطبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب.
- تاريخ البخاري الكبير، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، تحقيق: محب الـدين العمـروي، دار الفكر، بيروت.
- تبصرة المنتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق منيرة ناجي سالم، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف الجمهورية العراقية.
- تحفة المودود لأحكام المولود ، لابن القيم، تحقيق: بشر عيون، دار المؤيد.
- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تعجيل المنفعة لابن حجر ط ـ القاهرة.
- تفسير آيات الأحكام، الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان.

- تفسير البغوي المسمى (معالم التـ يل) لأبي محمد بن مسعود البغـوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان ضميريه، سليمان الحرس، طبعـة دار طيبة.
- تفسير الألوسي ، (روح المعاني)، إدارة الطباعة المنيرية.
- تفسير ابن تيمية المسمى (دقائق التفسير) للإمام تقي الدين أحمـد بـن تيمية، جمع وتحقيق د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ـ بيروت.
- تفسير ابن الجوزي المسمى: (زاد المسير في علم التفسير)، للإمـام أبي الفرح جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، طبعة المكتـب الإسـلامي، دمشق، طبعة أولى ١٣٨-١٩٦٤م.
- تفسير (أحكام القرآن) لابن العربي، تحقيق: علي محمـد البجـاوي، دار الجيل بيروت.

- تفسير أبي حيان المسمى (البحر المحيط) وحاشيته (النهر المارد) للإمام محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي، نشر دار الفكر ، بيروت.
- تفسير الخازن المسمى (لباب التأويل) للإمام علي بن محمد البغـدادي الخازن، طبعة مصطفى الحلبي.
- تفسير الرازي، المسمى (مفاتيح الغيب) ، دار إحياء التراث.
- تفسير السعدي، المسمى (تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الـرحمن)، مؤسسة الرسالة.
- تفسير (سفيان الثوري)، للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعد بن مـسروق الثوري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

- تفسير (سفيان بن عيينة)، جمع ودارسة، أحمد المحايري، طبـع المكتـب الإسلامي.
- تفسير السيوطي المسمى (الدر المنثور في التفسير المأثور) للإمام جـلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر.
- تفسير الشوكاني المسمى (فتح القدير) للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- تفسير الضحاك، تحقيق د. محمد شكري الزاويتي، دار السلام، القاهرة.
- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان) للإمام الطبري، طبعة دار الكتـب العلمية.
- تفسير ابن عطية المسمى (المحرر الوجيز) للإمام أبي محمد عبد الحق بـن عطية الغرناطي.دار الكتاب .
- تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) للشيخ محمـد جمـال الـدين القاسمي، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة.
- تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله القرطبي، دار الباز، مكة المكرمة
- تفسير عبد الرازق المسمى (تفسير القرآن العزيـز) للإمـام أبي بكـر عبدالرازق الصنعاني ـ تحقيق الدكتور: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت.
- تفسير ابن عباس المسمى (تفسير القرآن الكريم) تحقيـق عبـد المـنعم الرجال، الناشر / مكتبة السنة بالقاهرة، طبعة أولى.
- تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم) للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير،طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

- تفسير الكشاف للزمخشري، طبع دار الكتاب العـربي، بـيروت لبنـان و امشه الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني.
- تفسير الماوردي المسمى (النعت والعيون) للإمام أبي الحسن علـي بـن محمد بن حبيب الماوردي، مراجعة وتعليق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية
- تفسير الواحدي المسمى (الوسيط في تفسير القرآن ا يد) للإمام ابـن الحسن علي بن محمد الواحدي.
- التفسير والمعفرة لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الوهاب بن عبـد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- ذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المـزي، تحقيـق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ثقات بن حبان، طبعة حيدر آباد، الهند.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خلاصة الخزرجي، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.
- الرسالة المستطرفة، الكتاني، طبعة بيروت، ١٣٢٢هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن ابن ماجه بحاشية السندي، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

- السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شفاء العليل، لابن القيم، تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري تحقيق أحمد عطا، دار العلم بيروت.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.مؤسسة قرطبه .
- صحيح مسلم، بشرح النووي، مؤسسة قرطبة.
- طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات خليفة، تحقيق سهيل زكار، طبعة دمشق.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
- طبقات المفسرين للداودي ـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات المفسرين، للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة.
- غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن الجزري، ج برجستراس، دار الكتب العلمية.
- غريب القرآن لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العـسقلاني، المكتبـة السلفية.
- فتح البيان بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حـسن خـان، تحقيـق عبـدالله الأنصاري، المكتبة العصرية ط ١ الأولى ١٤١٢هـ .
- فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبى غـاوجي، دار الكتب العلمية.
- الفوز الكبير في أصول التفسير، للدهلوي، تعريب سلمان النـدوي، دار البشائر الإسلامية.
- الفهرست، لابن النديم، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٨هـ
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، الرسالة.

- الكاشف للذهبي.تحقيق أحمد محمد عوامه ، وأحمد الخطيب ، دار القبلـه جده ١٩٩٢م
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي، دار الفكر، بيروت.
- الكنى للدولابي، طبعة الهند ١٣٢٢هـ
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المـثنى، بيروت.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار، د. عدنان زرزور، مكتبة دار التراث القاهرة.

- مجاز القرآن، لأبي عبيد، تحقيق محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة.
- ا بروحين، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم دار الوعي، حلب.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع بن قاسم الحنبلي، دار عالم الكتب.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني تحقيق، على ناصف وآخرين، دار سزكين.
- المحلى، على بن محمد بن حزم ، تحقيق، أحمد شاكر، دار التراث.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصره محمد الموصلي، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان.
- مدراج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابـن القـيم دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان.
- مذكرة أصول الفقه ،محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة.
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- مسند أبي يعلى: أبو يعلى تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون ، دمشق.
- مسند أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المعنى بأكف الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، مؤسـسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- المصنف لابن أبي شيبه، دار التاج، بيروت، لبنان.
- المصنف لعبد الرازق الصنعاني، تحقيـق حبيـب الأعظمـي، المكتـب الإسلامي.
- معالم السنن: حمد الخطابي، تحقيق عبد السلام عبد الـشافي محمـد، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- معاني القرآن ، يحى بن زياد الفراء، دار السرور، بيروت، لبنان.
- معاني القرآن ، للنحاس، تحقيق الصابوني، جامعة أم القرى.
- معجم الأدباء ياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي، تحقيق على البجـاوي، دار الفكر.
- المعجم الكبير للطبراني، حققه حمدي عبد ا يد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون ـ دار الفكر ١٣٩٩.
- المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم، للجواليقي، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- معرفة علوم الحديث للحاكم، المكتب التجـاري للطباعـة والنـشر ـ بيروت.
- معرفة الثقات للعجيلي، تحقيق عبد الحليم عبد العظيم البستوني، مكتبـة الدار، المدينة المنورة ١٩٨٨م.
- المغنى للذهبي، تحقيق نور الدين عتر، دار المعارف حلب، سوريا.
- المفردات للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- المقتني في سرد الكنى، الـذهبي ـ ط، الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة ١٤٠٨هـ.
- مقدمة في أصول التفسير، للإمام ابن تيمية، تحقيق: عـدنان زرزور، دار القرآن الكريم، بيروت.

- مناهل العرفان ، في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- موارد الظمآن في زوائد بن حبان للهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرازق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ

- ناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي، تحقيق: حاتم ضاحن، مؤسسة الرسالة.
- ناسخ القرآن ومنسوخه، لابن الجوزي، طبعة دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد المشهور بالنحاس، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، مكتبة عالم الفكر.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لابن حزم الأندلسي تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الناسخ والمنسوخ ، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة طبعة ثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.
- النشر في القراءات العشر، لابن الجرزي، دار الكتاب العربي. بيروت.

- نواسخ القرآن، لابن الجوزي، محمد أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- النونية بشرح ، محمد خليل الهراس، الفاروق الحديثة، مصر.
- نيل الأوطار من أحاديث منتقى الأخبار، محمد الشوكاني، دار الجيل.
- وفيان الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق أحـسان عبـاس، دار الثقافة، بيروت.

فهرس المحتويات

الباب الأول

التعريف بـ (مقاتل بن حيان) وتفسيره

الفصل الأول : التعريف بمقاتل بن حيان

الفصل الثاني

التعريف بتفسيره وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : منهجه في التفسير

المبحث الثاني

تفسيره بين التأثر والتأثير

المبحث الثالث

الفصل الثالث

في أسانيد تفسيره

الباب الثاني

جمع أقوال مقاتل بن حيان في التفسير

الفهـــارس